

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



(تحقيق الجز الثاني من كتاب البصيرة: من "باب التيمم" إلى "باب فيمن

تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز" - ص ٥٤ إلى ص ١٠٥ -)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد

عمر بن محمد بن ناصر الجهوري

إشراف

د. إبراهيم بن يوسف بن سيف الأغبري

العام الجامعي

1443هـ / 2021 - 2022م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق الجزء الثاني من كتاب البصيرة: من "باب التيمم" إلى "باب

فيمن تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز" - ص ٥٤ إلى ص ١٠٥ -)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد

عمر بن محمد بن ناصر الجهوري

20181033

العام الجامعي

1443هـ / 2021 - 2022م

©

الإهداء

أهدي عملي هذا

إلى أمي التي ما إن أرضعتني لبان العز حتى ارتقت إلى السماء -رحمها الله-،

إلى أبي الغالي الذي أشغله هم راحتي -حفظه الله-،

إلى إخواني الشجعان الذين علموني معنى العزة والإبادة،

إلى أهل النهروان الذين أبوا إلا أن يكون الحكم لله،

إلى الشيخ أبي عبدالله الأصم الذي بالعلم ملاً الحياة،

إلى شيوخ العلم الذين يرجون للأمة بالعلم النجاة،

إلى إخواني طلاب العلم النجباء العلاء،

إلى الأمة الإسلامية الحرة المصطفاة.

الشكر والتقدير

الشكر أولاً لله رب العالمين

الذي رزقني الالتحاق بكلية العلوم الشرعية، وجعلني أحقق جزءاً من كتاب البصيرة للشيخ أبي عبد الله الأصم.

أتبعه بالشكر العاطر الماطر

لكلية العلوم الشرعية التي أتاحت لي الفرصة أن أتعلم بين كنفاتها، وتحت مظلة سقفها.

كما أن شكري يصل

لكل من ساعدني في إخراج هذا العمل الذي لولاهم -بعد فضل الله- ما خرج بهذه الصورة.

وأخص بالشكر الجزيل:

- مشرف بحثي فضيلة الدكتور إبراهيم بن يوسف بن سيف الأغبري الذي لم يفتّر عن توجيهي.

- الأستاذ العزيز المناقش حاتم بن رشيد بن حمد السيابي الذي أدلى عليّ بملحوظاته القيمة.

- الأخ العزيز البراء بن خالد بن سالم الخوالدي الذي كان له الفضل الكبير في إخراج هذا بالبحث بهذه الصورة.

ولا أنسى شكر

القائمين على قسم المخطوطات في وزارة التراث والسياحة الذين زودونا بالمخطوطات الثلاث.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عمر بن محمد بن ناصر الجهوري، صاحب الرقم الجامعي: 20181033 بأن
بجثي المقدم إلى المناقشة، جهدي فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما
استفدته ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة، العلمية،
وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث:

تحقيق الجزء الثاني من كتاب البصيرة: من "باب التيمم" إلى "باب فيمن تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز".

اسم الباحث:

عمر بن محمد بن ناصر الجهوري.

موضوع البحث:

تحقيق الجزء الثاني من كتاب البصيرة الذي يتناول أهم المسائل التي يجب معرفتها في العقيدة، وفقه الصلاة، وجزء تحقيقي بدأ من التيمم، ثم تناول غسل الميت، ثم بين صفة الصلاة وكيفيتها، ثم بين أحوال الإمام وصفته.

أهمية البحث:

تظهر أهميته في أن مؤلفه من كبار العلماء في المذهب الإباضي، حيث حاز العلامة أبو عبدالله الأصم مكانة علمية كبيرة في حياته وبعد وفاته، كما أن الكتاب إضافة علمية إلى طلاب العلم المبتدئين، حيث يمكن وضعه بجانب كتاب تلقين الصبيان، وجامع أركان الإسلام، أضف إلى ذلك أن الكتاب يعلم الطالب كيفية التعامل مع كتب الأثر؛ فهو يتحوي على بعض المصطلحات التي يستخدمها العلماء القدامى، كما أن مؤلفه سلك طريقة السلف في التأليف، فهو مفتاح لقراءة الكتب المطولة في المذهب.

أهم نتائج البحث:

- كانت ولادة الشيخ الأصم في الربع الثالث من القرن الخامس.
- لا يدل لقبه الأصم على فقدناه حاسة السمع، وإنما لقب بذلك لحادثة وقعت له تدل على عفته ونزاهته.
- سلك الشيخ في تأليف كتاب البصيرة مسلك التسهيل، وذكر أهم المسائل التي تجب على المكلف.
- استعمل الشيخ الأصم المنهج الاستدلالي، فكثيرا ما يدل على المسائل التي يطرحها، كما أنه يتعرض أحيانا لبيان المقصد التشريعي عند تقديمه حكم على حكم مع مراعاة ترتيبها.
- لم يتطرق الشيخ الأصم إلى التأصيل الأصولي للمسائل، ولعل سبب ذلك هو أن الكتاب مختصر مسهل للمبتدئين.
- اعتمد الشيخ على أمهات كتب أصحابنا الإباضية في تأليفه الكتاب، كجامع ابن جعفر، وجامع أبي الحسن، والمصنف، وغيرها من الكتب.

فهرس المحتويات

المحتويات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
تعهد.....	ج
فهرس المحتويات.....	و
قائمة الرموز والاختصارات.....	ي
مقدمة التحقيق.....	١
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وبالمخطوط الخقق.....	٦
المبحث الأول: الحالة السياسية والعلمية في عهد الشيخ الأصم:.....	٦
المطلب الأول: الحالة السياسية:.....	٦
المطلب الثاني: الحالة العلمية:.....	١١
المبحث الثاني: ترجمة المؤلف:.....	١٢
المطلب الأول: اسمه ونسبه:.....	١٢
المطلب الثاني: كنيته ولقبه:.....	١٣
أولا: كنيته:.....	١٣
ثانيا: لقبه:.....	١٣
المطلب الثالث: مولده ونشأته ووفاته:.....	١٣
أولا: مولده:.....	١٣
ثانيا: نشأته:.....	١٤

١٤	ثالثا: وفاته:
١٥	المبحث الثالث: سيرته العلمية:
١٥	المطلب الأول: شيوخه:
١٧	المطلب الثاني: طلابه:
١٨	المطلب الثالث: مؤلفاته:
٢٠	المطلب الرابع: مكانته العلمية:
٢١	المبحث الرابع: كتاب البصيرة:
٢١	المطلب الأول: عنوانه ونسبته:
٢١	المطلب الثاني: أهميته:
٢٢	المطلب الثالث: وصف المخطوطات:
٢٤	المطلب الرابع: منهجية التحقيق:
٢٧	المطلب الخامس: صور من المخطوطات:
٣٣	الفصل الثاني: النص المحقق
٣٣	باب في التيم:
٣٦	باب في غسل الميت:
٤٢	باب في غسل الشهداء:
٤٣	باب في غسل الحرم:
٤٤	باب في غسل ذوي العلل:
٤٥	باب في غسل القتيل المتفرق الأعضاء:
٤٥	باب في غسل الخناث:
٤٦	باب في غسل أهل الذمة:
٤٧	باب في الفرائض التي لا تصلح الصلاة إلا بها:

- باب في بيان فرض الصلاة من كتاب الله - عز وجل - من فرض وسنة: ٤٧.....
- باب في بيان عدد الصلوات وركوعهن، وبيان ما يقرأ فيهن، وما لا يقرأ: ٤٨.....
- باب في السنن المؤكدة: ٥٠.....
- باب في الأذان: ٥٠.....
- باب في ذكر الإقامة: ٥٢.....
- باب في التوجيه: ٥٣.....
- باب في تكبيرة الإحرام: ٥٤.....
- باب في الاستعاذة وبياتها: ٥٥.....
- باب في القراءة في الصلاة: ٥٧.....
- باب في الركوع: ٦٠.....
- باب في السجود: ٦١.....
- باب في التحيات: ٦٢.....
- باب في التسليم: ٦٤.....
- باب في حدود الصلاة: ٦٥.....
- باب في الصلاة من فرض وسنة: ٦٦.....
- باب ما لا تجوز الصلاة عليه: ٦٨.....
- باب ما تجوز الصلاة عليه: ٧٠.....
- باب ما يقطع الصلاة: ٧١.....
- باب في السترة: ٧٢.....
- باب فيما تجوز الصلاة من الحلّي وما لا تجوز: ٧٤.....
- باب فيما يقطع المصلي منه صلاته: ٧٥.....
- باب فيما لا تتم الصلاة إلا به: ٧٦.....

٧٦	باب في ذكر بيان كيفية تأدية الصلاة وأحكامها:
٧٧	باب في كيفية بيان الصلاة وأحكامها:
٩٣	باب في العمل والعبث في الصلاة:
٩٦	باب في صلاة المريض:
٩٨	باب في صلاة المريض وذوي العلل:
١٠١	باب في صلاة الجماعة وبيان ذلك:
١٠٤	باب فيمن تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز:
١١٧	الخاتمة
١١٩	الفهارس
١١٩	فهرس القرآن الكريم:
١٢١	فهرس الأحاديث النبوية:
١٢٢	فهرس الأعلام:
١٢٥	فهرس البلدان:
١٢٦	فهرس المصطلحات:
١٣٠	قائمة المصادر والمراجع

قائمة الرموز والاختصارات

م	الرمز والاختصار	المعنى
١	﴿ 》	آية قرآنية
٢	{ }	حديث
٣	" "	اقتباس
٤	[]	إضافة أو تعديل
٥	(أ)	المخطوطة الأصل
٦	(ب)	المخطوطة الثانية
٧	(ج)	المخطوطة الثالثة
٨	ج	الجزء
٩	د.ط	بدون رقم الطبعة
١٠	د.م	بدون مكان النشر
١١	د.ت	بدون تاريخ النشر
١٢	هـ	السنة الهجرية

الطبعة	ط	١٣
السنة الميلادية	م	١٤
الصفحة	ص	١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والمملك لله، والعزة لله، ولا حكم إلا لله، جاعل العلماء ورثة للأنبياء، وقدوة للأصفياء، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الله أكرم العباد بالعلماء، وجعلهم ورثة للأنبياء، وزين بهم الأرض كما زين بالنجوم والكواكب السماء، أمرنا بالرجوع إليهم فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣، فنالوا ما نالوا من المنزلة العالية، والرتبة السامية بالعلم، الذي ما خاب ولا خسر من سعى له، وسعى به.

ومن المعلوم أن العلماء شغلوا أوقاتهم بين التعلم والتعليم، ومن أهم أساليب التعليم التأليف، ففيما يكتبون ينثرون علمهم، ويقيدون فوائدهم، راجين أن ينتفع بما يكتبون الغير، فتكون صدقة جارية لهم، فلكتبهم أهمية كبيرة فهي التي حفظت لنا العلم، وسهلت لنا؛ وها أنا خدمة لما قدموه لنا اخترت أن أحقق كتاب البصيرة للشيخ الأصم.

وقد اخترت تحقيق كتاب البصيرة للأسباب التالية:

- خدمة للشيخ الأصم في إخراج وإظهار تراثه العلمي، فهو علامة زمانه، وشيخ الإباضية في عصره كما سيأتي في ترجمته.
- إظهار كتب ومؤلفات الإباضية التي طالما ينتظر الكثير منها نور الظهور للساحة.

- أهمية الكتاب، فالكتاب سهل العبارة واضح المعنى، قيد مؤلفه فيه أهم المسائل التي

تجب على المكلف، فهو كتاب يناسب الطلاب المبتدئين؛ فخدمة لهم سعت لإخراج

جزء منه.

أهداف البحث:

- إخراج كتاب البصيرة بالطريقة المعاصرة من حيث الترتيب والتنظيم.

- إظهار مؤلفات الشيخ الأصم الذي يعد من أبرز علماء الإباضية.

- الاعتناء بكتب أصحابنا الإباضية التي تحتاج إلى من يخرجها للساحة.

- كسب مهارة التحقيق، والتمرس عليها.

أما عن الدراسات السابقة:

لم أجد للكتاب تحقيق سابق، وإنما طبعته وزارة التراث القومي والثقافة، لكن كانت

طبعته كثيرة الأخطاء، معتمدة على نسخة واحدة، أما عن الدراسات المتعلقة أو الخاصة

بالشيخ الأصم فهي على يلي:

- "الشيخ أبو عبدالله الأصم وآراؤه العقدية"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية

لاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب خميس بن ناصر الرزقي، سنة التخرج

٢٠٠٤م.

- "تحقيق رسالة الولاية والبراءة للشيخ الأصم"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية

لاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب داود بن علي المقرشي، سنة التخرج

٢٠١٠م.

- "تحقيق رسالتي الشيخ الأصم في العقيدة"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية

لاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب سيف بن عبود الصوافي، سنة التخرج

٢٠١١م.

- "تحقيق كتاب النور"، حققه الأستاذ فهد بن علي السعدي، حيث اعتمد على

عشر مخطوطات في تحقيقه، سنة النشر ٢٠٢٠م.

وقد واجهت ثلاث صعوبات أثناء التحقيق، وهي:

- صعوبة جمع مفردات حياة المؤلف، والترجمة له، فالمصادر كانت شحيحة جدا في ترجمة

الشيخ الأصم، ولعل سبب ذلك أنه كان في فترة النباهة التي قل التدوين عنها.

- كوني أحقق لأول مرة، فكثيرا ما تُشكل عليّ قراءة بعض الكلمات، وكذلك لم أكن

ملما بقواعد التحقيق، ولكن تجاوزت هذه الصعوبة بمساعدة المشرف -جزاه الله خيرا-.

- معرفة معاني بعض الكلمات، وذلك؛ لأن المؤلف كثيرا ما يستخدم اللهجة الدارجة

التي اختفت من الألسن مع مرور الزمن؛ وذلك لطول الفترة بيننا وبينه.

وتكمن إشكالية البحث من حيث صعوبة توفر مخطوطة الكتاب لكل أحد، كما أن قرائتها التي لا يتقنها الجميع، فجاء هذا البحث ليعالج هاتين الإشكاليتين، فبالتحقيق يسهل النشر، كما تسهل قراءتها أيضا.

وقد نظمت خطة البحث كالتالي:

- المقدمة

- الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق

المبحث الأول: الحالة السياسية والعلمية في عهد الشيخ الأصم

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة العلمية

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه

المطلب الثاني: كنيته ولقبه

أولا: كنيته

ثانيا: لقبه

المطلب الثالث: مولده ونشأته ووفاته

أولا: مولده

ثانيا: نشأته

ثالثاً: وفاته

المبحث الثالث: سيرته العلمية

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: طلابه

المطلب الثالث: مؤلفاته

المطلب الرابع: مكانته العلمية

المبحث الرابع: كتاب البصيرة

المطلب الأول: عنوانه ونسبته

المطلب الثاني: أهميته

المطلب الثالث: وصف المخطوطات

المطلب الرابع: منهجية التحقيق

المطلب الخامس: صور من المخطوطات

الفصل الثاني: النص المحقق

عمر بن محمد بن ناصر الجهوري

الفهارس

الطريف / صحار

٢٣ من شهر شوال المحرم ١٤٤٣ هـ

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وبالمخطوط المحقق

المبحث الأول: الحالة السياسية والعلمية في عهد الشيخ الأصم:

إن معرفة الحالة السياسية والعلمية للشخصية المبحوثة مهمة جداً؛ لأنها تسهم في تكوين الشخصية وصقلها، وربما تكون السبب الرئيس في ظهور الشخصية بشكل ما أو بمنهج معين، وفلهاتين الحاليتين دور مهم في معرفة الشخصية.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

كانت الحالة السياسية قُبيل مولد الشيخ الأصم وفي حياته تتسم بعدم الاستقرار، حيث كانت تعيش عمان وسط صراعات دامية، وحالة من الانقسام والتفرقة والفتنة، فلم تستقيم البلاد تحت راية واحدة يلتف حولها الناس، حيث كانت عمان تحت الفترة الأولى من حكم النباهنة^(١) التي تخللتها غزوات وحروب من الداخل والخارج لمواجهة النباهنة، وسعي العمانيون إلى تنصيب الأئمة بين الفينة والأخرى^(٢).

وإذا أردنا أن نتحدث عن الحالة السياسية في هذه الفترة فإننا سنتكلم عن ثلاث قوى تتنازع على الحكم، غير أننا سنركز على نهاية القرن السادس وبداية القرن السابع؛ لأنها هي

(١) النباهنة هم قوم من العتيك صار إليهم الملك في عمان، استمر ملكهم ما يقرب من خمسمائة سنة. انظر: السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان، د.ط، (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م)، ج ١، ص ٣٥٧.

(٢) انظر: الحارثي، عبد الله بن ناصر، عمان في عهد بني نيهان، ط ١، (عمان: جامعة السلطان قابوس، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٣٧.

الفترة التي عاش فيها الشيخ الأصم، فهذه الفترة كانت فترة صراع بين ثلاث قوى، وهي على ما يلي:

أولاً: أنصار الإمامة: سعى أهل العلم والصلاح لجمع العمانيين تحت راية واحدة، وذلك بمبايعة أئمة يلتفون حولهم، ويجمعون من خلالهم تفرقهم، ويواجهون بهم الدولة النبهانية التي ملأت البلاد جوراً وغشماً وظلماً، ولكن كانوا أنفسهم منقسمين إلى فرقتين: نزوانية^(١)، ورستاقية^(٢)، فالرستاقيون يبايعون إماماً لهم بناءً على مبادئهم، والنزوانيون يبايعون إماماً لهم على مبادئهم، يقول السالمي^(٤): "فكان أهل عمان افترقوا طائفتين -وأعوذ بالله من الفرقة-، وكانت كل طائفة تنصب إماماً حتى جمع الله شملهم بعد الفرقة"^(٥)، فمن سنة ٥٥٦هـ إلى ٥٧٩هـ بويع ثلاثة أئمة^(٦)، إلا أنهم لم ينجحوا في توحيد البلاد تحت رايته؛ وذلك لعمق الفتنة التي كانت تعيشها البلاد، مع انقسام الإمامة نفسها على دولتين كما قدمت إمامة للمدرسة

(١) المدرسة النزوانية نسبة إلى نزوى، نحت المنحى المعتدل من قضية عزل الإمام الصلت بن مالك، حيث إنهم لا يخطئون من من يصحح ويتولى موسى بن موسى، ويتولونه، من أبرز روادها أبي سعيد الكدومي. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م)، ج ٢، ص ٩١٣.

(٢) المدرسة الرستاقية نسبة إلى الرستاق، نحت المنحى المتشدد من قضية عزل الإمام الصلت بن مالك، حيث إنها اعتبرت من يخالفها في البراءة، من أبرز روادها ابن بركة. انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) انظر: الحارثي، عمان في عهد بني نبهان، المرجع نفسه، ص ٤٣.

(٤) هو عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، أبومحمد، الملقب بنور الدين، (ولد ١٢٨٦هـ، وتوفي ١٣٣٢م)، من آثاره: تحفة الأعيان، ومعارج الآمال، ومشارك الأنوار، وغيرها. انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٦م)، ص ٢٧١-٢٧٣.

(٥) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٣.

(٦) انظر: المعولي، محمد بن عامر بن راشد، قصص وأخبار جرت في عمان، تحقيق: سعيد بن محمد الهاشمي، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص ١٧٢-١٧٣.

الرستاقية، وإمامة للمدرسة النزوانية، فالتواريخ تداخلت وأسماء الأئمة اختلطت^(١)، فانتهدت الإمامة في سنة ٥٧٩هـ^(٢)، وبعد هذه السنة سقطت الإمامة حوالي ٢٣٠ سنة، حيث استطاع العمانيون أن يبايعوا إماما عام ٨٠٤هـ وهو الإمام الحواري بن مالك^{(٣)(٤)}.

ثانيا: قبيلة اليعمد^(٥)، وكانت في صراع مع الفرقة الرستاقية، وكان نفوذها على ولاية الرستاق^(٦)، وما حولها^(٧).

-
- (١) انظر: السيادي، سالم بن حمود، عمان عبر التاريخ، ط٥، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ج٣، ص٧٥.
- (٢) انظر: المعولي، قصص وأخبار جرت في عمان، مرجع سابق، ص١٧٥.
- (٣) هو الحواري بن مالك، بويع بالإمامة سنة ٨٠٩هـ، وقيل: ٨٠٤هـ، وهو من الأئمة المبايعين في عهد النباهنة، توفي سنة ٨٣٢هـ. انظر: انظر، الأركوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق. محمد حبيب، ومحمود السليمي، ط٢، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج٣، ص١٧٨..
- (٤) انظر: مجموعة باحثين، نزوى عبر الأيام، ط٣، (سلطنة عمان: المنتدى الأدبي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص١٢١.
- (٥) اليعمد من القبائل القحطانية، ينسبون إلى اليعمد بن حُجَّى بن عثمان بن نصر بن زهران، كانت من القبائل التي لحقت مالك بن فهم. انظر: الزهراني، أحمد علي أحمد، العنوان في أنساب زهران، ط٣، (المملكة العربية السعودية: المؤلف نفسه، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص٤٢٥.
- (٦) الرستاق إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة، تقع على سفح الجبل الأخضر من الجانب الشمالي. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط١. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج٤، ص١٥٣٠.
- (٧) انظر: الحارثي، عمان في عهد بني نبهان، مرجع سابق، ص٤٣.

ثالثاً: الدولة النبهانية: حكم النبهانة عمان في هذه الفترة، وتعرف بالفترة الأولى من حكم النباهنة، حيث بدأ حكم النباهنة بوفاة الإمام أبي المعالي موسى بن أبي المعالي^(١) (٥٤٩هـ/١١٥٤م)، ودخلت عمان بحكمهم في عصر من عصور الظلام، فانتشرت الفوضى وعمّ الظلم والاستبداد^(٢)، وعلى كل حال عاشت عمان حالة من الاستبداد السياسي؛ ولذلك لم يدون تاريخهم ولم يكتب كما يقول الإمام السالمي: "كانت دولة هؤلاء مبنية على الاستبداد بالأمر وقهر الناس بالجبرية، لم نجد لدولتهم تاريخاً ولا لملوكهم ذكراً إلا من خلال ما ذكره الستالي^(٣) في ديوانه"^(٤)، واستمرت الدولة النبهانية الأولى من "أواخر القرن السادس إلى أول القرن الثامن"^(٥)، ولم تكن الدولة النبهانية تهتم وتعتني بالعلم؛ ولا أدل على ذلك من قصة ابن النضر^(٦) الشهيرة الذي نال ما ناله منهم بعدما رفض الانصياع لجورهم وبطشهم، فقاموا

(١) هو موسى بن كهلان بن موسى بن نجاد، بويغ سنة ٥٤٩هـ، يعد من الفرقة الرستاقية، استمرت إمامته عشرين سنة، توفي سنة ٥٧٩هـ/١١٨٣م. انظر: المعولي، **قصص وأخبار جرت في عمان**، مرجع سابق، ص ١٧٣-١٧٤.

(٢) انظر: البوسعيدي، سالم بن سعيد، **الرائع في التاريخ العماني**، د.ط، (عمان: مكتبة الأنفال، د.ت)، ج ١، ص ٣٦٢.

(٣) هو أحمد بن سعيد الخروصي الستالي، أبو بكر، المتلقب بشاعر النباهنة، عاش في نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس، من آثاره: ديوان شعري مطبوع. انظر، السعدي، فهد بن علي، **معجم شعراء الإباضية** (قسم المشرق)، ط ١، (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص ١١.

(٤) السالمي، **تحفة الأعيان** بسيرة أهل عمان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٧.

(٥) السيابي، سالم بن حمود، **العنوان في تاريخ عمان**، ط ٢، (سلطنة عمان: مكتبة الضامري، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٦م)، ص ٢٢٦.

(٦) هو أحمد بن سليمان بن عبدالله بن النضر الناعي، يعرف بابن النضر، علامة فقيه، وشاعر يعد من شعراء العلماء، توفي ٦٩٠هـ، مات شهيداً على يد خردلة النبهاني، وكان عمره ٣٥ عاماً، من آثاره: الدعائم، والوصيد في ذم التقليد، مرآة البصر في مجمع المختلف من الاثر. انظر: الشيباني، ومحمد صالح، **معجم أعلام الإباضية**، مرجع سابق، ص ٥٤.

بعد قتله بحرق مكتبته^(١)، فهذا دليل واضح على عدم اكتراثها بالعلم وأهله، وهذا كاف لبيان الحالة السياسية التي كانت عليها الحالة عمان في عهد بني نبهان لا سيما في الفترة الأولى من حكمهم.

نلاحظ مما سبق أن عمان تتنازعها ثلاث سلطات إلى أن انتهى الأمر إلى الدولة النباهية التي قامت على الظلم والاستبداد، ولذا كانت البلاد تمر في حالة صعبة في هذه الفترة، ولم يذكر للشيخ الأصم أي حراك سياسي، لكن أقول: إن الشيخ الأصم حاول التقريب بين المدرستين الرستاقية والنزوانية، ويظهر ذلك من خلال إنكاره لابن بركة^(٢) حين وصف ابن بركة أباسعيد^(٣) بالبلادة والجهل والحمق؛ وذلك لأن أبا سعيد قال: بأن العلم إلهام من الله^(٤)، فعلق الشيخ الأصم لائما ومعاتبا لابن بركة بقوله: "إني وجدت في آثار المسلمين كلاما أنكره قلبي، ذكروا أنه كلام الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة في أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي... فما كنت أرى للشيخ أبي محمد مع تكامل عقله، وحسن درايته

(١) انظر: أبي بكر، أحمد بن النضر، **الدعائم**، ط ٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)، ص ٤-٥.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن بركة السليمي، يكنى بابن بركة، وأبي محمد، من علماء القرن الرابع، فقيه علامة أصولي، كان أحد رواد المدرسة الرستاقية، ويعتبر أول من كتب في الأصول عند الإباضية، من آثاره: الجامع، والتعارف، والتقيد، وكتاب المبتدأ. انظر: الشيباني، ومحمد صالح، **معجم أعلام الإباضية**، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٣) هو محمد بن سعيد بن محمد الناعي الكدمي، يكنى بأبي سعيد، الملقب بإمام المذهب، ولد سنة ٣٠٥ هـ / ٩١٨ م، وتوفي سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م، وهو عالم محقق، وفقيه مدقق، وهو إمام المدرسة النزوانية، عاصر الإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي، من آثاره: كتاب الاستقامة، كتاب المعتمر، الجامع المفيد الذي يجمع أجوبته، وغيرها. انظر: السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٩ - ١٠٠.

(٤) انظر: البطاشي، سيف بن حمود، **إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان**، ط ٤، (سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، د.ت)، ج ١، ص ٤٥١.

أن ينطق في الشيخ أبي سعيد بلا حق ولا علم... إلخ"^(١)، فيظهر مما سبق أن الشيخ الأصم حاول التقريب بين المدرسين، وتهدأة الخلاف الدائر بين رواد المدرستين مع أن الشيخ الأصم يرى ما يراه ابن بركة من أن العلم ينال بالجد والطلب، لكن ذلك لم يمنعه من لوم ومعاتبة ابن بركة، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على جد الشيخ في لمّ شمل المدرستين، وجمع شتاتهما.

كما يذكر عنه بأنه كان قاضياً^(٢)، لكن لمن تقضى؟ هذا ما لا تذكره المصادر، ولعل سبب ذلك يرجع إلى قلة تدوين تاريخ هذه الفترة الزمنية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية:

كانت في عمان ولايات ومدن تعد مراكزاً علمية يقصدها الطلاب، ومن أهم هذه المراكز مدينة نزوى^(٣)، وتعد نزوى المركز العلمي الأول في تلك الفترة في عمان؛ لأنها تضم عدداً كبيراً من العلماء، حيث أنها شهدت "وجود عدد كبير من العلماء على مر التاريخ سواء كان أولئك العلماء من الذين نشأوا فيها أو الذين انتقلوا إليها"^(٤)، أضف إلى ذلك أن آثار المدرستين النزوانية والريستاقية لازالت باقية، والتي أسهمت في ثراء المذهب الإباضي بشكل كبير

(١) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٥١ - ٤٥٢.

(٢) انظر: السيابي، عبدالله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط ١، (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ج ٢، ص ١١٢.

(٣) نزوى أحد ولايات محافظة الداخلية، تقع على السفح الجنوبي من الجبل الأخضر، وتعد من أقدم المدن العمانية، حازت المكانة الثقافية والدينية على مر العصور. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٦٤٧.

(٤) السيابي، أحمد بن سعود، مدن في الذاكرة العمانية، ط ١، (سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٣٠.

من الجانب العلمي حيث أنها خلفت كتباً علمية رصينة ومحكمة أسهمت في الثراء المعرفي والعلمي للشيخ الأصم.

كما لا ننسى أن عمان كانت تحت مظلة حكم النباهنة الذين لا يكثرثون بالعلم وأهله كما حدث لابن النضر الذي أشرت إلى خبره في الحالة السياسية، ولعلها أحد الأسباب التي دعت الشيخ للبقاء في نزوى طالبا للعلم ومعلما، لكن على الرغم من ذلك كانت نزوى تضج بالعلماء والفقهاء الذين لا نشك في استفادة الشيخ منهم، والأخذ من علمهم كما سنذكر ذلك في ترجمة المؤلف عند ذكر شيوخه - بإذن الله -.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة الجليل الفقيه عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد العزري^(١)، وقبيلة العزري يتصل نسبها إلى سامة بن لؤي بن غالب، وكانوا ينتسبون إلى الأصل فيقال فلان السامي لكن نسبوا بعد ذلك إلى علي بن عزة^(٢) الذي كان ذا إمارة وعلم وزعامة، خرج من هذه القبيلة علماء أجلاء، كموسى بن أبي جابر^(٣) (١).

(١) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٩.

(٢) هو علي بن عزة البكري، عاش في القرن الثاني، قاض فقيه، عاصر الإمام الوارث بن كعب، له مسائل منثورة في كتب الأثر. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٣) هو موسى بن أبي جابر الأزكوي، أبو علي، ولد ٨٧ هـ / توفي ١٨١ هـ، عالم فقيه، تتلمذ على يد الربيع بن حبيب، ويعتبر من حملة العلم إلى عمان. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٢٦.

المطلب الثاني: كنيته ولقبه:

أولاً: كنيته: يُكنى بأبي عبدالله، وبأبي محمد^(١)، وأبو عبدالله هي الكنية المشهورة عنه.

ثانياً: لقبه: لقب بالأصم ولم يكن بأصم، "وإنما لقب بذلك؛ لأنه تصامم عن امرأة أحدثت في حضرته، فحجلت، وقد جاءت تشكو، واستعاد شكواها؛ ليوهمها أنه لم يسمع مقالها لصمم فيه، فسرى عن المرأة ما تجد من الحياء ظناً منها أنه أصم"^(٢)، وبعدها سرى عليه هذا اللقب، والبعض يضيف الفحشاء، فيقول: الأصم عن الفحشاء، كما كتب ناسخ كتاب النور عندما ذكر اسم مؤلف الكتاب^(٣).

المطلب الثالث: مولده ونشأته ووفاته:

أولاً: مولده: لم تذكر المصادر تاريخ مولد الشيخ الأصم، لكن عند التحقيق، والنظر في بعض القرائن نستطيع القول بأن مولده كان في ستينيات القرن السادس، وذلك؛ لأنه توفي في سنة ٦٣١هـ^(٤)، وفرغ من تأليف كتاب التاج سنة ٦٠١هـ^(٥)، وعليه يكون بين الفراغ من تأليف كتاب التاج وبين موته ثلاثين سنة، فإذا قدرنا بأن عمره سبعين سنة؛

(١) انظر: السيابي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، د.ط، (لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٣١هـ)، ص ٧.

(٢) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٩.

(٣) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٤) العزري، عثمان بن أبي عبدالله، كتاب النور، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص ٤٨٧.

(٥) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٦) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨١.

لأن غالب الأعمار في هذا السن تكون؛ مصداق لقول الرسول ﷺ: {أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين} ^(١)، فعلى هذا يكون مولده في الربع الثالث من القرن السادس.

ثانيا: نشأته: نشأ الشيخ الأصم بالعقر ^(٢) بنزوى، وهذا المكان الذي ينسب إليه ^(٣)، وفي العقر كان له مسكن وبستان، ويصلي في مسجد الشواذنة ^{(٤)(٥)}، فيظهر مما سبق أن العقر من نزوى هو المكان الذي نشأ في الشيخ الأصم، لكن للأسف لم نجد من خلال ما اطلعنا عليه سيرة الشيخ في صباه وعلاقته بأسرته ومحيطه، فالمصادر تغاضت عن هذا تماما، وهذا سبب شح المعلومات في نشأته.

ثالثا: وفاته: توفي الشيخ الأصم في الثالث عشر من جمادى الثاني سنة إحدى وثلاثين وستمئة من هجرة الرسول ﷺ ^(٦)، ودفن في بستانه بمحلة العقر، قرب مسجد الشواذنة، وقبره معروف بها ^(٧)، "وذكر الشيخ عمر بن سعيد البهلوي ^(٨) في كتابه منهاج العدل: أن

(١) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٤٢٣٦، ط١، تحقيق: صدقي جميل العطار. (لبنان: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٩٦٤.

(٢) محلة العقر هي شريان نزوى، وقلبها النابض، فهي أصل نزوى ومن مدنها العريقة. انظر: السيفي، محمد بن عبدالله، السلوى في تاريخ نزوى، ط١، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج١، ص ١٥٧.

(٣) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٤) مسجد الشواذنة أحد مساجد حارة العقر بنزوى، ويعرف بمسجد القبلتين. انظر، كوستا، باولوم، مساجد عمان وأضرحتها التاريخية، ترجمة عبدالله الحراسي، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٧٢هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٩٢.

(٥) انظر: السيفي، السلوى في تاريخ نزوى، ج٢، ص ٩٩،

(٦) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٧) السيفي، السلوى، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠٥.

أبا عبدالله عثمان بن أبي عبدالله العزري الأصم - رحمه الله - رأى في النوم شخصا

يخاطبه ولا يراه يقول: "الله قد غفر لك" (١)، فرحم الله تلك الأبدان، وعطر أضرحتهم

بالروح والريحان، وأدخلهم الجنان.

المبحث الثالث: سيرته العلمية:

لقد كانت حياة الشيخ الأصم حياة مليئة بالعطاء، فقد شغلها بالتعلم والتعليم، والجد

والاجتهاد، وستناول حياته العلمية ومكانته وفق الآتي:

المطلب الأول: شيوخه:

لم تذكر المصادر شيوخ الشيخ الأصم حسب ما اطلعت عليه، ولكن يمكن أن نستنتج

من خلال التتبع وبعض القرائن أن الشيخ عادي بن يزيد البهلائي (٢) هو أحد شيوخه وذلك لما

يأتي:

ورد في كتاب البصيرة في النص الذي أحققه أن الشيخ الأصم قال: " على ما أخبرني

الشيخ عادي بن يزيد البهلائي"، ولو تتبعنا النص الذي قبل هذه العبارة لوجدناه ينقل صفة أو

(١) هو عمر بن سعيد البهلوي، أبو حفص، عاش في النصف الثاني من القرن الثامن والنصف الأول من القرن التاسع الهجريين، فقيه علامة وشاعر، من آثاره: منهاج العدل، ونظم لكتاب مختصر الخصال، وغيرها. انظر: الشيباني، ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢) السيفي، السلوى، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٦.

(٣) هو عادي بن يزيد بن محمد البهلائي الأزدي البهلوي، من علماء القرن السادس والسابع، من آثاره: شرح القصيدة الحلوانية، وله كتاب في النحو. انظر: الشيباني، ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

كيفية الصلاة، وهذا يظهر لنا أنه تعلمها من الشيخ عادي، وعلى هذا سيكون أحد طلابه الذين تعلم من عندهم، ويؤيد هذا أن الشيخ عادي توفي قبل الشيخ الأصم؛ ويدل على هذا ما ورد في بيان الشرع أن ناسخ الجزء الحادي عشر من بيان الشرع أضاف بعد اسم الشيخ الأصم "حفظه الله"، وبعد اسم الشيخ عادي "رحمه الله"^(١)، فيمكن أن نعتبرها قرينة في أن الشيخ الأصم أصغر من الشيخ عادي، وعلى هذا يمكن أن يكون أحد طلابه.

وفي عصره عايش العديد من العلماء الذين يسكنون نزوى، فيمكن أن يكون أحد طلابهم الذين أخذ عنهم العلم، ومنهم: سعيد بن أحمد الغلافقي^(٢)، وسعيد بن محمد

(١) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ١١، ص ٥٧-٥٨.

(٢) هو سعيد بن أحمد بن حمد الغلافقي العقري النزوي، شيخ فقيه، من علماء القرن السادس، يعد من أتباع المدرسة النزوانية، له أجوبة مثورة في كتب الأثر، توفي سنة ٥٧٨هـ. انظر: السيفي، السلوى، ج ١، ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٣.

الشجعي^(١)، ومحمد بن إسماعيل بن أبي الحسن اللجوي^(٢)، ومحمد بن وصاف البزار^(٣)،
والمفضل بن أحمد^(٤)، وغيرهم.

المطلب الثاني: طلابه:

عند الكلام عن طلابه فإننا لا نجد أحدا صرح باسمهم إلا بطالب واحد وهو: أحمد بن
إبراهيم السعالي^(٥) ابن صديق الشيخ الأصم^(٦)، ولكن يذكر أن الشيخ الأصم أحد أساتذة
مدرسة مسجد الشواذنة ، يعلم فيها العقيدة وأصول الفقه والحديث، واللغة من نحو وصرف
وبلاغة^(٧)، كما أنه اتخذ بيته مدرسة، فكان "لا يفتر عن طلب العلم وتعليم الطلبة، وكان يربط

(١) هو سعيد بن محمد بن عبدالله الشجعي العقري النزوي، عالم فقيه زاهد، من علماء القرن السادس، توفي سنة ٥٧٢هـ.
انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) هو محمد بن إسماعيل اللجوي السمدي النزوي، يسكن لجوت من سمد نزوى، من علماء القرن السادس، توفي سنة
٥٧٦هـ / ١١٨٠م. انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٠.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٠.

(٥) هو محمد بن وصاف البزار، علامة فقيه، من علماء النصف الثاني من القرن السادس الهجري، من آثاره: شرح كتاب
الدعائم. انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٦) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٧) هو المفضل بن أحمد العقري النزوي، عالم فقيه، من علماء القرن السادس، توفي سنة ٥٧٦هـ. انظر: المرجع نفسه،
ج ٢، ص ٢٩٢.

(٨) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٩) هو أحمد بن إبراهيم بن محمد العفيفي الخروصي السعالي، أحد فقهاء نزوى، من _ علماء القرن السادس _، كان من
ضمن المشايخ الذين اجتمعوا في مسألة الصبية. انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥.

(١٠) انظر: الرزقي، خميس بن ناصر، الشيخ أبو عبدالله الأصم وآراؤه العقدية، (رسالة بكالوريوس، كلية العلوم
الشرعية، ٢٠٠٤م)، ص ٢١.

(١١) انظر: الفارسي، ناصر بن منصور، نزوى عبر الأيام معالم وأعلام، ط ١، (سلطنة عمان: إدارة نادي نزوى،
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ٢٩.

في المدرسة بين بيته والمسجد"^(١)، فمما سبق يتبين لنا أن للشيخ طلابا يترددون عليه؛ ليغترفوا من بحر علمه، لكن أسمائهم مما بخلت به المصادر عنا، ولعل سبب ذلك يعود إلى أن الشيخ كان في عهد النباهنة الذي قل فيه التدوين.

المطلب الثالث: مؤلفاته:

كانت حياة الشيخ الأصم مليئة بالعطاء العلمي، فإنه قضى حياته بين التعلم والتعليم والتأليف، ولا أدل على ذلك من الكتب والآثار العلمية التي تركها، فمنها ما قدر لها البقاء إلى يومنا هذا، ومنها ما هو مفقود لإرادة أرادها الله سبحانه وتعالى.

الموجودة:

- كتاب البصيرة: سنتكلم عنه فيما بعد؛ لأنه الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.
- كتاب النور: وهو كتاب في علم الكلام، ألفه بناء على طلب من أخيه إبراهيم بن محمد السعالي كما ذكر في الخاتمة، تكلم فيه عن التوحيد وإثبات وحدانية الله، وعن أسماء الله الحسنى، وبين فيه عقيدة الإباضية، كما رد فيه على بعض الفرق التي خالفت الإباضية^(٢).

- كتاب الأنوار: وهو مخطوط، موضوعه في الأصول^(٣).

(١) السيفي، السلوى، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٥.

(٢) انظر: العزري، عثمان بن أبي عبد الله، كتاب النور، د. ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

(٣) انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٦.

- رسالة في أصول الدين ألفها لأخيه سعيد بن أحمد بن محمد، تكلم فيها عن إثبات وحدانية الله، وعن تنزيه الباري من الأشباه والنظائر، كما تعرض عن الخلافات العقيدية الشهيرة، وقد نظمها الشيخ عمر بن سعيد البهلوي، موجودة ضمن كتاب إتحاف الأعيان^(١).

- رسالة في العقيدة، تكلم فيها عن توحيد الله تنزيهه، وتكلم عن بعض الفرق الإسلامية، كما تعرض لبعض الفتن وفصل فيها من ناحية الولاية والبراءة، وتعرض للتسلسل التاريخي للمذهب الإباضي، موجودة ضمن بيان الشرع^(٢).

- رسالة في النية، تكلم فيها بالتفصيل عن النية، ملحقة بمخطوط كتاب البصيرة^(٣).

- رد على كتاب الفردوس، وهو كتاب من تأليف قومنا، حيث قام الشيخ بتعقب الكتاب، وتصويب ما وجدته صوابا وموافقا لما عليه الإباضية، وتعديل ما جاء مخالفا لهم^(٤).

المفقودة:

- كتاب التاج: وهو موسوعة في أصول الشريعة وفروعها، ويعد من الكتب المشهورة في المذهب الإباضي، قيل: يقع في أربعين جزءا، وقيل: واحد وأربعون، وقيل: ثمانية وأربعون، وقيل: واحد وخمسون، فقد كله إلا الجزء الأول والسادس والعشرون^(٥).

(١) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٠.

(٢) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠١ - ٢٢٤.

(٣) انظر: السعدي، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٧.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣٧.

- كتاب الإبانة في أصول الديانة، يقع في خمسين جزءاً، وقد وصف بأنه لا نظير له في

كتب الأصول والفقه^(١).

- كتاب العقود^(٢).

المطلب الرابع: مكانته العلمية:

لقد حاز الشيخ الأصم مكانة علمية عالية بين علماء عصره، ويظهر ذلك بطلبهم

منه التأليف كما مر سابقاً في سبب تأليف كتاب النور، كما أنهم طلبوا منه رسائل في

بعض المواضيع^(٣)، وما ذلك إلا لمكانته العلمية بينهم وفضله عليهم، كما تظهر أيضاً في

بعض عبارات العلماء التي وسموه بها كقولهم "الشيخ الفقيه العالم"^(٤)، و" الشيخ الأجل

شيخ مذهب الإباضية"^(٥)، كما تظهر قوته العلمية في مؤلفاته كما مر.

(١) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٩.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤٠.

(٣) انظر: السياني، معجم القضاة العمانيين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٢.

(٤) انظر: إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٠ - ٤٥٦.

(٥) العزري، النور، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(٦) انظر: السيفي، السلوى، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٤.

المبحث الرابع: كتاب البصيرة:

المطلب الأول: عنوانه ونسبته:

عنوان الكتاب البصيرة كما تذكر ذلك المصادر يقول السالمي: "أبو عبدالله عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد المعروف بالأصم صاحب التاج والبصيرة"^(١)، ولم أجد مصدرا يسميه بغير هذا الاسم، وهو من جزأين، الجزء الأول يطلق عليه بصيرة الأحكام، وهو في فقه المعاملات وفقه الأسرة، والجزء الثاني يطلق عليه بصيرة الأديان، وهو في أصول الدين والصلاة^(٢)، وعلى هذا يتبين لنا أن عنوان المخطوط الذي سنحققه _ إن شاء الله _ هو البصيرة في الأديان.

المطلب الثاني: أهميته:

تظهر أهمية الكتاب من نحايتين هما:

_ المؤلف: الشيخ الأصم أحد الأعلام البارزين في عصره وفي المذهب الإباضي، المشهود له بغزارة العلم وراصنة الفهم.

_ محتوى الكتاب: يحوي الكتاب على مسائل مهمة، كما أنه ينقل بعض أقوال السلف، ويرد بعض المسائل إلى أصلها الشرعي، وتناول في الكتاب المسائل بشكل بسيط ومفهوم، فهو ذا أهمية لا سيما للطلاب المبتدئين.

(١) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٦.

(٢) انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٩.

— منهجية المؤلف والمصادر التي اعتمد عليها: يقع الكتاب في جزأين كما أسلفنا، قسم المؤلف كل جزء إلى أبواب، وكل باب يحتوي على مسائل، يتعرض لذكر الأدلة في بعض المسائل، ويذكر أحيانا أقوالا مع نسبتها لأصحابها، كما ينقل أحيانا أخرى من كتب المتقدمين عليه، كجامع ابن جعفر، وجامع أبي الحسن، والمصنف، وغيرها.

المطلب الثالث: وصف المخطوطات:

حصلنا على جميع المخطوطات من وزارة التراث والسياحة، ووصفها كالتالي:

— المخطوطة (أ):

حالتها: المخطوطة واضحة جدا ومقروءة، ولا يوجد بها أي سقط، غير أنه توجد فيها بعض الكلمات غير المفهومة.

رقم المخطوط: ٣٦٥٠.

عدد الأوراق: ٣٠٦ صفحة، وينتهي كتاب البصيرة عند الصفحة ٢٢١، وباقي الصفحات عبارة عن إضافات للنساخ.

عدد أسطر الصفحة: ١٦ سطرا.

اسم الناسخ: محمد بن سالم بن راشد بن خلف العبيداني^(١).

اسم المنسوخ له: نصيب بن عبدالله بن محمد الرئيس السمار^(٢).

[١] لم أجد ترجمة له.

[٢] لم أجد ترجمة له.

زمن النسخ: انتهى النسخ من نسخها في صباح الجمعة السادس عشر من شوال سنة خمسة وتسعين ومائة وألف من هجرة الرسول ﷺ.

لون الحبر: أسود وأسماء الأبواب وكلمة مسألة باللون الأحمر.
عمرها: ٢٤٨ سنة.

— المخطوطة (ب) :

حالتها: المخطوطة واضحة جدا ومقروءة، ولا يوجد بها أي سقط.
رقم المخطوط: ٢٥٧٥.

عدد الأوراق: ١٣٧ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ٢٢ سطرا.

اسم الناسخ: شامس بن عبدالله بن محمد الرواحي^(١).

اسم المنسوخ له: يحيى بن حمود بن سالم بن حمود اليعمدي^(٢).

زمن النسخ: انتهى النسخ من نسخها ضحوة الخميس العاشر من رمضان سنة ١٣٨٤ من هجرة الرسول ﷺ.

لون الحبر: الأسود، مع استخدام اللون الأحمر عند كتابة العناوين.
عمرها: ٥٩ سنة.

(١) لم أجد ترجمة له.

(٢) لم أجد ترجمة له.

ـ المخطوط (ج) :

حالتها: المخطوطة واضحة جدا ومقروءة، في وسطها سقطت العناوين التي باللون الأحمر، كما أن الجزء الأخير مفقود.

رقم المخطوط: ٣٥٠٥.

عدد الأوراق: ٢١٧ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ١٧ سطرا.

اسم الناسخ: غير موجود.

اسم المنسوخ له: غير موجود.

زمن النسخ: غير موجود.

لون الحبر: الأسود، والعناوين باللون الأحمر.

المطلب الرابع: منهجية التحقيق:

- بحث عن مخطوطات كتاب البصيرة فحصلت على ثلاث نسخ في وزارة التراث

والسياحة، ولم أجد غيرهن من خلال كتب فهارس المخطوطات إلا نسخة في مكتبة

وقف بني سيف^(١)، ولكن لم أستطع الحصول عليها؛ وذلك لصعوبة التعامل معها،
وقدمها^(٢).

- اعتمدت على المخطوطة التي نسخها محمد بن سالم العبيداني، وجعلتها الأصل،
ورمزت لها بـ(أ)؛ لأنها أقدم نسخة حصلت عليها، كما أنها أوضح المخطوطات خطأ،
والتي نسخها شامس بن عبدالله الرواحي رمزت لها بـ(ب)، أما المخطوطة الثالثة رمزت
لها بـ(ج).

- قمت برقن المخطوطة (أ) على الحاسوب، ورتبتها بحيث جعلت اسم الباب بخط أكبر
أي ميزته عن سائر النص، كما جعلتها على شكل فقرات حيث جعلت كل كلام
مكتمل المعنى في فقرة، وكذلك جعلت كل مسألة في فقرة مستقلة.
- قارنت المخطوطة (أ) بالمخطوطتين (ب) و (ج)، وأحلت للزيادة والنقصان واختلاف
اللفظ عن المخطوطة (أ) في الهامش، وبينت ذلك.

- عزوت الآيات الواردة بكتابة معلومات الغزو بعدها مباشرة، وخرجت الأحاديث من
الجامع الصحيح للإمام الربيع والكتب الستة، وربما خرجت عن هذه إن لم أجد
الحديث فيها، وإن لم أجد الأحاديث بلفظها ذكرت اللفظ القريب من لفظها أو

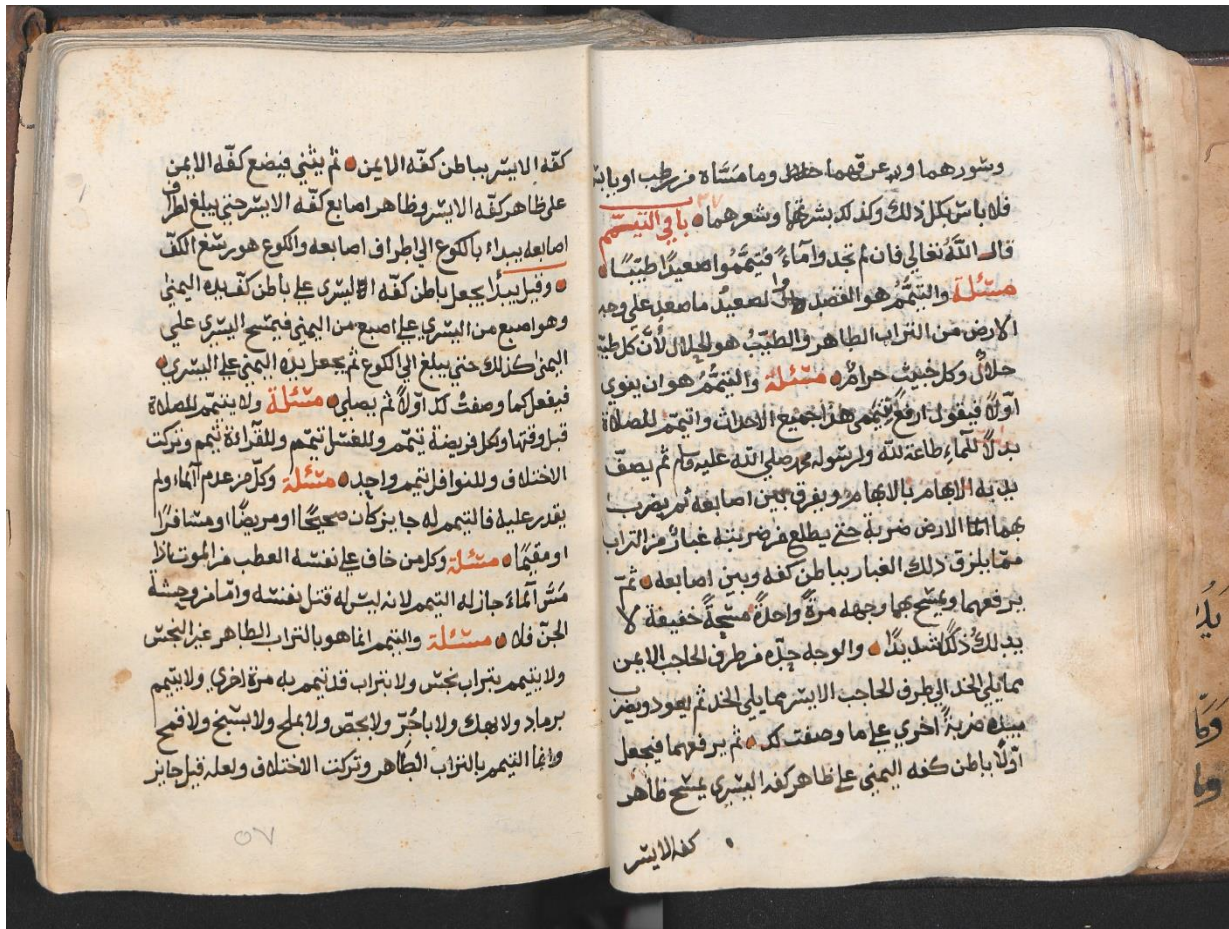
(١) انظر: السعدي، فهد بن علي، فهرس المخطوطات خزانة وقف بني سيف، ط ١، (سلطنة عمان: ذاكرة عمان،
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ص ١٣٢.

(٢) تواصلت مع أصحاب هذه المخطوطة، وطلبتها منهم، لكن بسبب قدم المخطوطة، وصعوبة التعامل معها لم أستطع
الحصول عليها، فهي مخطوطة كثيرة السقط، أكل منها الددھر وشرب.

معناها، كما ترجمت للأعلام وأسماء الكتب التي ذكرها، وعرّفت وبَيّنت معاني الكلمات الغامضة، أو التي باللهجة العمانية.

- من الهمزات أن سابقا تكتب بالتسهيل، فبيت ذلك في الهامش واكتفيت بذكر التصحيح دون التعليل، كما أني إذا وجد خطأ نحوي ذكرت الصحيح في الهامش و ذكرت التعليل.

المطلب الخامس: صور من المخطوطات:



صفحة التحقيق الأولى من المخطوطة (أ)



صفحة التحقيق الأخيرة من المخطوطة (أ)



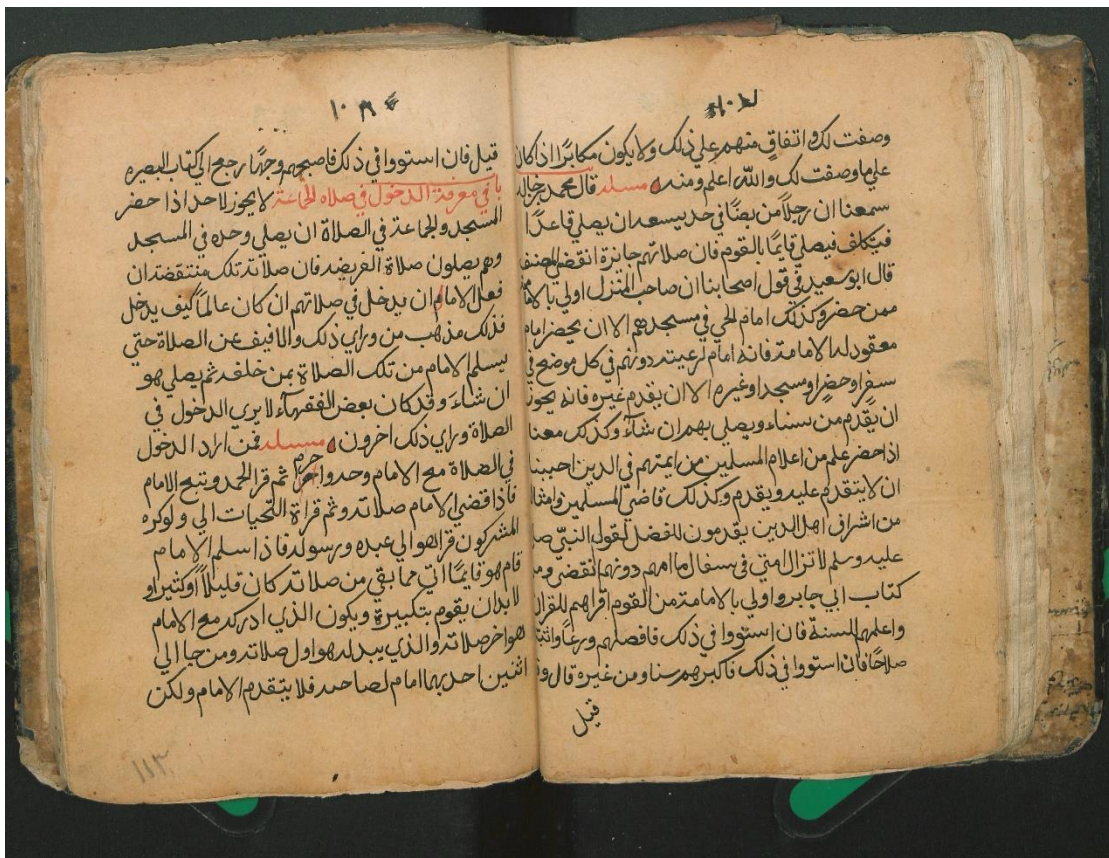
صفحة التحقيق الأولى من المخطوطة (ب)



صفحة التحقيق الأخيرة من المخطوطة (ب)



صفحة التحقيق الأولى من المخطوطة (ج)



صفحة التحقيق الأخيرة من المخطوطة (ج)

الفصل الثاني: النص المحقق

باب في التيمم:

مسألة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ النساء: ٤٣.

مسألة: والتيمم هو القصد، والصعيد ما صعد على وجه الأرض من التراب الطاهر^(١)،

والطيب هو الحلال؛ لأنَّ كلَّ طيب حلال، وكلُّ حيث حرام.

مسألة: والتيمم هو أن ينوي أولاً فيقول: أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث وأتيمم

للمصلاة^(٢) بدلاً للماء؛ طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ، ثمَّ يصفُ يديه الإبهام بالإبهام، ويفرق بين

أصابعه، ثم يضرب بهما الأرض ضربةً حتى يطلع من ضربته^(٣) غبار من التراب، مما يلزق^(٤) ذلك

الغبار بباطن كفه^(٥)، وبين أصابعه، ثم يرفعهما فيمسح^(٦) بهما وجهه مرة واحدة مسحة خفيفة

لا يدلك ذلكا شديداً، والوجه حده من طرف الحاجب الأيمن مما يلي الخد^(٧) إلى طرف

الحاجب^(٨) الأيسر مما يلي الخد، ثم يعود ويضرب^(٩) بيده^(١٠) ضربة أخرى على ما وصفت لك^(١)،

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) زيادة في (ب) و (ج): "تلك".

(٤) في (ب): "يلصق".

(٥) في (ب) و (ج): "كفيه".

(٦) في (ج): "ومسح".

(٧) سقط من (ب): "مما يلي الخد".

(٨) في (ب): "حاجبه".

(٩) في (ب): "فيضرب".

(١٠) في (ب): "بيديه".

ثم يرفعهما، فيجعل أولاً^(٢) باطن^(٣) كفّه اليمنى^(٤) على ظاهر كفّه اليسرى^(٥)، يمسح^(٦) ظاهر كفّه الأيسر^(٧) بباطن كفّه الأيمن، ثم يُثَبِّتُ فيضع^(٨) كفّه الأيمن على ظاهر كفّه الأيسر^(٩)، وظاهر^(١٠) أصابع كفّه الأيسر^(١١)، حتى يبلغ أطراف أصابعه، يبدأ بالكوع إلى أطراف أصابعه، والكوع هو رسغ^(١٢) الكف، وقيل: يبدأ بجعل باطن كفّه^(١٤) اليسرى^(١٥) على باطن^(١٦) كفّ يده اليمنى^(١٧)، وهو^(١٨) أصبع من اليسرى على أصبع من اليمنى^(١٩)، فيمسح اليسرى على اليمنى، كذلك حتى

(١) سقط من (ب) و (ج) .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) في (ج) : "باطن" .

(٤) في (ب) : "الأيمن" .

(٥) في (ب) و (ج) : "الأيسر" .

(٦) في (ج) : "فيمسح" .

(٧) زيادة في (ب) و (ج) : "مع أصابع كفّه الأيسر" .

(٨) زيادة في (ب) و (ج) : "باطن" .

(٩) في (ج) : "اليسار" .

(١٠) سقطت من (ب) .

(١١) في (ج) : "اليسار" .

(١٢) زيادة في (ج) : "فيمسح بباطن كفّه الأيمن ظاهر كفّه الأيسر وأصابع كفّه الأيسر"، وهذه الزيادة بها يستقيم معنى الكلام .

(١٣) في (ب) : "رصغ" .

(١٤) في (ب) و (ج) : "كف يده" .

(١٥) في (ج) : "الأيسر"، هذا اللفظ أنسب للسياق .

(١٦) في (ب) و (ج) : "ظهر" .

(١٧) في (ج) : "الأيمن" .

(١٨) في (ج) : "كل" .

(١٩) زيادة في (ب) : "وهو كل أصبع من اليمنى على أصبع من اليسرى" .

يبلغ إلى^(١) الكوع، ثم يجعل يده اليمنى على^(٢) اليسرى، فيفعل^(٣) كما وصفت لك أولا ثم يصلي^(٤).

مسألة^(٥): ولا يَتِيَمُّ للصلاة قبل وقتها، ولكلِّ فريضة تِيَمُّ، وللغسل تِيَمُّ، وللقراءة تِيَمُّ، وتركُ الاختلاف^(٦) وللنوافل تِيَمُّ واحد.

مسألة^(٧): وكلُّ من عدم الماء ولم يقدر عليه فالتِيَمُّ له جائز^(٨)، كان صحيحا^(٩) أو مريضا، أو مسافرا^(١٠) أو مقيما.

مسألة^(١١): وكلُّ مَنْ خاف على نفسه العَطَبُ^(١٢) من الموت إذا مسَّ الماء^(١٣) جاز له التِيَمُّ؛ لأنه ليس له قتل نفسه، وأما من وَحْشَةُ الجَنِّ فلا.

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة في (ب): "ظهر".

(٣) في (ب) و (ج): "فتفعل".

(٤) في (ب) و (ج): "تصلي".

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ج): "مسألة".

(٧) سقطت من (ج).

(٨) يكتبون الهمزة على السطر بالياء تسهلا، ولذلك كل الكلمات التي همزتها على السطر مكتوبة بالياء ، والصحيح: جائز.

(٩) في (ج): "صحيحا كان".

(١٠) في (ج): "مرضا مسافرا كان".

(١١) سقطت من (ج).

(١٢) العطب: هو الهلاك. انظر: ابن سيدة، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق. عبد الحميد هنداوي، ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ١، ص ٥٥٣.

(١٣) زيادة في (ب) و (ج): "البارد والحار".

مسألة: والتيمم إنما هو بالتراب الطاهر غير النجس، ولا يتيمم بتراب نجس، ولا بتراب قد تيمم به مرة أخرى، ولا يتيمم برمد، ولا بهك^(١)، ولا بأجر^(٢)، ولا بخص^(٣)، ولا بملح، ولا بسبخ^(٤)، ولا قمح، وإنما يتيمم^(٥) بالتراب الطاهر^(٦)، وترك الاختلاف، ولعله قيل: جاز^(٧) التيمم بالجشي^(٨)، والله أعلم.

مسألة: ولا يتيمم الآخر حيث وضع الأول يديه، فيكون قد^(٩) تيمم اثنان من موضع واحد^(١٠)، يد بعد يد على تراب واحد في موضع واحد.

باب في غسل الميت:

إذا^(١) جئت إلى المريض وهو في الموت فاقراً عليه سورة يس، وإن استقبل^(٢) القبلة فحسن، وإلا

(١) يقصد بالهك هنا "الحجارة المحروقة مع الطين فتدق وتستعمل للبناء". العوتبي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق. الوارجلاني، سليمان بن إبراهيم، والوارجلاني، داود بن عمر، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ٥، ص ٤٣٩ - انظر كلام المحقق في الهامش -.

(٢) الآخر هو طبيع الطين، وهو الذي يُبنى به. انظر: ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٨، (بيروت: دار صادر، ٢٠١٤م)، ج ١، ص ٥٩، مادة: "أجر".

[٣] الجص: هو الذي يطلى به. انظر: ابن سيده، المحكم والمخيط الأعظم، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٧٦.

(٤) السبخ هو الأرض ذات الملح، أو الأرض التي علاها الطحلب من طول الترك عليها، انظر. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق. مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، د. ط، (د. ن، دار ومكتبة الهلال، د. ت)، ج ٤، ص ٢٠٤: مادة "سبخ".

(٥) في (ب) و (ج) : "التيمم".

(٦) زيادة في (ب) و (ج) : "غير النجس".

(٧) الصحيح: جائز.

(٨) لعله يقصد الجشأ، وهو: "أرض سهلة ذات حصى تُستصلح لغرس النخيل". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥١: مادة "جشأ".

(٩) سقطت من (ب) و (ج).

(١٠) سقطت من (ب).

فَدَعَهُ كَمَا هُوَ، فَإِذَا مَاتَ فَاتْرَكَهُ هُنَيْئَةً؛ لِيَبْرُدَ، وَلَا تَطِيلُ^(٣) ذَلِكَ، ثُمَّ ارْفَعَهُ وَاجْعَلْهُ^(٤) فِي مَوْضِعٍ مُسْتَتِرٍ، ثُمَّ تَجْعَلْهُ فِي الْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا بِهِ الْقِبْلَةَ إِنْ أَمَكْنَكَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ^(٥) فَلَا بِأَسْ، ثُمَّ نَزَعْتَ ثِيَابَهُ إِلَّا خِرْقَةً تَسْتَرُ بِهَا عَوْرَتَهُ، وَقُلْتَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أَنَا عَلَى^(٦) مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ أُغْسِلَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ^(٧) غَسْلَ الْمَيِّتِ؛ أَدَاءً لِلْفَرَضِ، طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ غَسَلْتَ يَدَيْكَ ثَلَاثًا، وَأَخَذْتَ الْمَيِّتَ، فَأَوَّلَ مَا تَبَدَّأَ بِهِ فِتْبَلَهُ بِالْمَاءِ كُلَّهُ لِكَيْ يَلِينَ بَدَنُهُ كُلَّهُ^(٨)، فَإِذَا أَغَشَيْتَهُ كُلَّهُ بِالْمَاءِ أَقْعَدْتَهُ عَلَى رَفْقٍ قَلِيلًا، وَجَعَلْتَ تَعَصُرَ بَطْنَهُ بِالرَّفْقِ قَلِيلًا قَلِيلًا، تَمَسَحَ بَطْنَهُ بِيَدِكَ، وَتَأْخُذُ خِرْقَةً نَظِيفَةً تَلْوِي بِهَا يَدَكَ الْيَسْرَى، وَتُدْخِلُهَا تَحْتَ سِتْرِ الْمَيِّتِ تَغْسِلُ فَرْجَهُ^(٩) كَمَا تَسْتَنْجِي لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَنْقَى، وَإِذَا^(١٠) بَجَّيْتَهُ بِالْمَاءِ وَنَقَيْ، وَضَّيْتَهُ كَوْضُوءَ الصَّلَاةِ، وَلَا تُؤَلِّجُ الْمَاءَ دَاخِلَ فَمِهِ، وَلَكِنْ مَضْمُضُهُ^(١١) عَلَى مُشَافَرَةٍ، وَلَا تُدْخِلُ الْمَاءَ دَاخِلَ أَنْفِهِ فِي تَحْتِ الْعِظَمِ^(١٢).

(١) فِي (ب) : "فَإِذَا".

(٢) فِي (ب) وَ (ج) : "فَإِنْ اسْتَقْبَلْتَ بِهِ".

(٣) فِي (ب) وَ (ج) : "تَطِيلُ"، كَذَا الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْيَاءَ حَذَفَتْ لِلِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

(٤) فِي (ب) وَ (ج) : "فَاجْعَلْهُ".

(٥) زِيَادَةٌ فِي (ب) : "ذَلِكَ".

(٦) زِيَادَةٌ فِي (ب) : "سَنَةً".

(٧) زِيَادَةٌ فِي (ب) : "الْمَيِّتِ".

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ (ج) .

(٩) فِي (ب) وَ (ج) : "فَرْجِهِ".

(١٠) فِي (ب) وَ (ج) : "فَإِذَا".

(١١) زِيَادَةٌ فِي (ب) وَ (ج) : "مِنْ".

(١٢) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ عَدَمَ الْمُبَالَغَةِ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ.

فإذا وضّيته غَسَلَتْ شَقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى لَحِيَّتِهِ، وَالْأَيْسَرِ عَلَى لَحِيَّتِهِ، وَوَجْهَهُ، وَعُنُقَهُ،
 وَصَدْرَهُ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُمْنَى وَمَا يَلِيهَا^(١)، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى وَمَا يَلِيهَا^(٢)، ثُمَّ بَدَنَهُ^(٣)، فَإِذَا عَمَّمَتْ^(٤) بَدَنَهُ
 كُلَّهُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ^(٥) عَمَدَتْ إِلَى الْغَسْلِ، فَإِذَا غَشَّيْتَهُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَيِّتِ^(٦)، وَغَسَلَتْ شَعْرَ رَأْسِهِ
 حَتَّى يَنْقِيَ^(٧)، ثُمَّ غَسَلَتْ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ^(٨) حَتَّى يَنْقِيَ^(٩) بَدَنَهُ بِالسِّدْرِ وَالْأَشْنَانِ^(١٠)، تَفْعَلُ ذَلِكَ
 كَذَلِكَ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ^(١١) بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، ثُمَّ رَجَعْتَ تَغْسِلُهُ^(١٢) بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ^(١٣) ثَلَاثَةَ، يَكُونُ^(١٤) فِي هَذِهِ
 الثَّلَاثَةِ فِيمَا يَكُ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ^(١٥) حَتَّى يَنْقِيَ وَتَنْجِيهِ بِخَرْقَةٍ، وَقِيلَ: إِنْ الْخَرْقَةُ الَّتِي
 تُغْسَلُ بِهَا الْمَيِّتُ تَغْسَلُ ثَلَاثًا مَرَاتٍ بِالْغَسْلِ^(١٦)، وَقِيلَ: بِالْمَرَّتَيْنِ، وَالْمَرَّةُ أَيْضًا، فَإِذَا غَسَلْتَ ثَلَاثَ
 مَرَاتٍ غَسَلَاتِ كُلَّ غَسَلَةٍ ثَلَاثَ عَرَكَاتٍ، كُلُّ عَرَكَةٍ صَبَّةٌ مِنَ الْمَاءِ فَقَدْ طُهِرَ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى أَظْفَارِهِ

(١) زيادة في (ب) و (ج) : "من بدنه".

(٢) زيادة في (ب) و (ج) : "من بدنه".

(٣) سقطت من (ب) و (ج) .

(٤) زيادة في (ب) و (ج) : "الماء".

(٥) القراح : هو الماء الذي لا يخالطه ثقل، وهو الذي يشرب بعد الطعام. انظر : ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٥٩.

(٦) زيادة في (ب) : "جميعه".

(٧) سقط من (ج) : "من" ثم "إلى" بالغسل".

(٨) زيادة في (ب) و (ج) : "جميع".

(٩) الأشنان هو نوع من أنواع الحمض تغسل به الأيدي، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٢، مادة "أشن".

(١٠) في (ب) و (ج) : "غسلته".

(١١) في (ب) : "فاغسله".

(١٢) زيادة في (ب) و (ج) : "غسله".

(١٣) في (ب) : "تكون".

(١٤) زيادة في (ب) : "بالماء".

(١٥) سقطت من (ب) .

لعل فيها شيء من الوسخ، وأضراره تغسلها بقطنة تدعكها دعكا رقيقا، ومناخره تنقيها بالرفق، فإذا فرغت من غسله وضّيته كوضوء^(١) الصلاة، ولا تدخل الماء^(٢) والرجل فمه^(٣)، ولا والرجل منخريه من تحت العظم، وقد تمّ غسله.

فصل^(٤): فإذا فرغت من غسله جفّفته في ثوب نظيف، ثم أدرجته في أكفانه^(٥) في لفافة تجعله^(٦) في طول الثوب، ثم يكفن في ثلاثة أبواب: بالثوب الملبود^(٧) قميص وإزار ولفافة، تلبسه^(٨) القميص، ثم توزّره من فوق القميص، من تحت الثديين، والمرأة من تحت القميص من فوق الثديين، ويكفن^(٩) أيضا في مثل ما يكفن فيه الرجل في^(١٠) ثلاثة أثواب، أو أربعة أثواب، أو خمسة أثواب إن أمكن ذلك، ومنهم من نهى عن الخمار للمرأة، والعمامة للرجل، فالرجل إزاره في الحياة من تحت الثوب، وفي الوفاة من فوق الثوب^(١١)، والمرأة إزارها في الحياة من فوق الثوب، وفي الوفاة^(١٢) من تحت الثوب.

(١) في (ب) و (ج) : "وضوء".

(٢) زيادة في (ب) : "في".

(٣) في (ج) : "الفم".

(٤) في (ب) : "مسألة".

(٥) زيادة في (ب) و (ج) : "تدرجه".

(٦) في (ب) : "وتجعله".

(٧) في (ب) : "المحدود"، وفي (ج) : "الممدود"، وهذه الكلمة أقرب للمعنى.

(٨) في (ج) : "وتلبسه".

(٩) الصحيح: "وتكفن"؛ لأنه يتكلم عن المرأة.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (ب) : "من" وفي "حتى" الثوب.

(١٢) في (ب) و (ج) : "المات".

ثم خذ في الحنوط^(١) (والقطن)^(٢) والذريرة^(٣)، فجعلت تنتف القطن نتفا نتفا، وأنت تذر على كل نتفة قليل ذريرة، فتحشوا^(٤) الميِّت كلها^(٥)، فتبتدي أولاً بالفم، ثم^(٦) الأنف، ثم المنخر الأيمن^(٧)، ثم الأيسر، ثم العين^(٨) اليمنى، ثم العين^(٩) اليسرى، ثم الأذن اليمنى، ثم اليسرى، ولا تدخل القطن داخل الفم، ولكن تجعل ذلك بين الشفين، ثم خذ^(١٠) قطنة في سعة الوجه كله فتذر عليها ذريرة، ثم تكبها على الوجه كله^(١١)، ثم تجعل في الإبط الأيمن، ثم الأيسر، ثم الراحة اليمنى ثم الراحة اليسرى، وبعض لا يؤمر^(١٢) بالإبطين، ولا بين الأصابع، فإذا جعلت في الراحيتين^(١٣) مددت يده^(١٤)، ثم قبضت أصابعه، ثم جعلت في فرجيه بعد أن^(١٥) تلوي الخرقة

(١) الحنوط: هو طيب يخلط للميت، لونه أبيض ويضرب إلى صفرة، وله رائحة طيبة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ٢٤٧، مادة "حنط".

(٢) زيادة في (ب) و (ج): "والقطن"، أثبتتها في النص لتتناسق السياق.

(٣) الذريرة: هي فتات قصب من الطيب يجاء به من الهند، انظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٨، مادة "ذرر".

(٤) زيادة في (ب) و (ج): "بها أبواب".

(٥) لعل الصحيح: كله.

(٦) في (ب): "و".

(٧) زيادة في (ب): "منه".

(٨) في (ب): "بالعين".

(٩) سقطت من (ب) و (ج).

(١٠) في (ج): "تأخذ".

(١١) سقطت من في (ب): من "فتذر" إلى "كله".

(١٢) الصحيح: "يأمر"؛ كي يتسق السياق.

(١٣) في (ج): "الراحة".

(١٤) سقطت من (ب).

(١٥) زيادة يقتضيها النص.

بيدك، وتأخذ بها^(١) القطن، وتجعله^(٢) في فرجيه، ثم أخذتَ بطرف اللفافة اليمنى فجعلتها على صدر^(٣) الميت، ثم أخذتَ اليسرى وجعلتها على صدره على تلك اللفافة اليمنى، ثم احزمه^(٤) بالخيوط وبأنصاف^(٥) تلك اللفافة بشق جانبا من طرف اللفافة من ناحية الرأس، فتلوي بها الميت من ناحية رأسه^(٦) هابطا إلى رجليه، ثم تشقّ من طرف اللفافة الأخرى من ناحية الرجلين فتلوي بها على الميت صاعدا إلى رأسه حتى يلتقيان^(٧) الصنفتان، فإن التقيا حزمتهما من حيث يلتقيا^(٨)، ثم ارفعه^(٩) إلى السرير، وأخذت الغبور، وجعلت تغبره من تحت السرير تدير المحمر^(١٠) بكنن^(١١) ^(١٢) السرير كله؛ كل كنة ثلاث مرات، تدير ذلك على اليمين^(١٣)، وأنت تتشاهد تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ، وتحمله إلى القبر.

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في (ب) : "تجعل" .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) في (ب) و (ج) : "حزمته" .

(٥) في (ب) : أو أصناف، وفي (ج) : "أو بأطراف" .

(٦) في (ج) : "الرأس" .

(٧) في (ب) و (ج) : "تلتقي"، هذا اللفظ أنسب للنص .

(٨) في (ج) : "يلتقيان" .

(٩) في (ب) و (ج) : "رفعه" .

(١٠) المحمر: هو ما يدخن به الثياب. انظر : ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٢ .

(١١) في (ج) : "بكنن" .

(١٢) لم أهتد إلى معنى هذه الكلمة .

(١٣) في (ب) : "اليمنى" .

فصل^(١): وينبغي لغاسل الميت أن يتعلم كيف يُغسّل الشهداء^(٢)، والمحرم، والغريق^(٣)،

وذوي العلل، و^(٤)المنقطع الأعضاء، وأصناف الموتى، وأنا أبيّن ذلك - إن شاء الله تعالى-.

باب في غسل الشهداء:

الشهداء^(٥) كثير، فمنهم^(٦) من^(٧) وقع عليه جدار فهو شهيد، والمقتول ظلما فهو شهيد، والمبطون^(٨) شهيد، والنفساء شهيدة، ومن قتله اللصوص فهو^(٩) شهيد، ولكن^(١٠) الأحياء المرزوقون منهم^(١١) مَنْ قُتِلَ بالسيف بين الزحفين في سبيل الله مع أن كل ذلك لا يستحق الشهادة وثوابها إلا المتقون؛ لأن الله تعالى لا يتقبل إلا من المتقين^(١٢)، وليس من صفات الشهداء المستحق أجر الشهادة كل من قُتِلَ ظلما أو جميع ما ذكرناه فيما قدمناه من صفات

(١) في (ب) : "مسألة".

(٢) في (ب) و (ج) : "الشهيد".

(٣) في (ب) : "الحريق".

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب) : "والشهداء".

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) : "فمن"، هذا اللفظ أنسب للسياق.

(٨) المبطون هو: "هو الذي يموت بمرض البطن كالاستقاء". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٤: مادة "بطن".

(٩) سقطت من (ب) و (ج).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (ب) : "هم".

(١٢) في (ب) : "لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ المائدة: ٢٧".

الشهداء^(١) يستحق أجر الشهادة؛ لأن في كتاب الله ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ المائدة:

٢٧. (٢)

مسألة: وإذا قُتِلَ الشهيد في المعركة فإنه لا يغسَّل، ويكفن في ثيابه التي قُتِلَ فيها، ولا يُنزع عنه إلا الخفين، والكمة^[٣]، وإن كان فوق الكمة عمامة تُركت بحالها، وإن كان جُنبا غُسِّل.

مسألة^(٤): وإنما يُنزع من الشهيد ما كان من لباس الحرير، وإذا حُمِلَ الشهيد من المعركة وفيه رَمَقُ الحياة غُسِّل.

مسألة: وإذا قُتِلَ الشهيد^(٥) لم يُغسَّل، ولكن يُصلى عليه إذا كان في سبيل الله، ويكفن في ثيابه التي قُتِلَ فيها، ويُدفن^(٦) بدمه.

باب في غسل المحرم:

والمحرم^(٧) إذا مات غُسِّل بالماء، وكُفِّن في ثوبيه اللذين^(٨) أحرم فيهما، ولا يُعطى رأسه، ولا وجهه، ولا يُحنَّط، ولا يُمسَّ بطيب، ولا تُحَمَّر المرأة المحرمة.

(١) في (ب) : " وليس كل مقتول ظلما وجميع ما قدمناه من صفة الشهداء ".

(٢) سقط من (ج) : من " وليس من صفات " إلى آخر الفقرة.

(٣) الكمة: هي القلنسوة التي تغطي الرأس. انظر : ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١١٣.

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) سقطت من (ج) .

(٦) في (ب) : " ودفن " .

(٧) في (ب) : " المحرم " .

(٨) في (ج) : " التي " .

مسألة: قال أبو قحطان^(١): إِنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْحِلِّ دَفِنَ فِي الْحِلِّ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ دُفِنَ

فِي الْحَرَمِ.

باب في غسل أصحاب السفينة:

إذا مات رجل^(٢) في المركب قال أبو سعيد: يَغْسَلُ، وَيَكْفَنُ، وَيُجْعَلُ فِي قَفْعَةٍ^(٣)، وَيَجْعَلُ

فِي رِجْلِهِ حَجَرٌ ثَقِيلٌ، وَيُقَذَفُ بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَقِيلَ: يَجْعَلُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ، وَيُقَذَفُ فِي الْبَحْرِ^(٤)؛ لَعَلَّ

أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْتَقِطُهُ فَيَدْفِنُهُ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

باب في غسل ذوي العلل:

المجدور الذي لَا يَحْتَمِلُ بَدَنَهُ الْغُسْلَ إِذَا مَاتَ وَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَهَرَّى لَحْمَهُ بِالْغَسْلِ

وَيَتَسَاوِطُ لَحْمَهُ^(٥) فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ التِّيمُّمُ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ بِهِ جَدْرِي أَوْ حَصْبَةٌ غُسِّلَ بِخِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ تُبَلِّئُ

بِالْمَاءِ ثُمَّ^(٦) يُتْبَعُ^(١) بِهَا جَسَدُهُ.

(١) هو خالد بن قحطان، يكنى بأبي قحطان، عاش في القرن الثالث الهجري، وكان من أبرز علماء عمان في عهد الإمام الصلت بن مالك، وكان ممن كره عزل الإمام الصلت، من شيوخه عبد الله بن محمد بن محبوب، له جامع في جلدتين توجد منه قطعة في مكتبة السيد محمد بن أحمد، ويعد جامعاً من الجوامع التسعة عند الإباضية. انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، تحقيق: سلطان بن مبارك الشيباني، ط ١. (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م)، ص ١٥٠. والشيباني، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) في (ب) و (ج): "الرجل".

(٣) القفعة هي: التي يجنى فيها الثمر أو القطن، أو هنة مستديرة يجنى فيها الرطب، وتصنع من الخوص، انظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٨، مادة "ق ف ع"، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٦١، مادة "قفع".

(٤) سقط من (ج): "من" وقيل "إلى البحر".

(٥) سقطت من (ج).

(٦) سقطت من (ب).

مسألة: (٣) وإذا كان لا يستمسك صبّ (٣) عليه الماء (٤) صبّا.

باب في غسل القتيل المتفرق الأعضاء:

قيل: إذا أمكن غسله بحالٍ لا (٥) بدّ من غسله، وإن كانت أعضاؤه متفرقة ضمت؛ وغسّلت في مكان (٦) واحد، وإن لم يفعل كذلك (٧) وغسّل كلّ عضو على حدة لم يضق ذلك، وإن لم يمكنه غُسله يُمّم، وقيل: ما أمكن غُسله غُسل، وما لم يمكن (٨) يُمّم.

باب في غسل الخنثاء:

والخنثاء (٩) إذا كان (١٠) معه خنثاء كنّ أولى بغسله، وإلا فذوا محرّم من النساء، وإن لم يمكن فذوا محرّم من الرجال، وإن لم يمكن أحد صبّ عليه الماء صبّا من فوق الثياب (١١)، ويكفن في إزار، وقميص، وخمار، ولفافة، ويجعل إزاره أسفل من الثديين من تحت القميص.

(١) في (ب) : "واتبع".

(٢) زيادة في (ج) : "وقيل".

(٣) في (ب) : "صببت".

(٤) في (ج) : قدمت كلمة "الماء" عن "عليه".

(٥) في (ب) : "فلا".

(٦) في (ب) : "مقام".

(٧) في (ج) : "ذلك".

(٨) زيادة في (ب) : "غسله".

(٩) الخنثاء هي: ما له ما للرجال والنساء جميعا. انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، رتبه وصححه. إبراهيم شمس الدين، ط ١، (لبنان: شركة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ص ٤١٠، مادة "خنث".

(١٠) في (ج) : "كن".

(١١) سقط من (ج) : "من فوق الثياب".

باب في غسل أهل الذمة^(١):

وقيل^(٢): لا يغسل الذمّي كغسل المسلمين، ولا يُحنَّط كحنوطهم، ولكن يلفُّ في ثوب، ويشقُّ له شقًّا، ويجعل فيه، ولا يلحد له لحدا.

مسألة: وإذا خرج من جوف الميت شيء أعيد غسله إلى خمس مرات.

مسألة: والمرأة إذا كانت مع الرجال صبَّ عليها الماء صبًّا، وقيل: تُيمَّم، وكذلك الرجل إذا مات^(٣) مع النساء.

مسألة: وأولى^(٤) بغسل الميت أولياؤه من الرجال، وهم الزوج، ثم الأب، ثم الأخ، ثم العم، وأما الصلاة، فقليل: الأب أولى من الزوج، وكذلك الابن أولى من الزوج^(٥).

مسألة: وسيّد العبد أولى به من أبيه^(٦) في الصلاة، والغسل والقبر، والله أعلم^(٧).

مسألة: وإذا مات الميت مع العبيد المماليك ولم يغسلوه لم يكفروا بذلك، والله أعلم.

وغسل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم فريضة على الكفاية، وواجب^(٨) ذلك على

الرجال دون النساء والعبيد^(٩)،^(١٠) إلا أنَّ النساء يجب عليهنَّ غسل النساء^(١١).

(١) في (ب) : "القبلة".

(٢) في (ب) : "قل".

(٣) سقط من (ب) : "إذا مات".

(٤) في (ب) : "فأولى".

(٥) سقط من (ج) : "وكذلك الابن أولى من الزوج".

(٦) زيادة في (ب) و (ج) : "وابنه".

(٧) زيادة في (ج) : "قال عبد الباقي محمد بن علي: هو كما قال - رحمه الله - في الأولياء للإمام الأكبر المعقود عليه الأمانة وأمير جيشه من بعده إذا حضر الجنازة فيهما أولى بالصلاة عليه من الأولياء - والله أعلم - ؛ لأنهما لا يتقدم عليهما غيرهما من رعيتهما، والله أعلم".

مسألة: ولا يُغسَل الميت إلا الثقات الأمناء في ذلك.

مسألة: والمرأة يُفَرَّق شعرها، ولا يَسْرَحَ بالمشط، ويجعل شعرها بين كتفها، وإن أُرسِلَ

فلا بأس بإرساله، وَجُمَّة الرجل^(٥) ترسل، والله أعلم.

باب في الفرائض التي لا تصلح^(٦) الصلاة إلا بها:

أول ذلك النِّيَّة، فهي^(٧) فرض^(٨) في جميع الأعمال كلها، ثم العلم بالوقت، والطهارة،

ولبس الثياب الطاهرة، والصلاة على البقعة الطاهرة، والانتصاب للصلاة، واستقبال القبلة.

باب في بيان فرض^(٩) الصلاة من كتاب الله - عز وجل - من فرض وسنة^(١٠):

قال الله تعالى^(١١): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الإسراء: ٧٨ يعني زوال الشمس،

وهي صلاة الظهر والعصر، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ الإسراء: ٧٨ يعني ظلمة الليل، وهي صلاة

(١) في (ج): "واجب".

(٢) زيادة في (ب) و (ج): "والله أعلم".

(٣) زيادة في (ب): "مسألة".

(٤) زيادة في (ج): "والله أعلم".

(٥) في (ج): "الرجال".

(٦) في (ج): "لا يصلح عمل".

(٧) في (ب) و (ج): "وهي".

(٨) في (ب): "فريضة".

(٩) في (ب): "فضل".

(١٠) سقط من (ب) و (ج): "من فرض وسنة".

(١١) في (ج): "قال الله عز وجل".

المغرب،، والعشاء الآخرة^(١)، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ الإسراء: ٧٨ يعني صلاة الفجر، ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ

كَانَ مَشْهُودًا﴾ الإسراء: ٧٨، قيل: يشهده^(٢) الملائكة^(٣) ملائكة الليل، وملائكة النهار.

باب في بيان عدد الصلوات وركوعهن^(٤)، وبيان^(٥) ما يقرأ فيهن^(٦)، وما لا يقرأ^(٧):

فصلاة^(٨) الظهر أربع ركعات تُقرأ فيهنَّ كلهنَّ الحمد^(٩) وحدها سرًّا، ويجهر في ذلك مما

لا يُسمع أذنيه^(١٠)، ولا يقرأها في قلبه من غير أن يحرك بها^(١١) لسانه بالقراءة، وإن نسي فقرأ

شيئا من القرآن في صلاة الظهر أو^(١٢) العصر فلا بأس، ويسجد سجدتي السَّهْو، وأما مَنْ تعمَّد

فقرأ في صلاة النهار بالحمد وسورة فعليه النقض.

مسألة^(١٣): وصلاة العصر كصلاة الظهر حذو النعل بالنعل.

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) و (ج): "تشهده".

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ب): "بركوعهن".

(٥) سقطت من (ج).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) زيادة في (ج): "فيهن".

(٨) في (ب): "وصلاة".

(٩) في (ب) و (ج): "بالحمد".

(١٠) في (ب) : "ولا تجهر بذلك مما يسمع أذنيه".

(١١) في (ج): "ولا تجهر بذلك إلا بقدر ما يسمع أذنيه".

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) في (ب): "و".

(١٤) سقطت من (ب).

مسألة^(١): وصلاة^(٢) المغرب هي صلاة العشاء الأولى، ثلاث ركعات، يقرأ^(٣) في الركعتين الأوليتين بالحمد وسورة، وفي الركعة الثالثة بالحمد وحدها يُسر^(٤) القراءة^(٥)، وفي الثالثة كما وصفنا في صلاة النهار، ومن قرأ سورة مع الحمد في الركعة الثالثة نسياناً^(٦) فلا بأس، وإنّ تعمّد لذلك فعليه النقض.

مسألة: وفريضة العشاء الآخرة أربع ركعات، يقرأ^(٧) في الركعتين الأوليتين بالحمد وسورة، وفي الآخرتين بالحمد وحدها، وإن نسي حتى قرأ سورة^(٨) في الركعتين الآخرتين^(٩) فلا بأس، وعليه سجدي^(١٠) السهو، وإن تعمّد على ذلك^(١١) فعليه النقض^(١٢)، وقراءة الحمد في الركعتين الآخرتين سرّاً كما ذكرنا^(١٣)، وعليه السهو إن قرأ معها سورة^(١٤) كما ذكرنا^(١٥) في صلاة النهار^(١٦).

-
- (١) سقطت من (ب).
 - (٢) سقطت من (ب).
 - (٣) في (ب) و (ج): "تقرأ".
 - (٤) في (ج): "تسر".
 - (٥) في (ب): "بالقراءة".
 - (٦) زيادة في (ج): "منه".
 - (٧) في (ب) و (ج): "تقرأ".
 - (٨) في (ب): "الحمد وسورة".
 - (٩) في (ج): "الآخرتين الركعتين".
 - (١٠) زيادة في (ب): "كما وصفنا في صلاة النهار".
 - (١١) في (ج): "سجدتا".
 - (١٢) في (ج): "تعتمد لذلك".
 - (١٣) زيادة في (ب): "والله أعلم".
 - (١٤) في (ج): "وصفنا".
 - (١٥) زيادة يقتضيها السياق.

باب في السنن المؤكدة:

وأما السنن المؤكدة فقد بيّناها، وأما ما يُقرأ فيها فإنه يُقرأ فيها الحمد^(٣) وسورة كان في ليل أو نهار، وإنما رَخَّص من رخص^(٤) في النوافل الفضائل^(٥) أن يُقرأ فيها الحمد^(٦) وحدها.

باب في الأذان:

^(٧)والأذان سنة على الكفاية، وهي سبع^(٨) عشرة كلمة، فإذا أراد الإنسان الأذان صفّ قدميه واستقبل القبلة، وقال: أأذن^(٩) لصلاة كذا وكذا أداءً للسنة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، ومن الجامع^(١٠): والأذان^(١١) يكبر أربع تكبيرات كل مرتين^(١٢) في نسمة^(١٣)، رجع إلى البصيرة^(١٤)،

(١) سقط من (ج): "وعليه السهو كما ذكرنا".

(٢) سقط من (ب): "وقراءة الحمد" إلى "كما ذكرنا في صلاة النهار".

(٣) في (ب) و (ج): "بالحمد".

(٤) سقط من (ج): "من رخص".

(٥) في (ج): "الفضائل"، هذا الصحيح.

(٦) في (ب) و (ج): "بالحمد".

(٧) زيادة في (ب): "مسألة".

(٨) في (ج): "خمس".

(٩) زيادة في (ب) و (ج): "للناس".

(١٠) يقصد بالجامع هنا جامع أبي الحسن محمد بن الحسن البسيوي (ق ٤)، ويعد هذا الجامع من الجوامع التسعة عند الإباضية، موضوعه في الأديان والأحكام، وهو في جلدتين ضخمتين، [طبعته وزارة الثقافة والتراث القومي في أربعة أجزاء]. انظر: السالمي، **اللمعة المرضية**، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(١١) سقط من (ب) و (ج): "ومن الجامع، والأذان".

(١٢) زيادة في (ب) و (ج): "ثم".

(١٣) في (ب) و (ج): "تكبيرتين".

(١٤) زيادة في (ج): "واحد".

(١٥) سقط من (ب) و (ج): "رجع إلى البصيرة".

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين كل مرة^(١) في نسَم، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله
مرتين كل مرة^(٢) في نسَم، ثم قال: حي على الصلاة مرتين كل مرة^(٣) في نسَم، ثم قال: حي على
الفلاح مرتين كل مرة^(٤) في نسَم، ثم قال: الله أكبر الله أكبر^(٥) في نسَم واحد^(٦)، ثم قال: لا إله
إلا الله، فهذه سبع^(٧) عشرة كلمة^(٨).

مسألة^(٩): ومن كتاب الضيَاء^(١٠): واتفق أصحابنا^(١١) فيما علمت أن عدد كلمات^(١٢)
الأذان الذي جاءت به الرواية أنه^(١٣) خمس عشرة كلمة كله^(١٤)، والإقامة سبع عشرة كلمة^(١٥).

(١) سقط من (ب) : "كل مرة".

(٢) سقط من (ب) : "كل مرة".

(٣) سقط من (ب) : "كل مرة".

(٤) سقط من (ب) : "كل مرة".

(٥) زيادة في (ج) : "مرتين".

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) : "خمس"، كذا الصحيح؛ لأنه سيذكر لاحقاً أن عدد كلمات الأذان خمس عشر كلمة، والإقامة سبع
عشر كلمة.

(٨) زيادة في (ب) : "والله أعلم".

(٩) سقطت من (ج) .

(١٠) كتاب الضيَاء لسلمة بن مسلم العوتبي، وهو موسوعة علمية ضخمة في الفقه وأصول الدين، ذكر البرادي أن عدد
أجزائه خمسين جزءاً، وذكر السالمي أنه في أربعة وعشرين مجلداً، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في اثنين وعشرين
مجلداً، انظر: السالمي، **اللمعة المرضية**، مرجع سابق، ١٠٨، والجالودي، عليان عبد الفتاح، وسعيد جبر أبو خضر،
العوتبي الصحاري، د.ط، (الأردن: جامعة آل البيت، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م) ص ١٠٤. و العتبي، محمد بن عبد الله،
العوتبي الصحاري لغوي وفقه ونسابة ومؤرخ، ط ١، (د.م، د.ن، ١٤٣٨هـ)، ص ٨٨.

(١١) تعني الإباضية، وتطلق على الموفين منهم، يستعمل عندهم من القرن الثالث الهجري، انظر: الأغبري، إسماعيل بن
صالح، **المدخل إلى الفقه الإباضي**، ط ١. (السيب: ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، ص ١٠٣. ومجموعة من الباحثين، **معجم
مصطلحات الإباضية**، مرجع سابق، ج ٢، ٥٨٤ مادة "صحب".

(١٢) زيادة يقتضيها السياق.

(١٣) سقطت من (ج) .

(١٤) سقطت من (ج) .

مسألة: والمأمور به أن يَطْرَحَ أصبعه المسبحة في أذنه، وأن يلوي رأسه إذا قال: حي على الصلاة إلى اليمين، وحي على الفلاح على اليسار^(٣)، وإن لم يفعل ذلك^(٣) فلا بأس، ولا يؤذن إلا وهو طاهر، وإن كان على غير وضوء فلا بأس، ولا يتكلم في أذانه، ولا يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول^(٤) وقتها إلا صلاة الفجر، وأما اليوم فلا يجب^(٥) فعل ذلك^(٦) لما قد قلّد الناس دينهم المؤذنين، وأما شهر رمضان فلا يجوز أذان الفجر قبل وقته، وتقليد المؤذن لا يجوز إلا أن يكون^(٧) ثقة عارفا بالأوقات، وفي وقت الغيم لا يُتَلَدُّ المؤذن؛ لأنه إنما^(٨) يؤذن على غير يقين وصحة، وإنما يتحر^(٩) الوقت^(١٠)، والله أعلم.

باب في ذكر الإقامة:

والإقامة سنّة، وفيها اختلاف أتمّها فريضة، وفي صلاة الجماعة تكون على الكفاية؛ تكفي إقامة الإمام للجماعة، وعلى الجماعة استماعها من الإمام.

(١) سقطت من (ب) هذه المسألة بأكملها.

(٢) في (ب) و (ج): "إلى الشمال".

(٣) سقطت من (ب) و (ج).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): "يوجب".

(٦) في (ج): "ولا يجوز تقليد المؤذن".

(٧) زيادة في (ب) و (ج): "المؤذن".

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب) و (ج): "يتحرى".

(١٠) سقطت من (ب).

مسألة: والإقامة سبع عشرة كلمة، ومن تركها متعمداً فعليه النقض وفي هذا اختلاف،
وهذه المسألة قد كُفّت عمّا سواها.

مسألة: ولا يقيم إلا وهو طاهر.

مسألة: ومن تكلم في الإقامة أعادها.

باب في التوجيه^(١):

والتوجيه سنة^(٢)، ومن تركه^(٣) متعمداً فعليه النقض، وفيه اختلاف، وهذه المسألة قد^(٤)
كُفّت عمّا سواها.

مسألة: والتوجيه هو: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ، بفتح الهاء من إله، وضمّ الراء من غيرك، وفيها أربعة أقاويل؛ تركت ذلك، وذكرت^(٥)
المختار من ذلك، وإلى غيرك توجيه النبي ﷺ، ومن تركه متعمداً^(٦) فعليه النقض، والباقي توجيه
إبراهيم الخليل -عليه السلام-^(٧)، ولا^(٨) نقض على من تركه، وهو: وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض خنيفاً وما أنا من المشركين.

(١) سقط من (ب) : "باب في التوجيه" واستبدالها بكلمة "مسألة".

(٢) في (ب) و (ج) : "والتوجيه وفي أنه سنة أو فريضة اختلاف".

(٣) زيادة في (ج) : "كله".

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) في (ج) : "أخذت".

(٦) زيادة في (ج) : "محمد".

(٧) سقطت من (ب) .

(٨) في (ج) : "ﷺ".

مسألة: يقول الإنسان: وجهت وجهي بفتح الياء وتسكينه أيضا، ومن شك في التوجيه بعد أن جاوزه فلا يرجع إلى الشك، وقد أسقط من أسقط من التوجيه وجلّ ثناؤك احتياطا منهم لذلك.

باب في تكبيرة الإحرام:

وتكبيرة الإحرام فريضة في كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ المذثر: ١-٣، فمن تركها ناسيا أو متعمدا ^(١) فكل ^(٢) ذلك لا يصح ^(٣) حتى يرجع، وأما من شك فيها وقد جاوزها، فقليل: لا يرجع إليها بعد أن جاوزها، وقيل: يرجع إليها حتى يكون على يقين منها؛ لأنها أول فرض الصلاة، وبها تحرم الصلاة.

^(٤) وأما بيانها وصفتها فهو أن يقول: الله أكبر، بتقصير فتحة الألف من اسم الله، وتشديد اللام الأول حتى يطبق اللسان ^(٥) بالحنك ^(٦)، ويفتح ^(٧) اللام الثاني ومدّه، وتقصير ضمة الهاء في ^(٨) اسم الله ضمة مشمومة ولا يمدّ ^(٩) هذه الضمة فتنتقض صلاته؛ لزيادة الواو عند ^(١٠)

(١) في (ج) : " فلا " .

(٢) زيادة في (ج) : " فعليه النقض " .

(٣) في (ج) : " وكل " .

(٤) زيادة في (ب) و (ج) : " له " .

(٥) زيادة في (ب) : " مسألة " .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) : " الحنك " .

(٨) في (ب) و (ج) : " وفتح " ، كذا الصحيح؛ لأنها أنسب للسياق .

(٩) في (ب) و (ج) : " من " .

(١٠) في (ب) : " يضم " .

مدّة الضمة في^(١) اسم الله، ويفتح الألف من أكبر ولا يمدّ، وتسكين^(٢) الكاف وفتح الباء من أكبر بلا مدّ، بل فتحة قصيرة، وتسكين الراء من أكبر^(٣)، فهذه صفة تكبيرة الإحرام الواجب على كل مصل أحكامها.

مسألة: ومن قال في تكبيرة الإحرام: الله أجلّ وأعظم، فعليه البدل، وترك الاختلاف، ومن مدّ الألف من اسم الله فعليه النقض؛ لأنه إذا مدّه خرج من الإيجاب إلى حدّ الاستفهام، وإذا بطل الإيجاب انتقضت الصلاة.

باب في الاستعاذة وبيانها^(٤):

والاستعاذة سنّة^(٥)، وفيها اختلاف، أفرض هي أم سنة؟ وهي بعد تكبيرة الإحرام عند افتتاح القراءة.

مسألة^(٦): والاستعاذة هي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أو نحو هذا مما هو مخالف مما قلناه^(٧) فعليه إعادة الصلاة.

(١) في (ب) : "وأو على".

(٢) في (ب) و (ج) : "من".

(٣) في (ب) : "ويُسكِّن"، كذا الصحيح؛ لأنها أنسب للسياق.

(٤) سقط من (ب) و (ج) : "من أكبر".

(٥) سقطت من (ب).

(٦) زيادة في (ج) : "وتركت الاختلاف".

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) و (ج) : "قلنا".

مسألة: ومَن ترك الاستعاذة في الصلاة متعمداً فسدت صلاته، ومَن نسيها قالها

حيث^(١) يقوم للقراءة، فإن لم يكن باقياً عليه شيء من القراءة؛ فقليل: يقولها حيث^(٢) ذكرها،

وإن لم يكن يذكرها^(٣) حتى قضى صلاته فلا فساد عليه في صلاته.

مسألة: والاستعاذة إنما هي مرة واحدة عند كل^(٤) تكبيرة الإحرام^(٥)، ثم لا^(٦) يستعيذ بعد

ذلك حتى يتم صلاته^(٧)، كانت الصلاة فريضة، أو نافلة^(٨)، أو فضيلة^(٩) (١٠).

مسألة: وإذا كان يصلي التراويح فإذا قضى بين كل ركعتين بتسليمة ثم قام وكبر قائماً

استعاذ بعد إحرامه، ومن لم يسلم في صلاة النوافل لم يكن^(١١) عليه استعاذة^(١٢) إلا حين يبتدئ

بأول^(١٣) صلاته، فإذا وجّه وأحرم واستعاذ فقد كُفي، ولو صلى بعد ذلك ما شاء^(١٤) فلا استعاذة

عليه.

(١) في (ب) و (ج) : "حين".

(٢) في (ب) : "حين".

(٣) في (ج) : "ذكرها".

(٤) سقطت من (ب).

(٥) لعل الصحيح "إحرام".

(٦) في (ب) : "لم".

(٧) سقطت من (ج) : من "ثم لا" حتى "صلاته".

(٨) في (ج) : "سنة".

(٩) في (ج) : "نافلة"، والفرق بين النافلة والفضيلة هو أن النافلة تأتي مرتبها بعد السنة والفضيلة أو الرغبة تأتي بعد

النافلة، فيكون أجرها أقل عن أجر النافلة. انظر: الحندي، عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، ط ١، (مصر: المكتبة

الأزهرية للتراث، ٢٠١٠م)، ص ٤٠.

(١٠) في (ب) : "كانت القراءة في صلاة نافلة وفضيلة أو فريضة أو سنة".

(١١) في (ب) : "تكن".

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) في (ج) : "أول".

مسألة: ومن شك في الاستعادة بعد أن جاوزها فلا يرجع إلى الشك.

باب في القراءة في الصلاة^(١):

القراءة في الصلاة فرض^(٢)، وكل^(٣) صلاة فريضة^(٤) لم يقرأ فيها شيئاً^(٥) من القرآن فهي منتقضة إذا كانت مما يُقرأ فيها شيء مع فاتحة الكتاب، فإن^(٦) لم يفعل فهي منتقضة^(٧)، وكذلك القول في السنن المؤكدات، وأما الفضائل^(٨) فقد أجاز من أجاز فيها^(٩) بقراءة^(١٠) فاتحة الكتاب وحدها^(١١)، وتركت الشرح في ذلك، وصفة القراءة هي^(١٢): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقطع، ثم يقول^(١٣): ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة: ١-٢، فيصل البسملة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة: ٢^(١٤)، وكذلك في أول كل سورة يصل^(١٥) البسملة

(١) زيادة في (ب) : "الله".

(٢) في (ب) : "في كل صلاة".

(٣) في (ب) : "في كل صلاة فريضة".

(٤) في (ج) : "فكل".

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ج) : "بشيء".

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في (ب) : "وكل صلاة لم يقرأ فيها بشيء من القرآن فهي منتقضة أو كانت مما يقرأ فيها بشيء مع فاتحة الكتاب وحدها".

(٩) الصحيح: "الفضائل".

(١٠) سقطت من (ج).

(١١) في (ج) : "قراءة".

(١٢) سقطت من (ب) : "من" وكذلك "حتى" وحدها".

(١٣) في (ب) : "وهي".

(١٤) في (ب) : "ويقول".

(١٥) سقط من (ب) و (ج) : "الله رب العالمين".

بأول كلِّ سورة^(٣)، فإذا^(٤) اعترضت السورة^(٥) لم تقرأ أولاً ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وإنما يقول^(٦): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم أخذ^(٧) فيما شاء أن يعترض من القرآن، فإذا قرأ يتوقف على الآيات ويرتل القرآن ترتيلاً^(٨) كما أمر الله تعالى قال^(٩): ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ المزمّل: ٤، ولا تبادر^(١٠) في ذلك، ويُفصل الآيات بعضها عن بعض، ويبينها تبيناً.

إنما القراءة هي أن يصل^(١١) الإعراب آخر الكلمة الأولى^(١٢) بأول الكلمة الأخرى، ولا يبادر مما^(١٣) يحذف شيئاً من الإعراب؛ لأن في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ المزمّل: ٤، أي يبينه تبيناً.

مسألة: ومن زاد في قراءة النهار ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بعد فراغه من فاتحة الكتاب فلا بأس، وكذلك إن^(١٤) زادها بعد فراغه من^(١٥) قراءة السورة فلا بأس، وإن ترك قراءة

(١) زيادة في (ب) و (ج) : "ولا يقطع بينهما".

(٢) في (ب) : "تصل".

(٣) سقط من (ج) : "يصل البسملة بأول كل سورة".

(٤) في (ب) و (ج) : "وإذا".

(٥) في (ب) : "للسورة".

(٦) في (ب) و (ج) : "تقول"، كذا الصحيح لأنه هذا اللفظ يتناسب مع السياق.

(٧) سقطت من (ج) .

(٨) سقطت من (ب) و (ج) .

(٩) في (ب) و (ج) : "فقال".

(١٠) في (ب) و (ج) : "يبادر".

(١١) في (ب) : "تصل".

(١٢) سقطت من (ب) و (ج) .

(١٣) في (ب) : "ولا".

(١٤) في (ج) : "إذا".

(١٥) سقط من (ب) : "فراغه من".

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بعد فراغه من فاتحة الكتاب فلا بأس^(١)، وأما^(٢) إن ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الفاتحة: ١ قبل فاتحة الكتاب فعليه النقض.

مسألة: ومن قرأ في صلاة النهار بعد فاتحة الكتاب سورة^(٣) ناسيا فلا بأس، وإنما النقض على من تعمّد لقراءة^(٤) السورة في صلاة النهار، أو^(٥) ترك قراءة السورة في صلاة يقرأ فيها سورة. مسألة: ومن ترك قراءة السورة في صلاة يُقرأ فيها سورة ناسيا وقد صار في حدّ ثاني فإنه يرجع ما لم يتعدّ ثلاثة حدود، فإذا تعدّ ثلاثة حدود^(٦) فيعيد صلاته من أولها ، وتجزي^(٧) للصلاة بثلاث آيات، وأما أقلّ فلا.

مسألة: وقيل: في صلاة^(٨) الفجر تجزي^(٩) بثلاث^(١٠) آيات^(١١) ، وفي العشاء الآخرة بآيتين، وفي صلاة المغرب بآية واحدة^{(١٢)(١٣)}.

(١) سقط من (ب) و (ج) : "و إن ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بعد فراغه من فاتحة الكتاب فلا بأس".

(٢) سقطت من (ب) و (ج).

(٣) في (ج) : "ومن قرأ في صلاة النهار فاتحة الكتاب و سورة".

(٤) في (ج) : "قراءة".

(٥) زيادة في (ج) : "أو تعمّد على".

(٦) سقط من (ب) : "فإذا تعدّ ثلاثة حدود".

(٧) زيادة في (ب) و (ج) : "القراءة".

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب) : "ثلاث".

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) سقطت من (ب) و (ج).

(١٣) زيادة في (ب) و (ج) : "والله أعلم".

مسألة: ومن كان خلف إمام^(١) ولم يسمع من الإمام قراءة آية كاملة بعد أن يكبر خلف الإمام بتكبيرة الإحرام فعليه بدل تلك القراءة إذا سلم الإمام، وإن^(٢) سمع خلف الإمام قراءة آية كاملة بعد أن يكبر خلف الإمام تكبيرة الإحرام فلا نقض عليه.

باب في الركوع:

^(٣) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ الحج: ٧٧، فالركوع فرض في الصلاة، ومن لم يركع فقد فسدت صلاته^(٤).

مسألة: ومن نسي الركوع حتى سجد فيرجع^(٥) يركع، وإن تعدا ذلك إلى ثلاثة حدود فسدت صلاته.

مسألة: فإذا ركع قال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإن قال أكثر فلا بأس، إلا أنه قيل: يكون فردا، ومن رفع رأسه قبل أن يسبح ثلاث مرات فلا بأس، وإذا قال واحدة فقد أجزى^(٦)، وتركت الاختلاف والإطالة.

(١) في (ب): "الإمام".

(٢) في (ب): "ومن".

(٣) زيادة في (ب): "والركوع فرض".

(٤) في (ج): "صلواته".

(٥) زيادة في (ج): "حتى".

[٦] الصحيح: أجزى؛ لأنهم كما مر يكتبون بالتسهيل.

باب في السجود:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ الحج: ٧٧، فالسجود في الصلاة

فرض، ومن لم يسجد فسدت صلاته.

مسألة: وكلتا السجدين حد واحد، وقيل: كل سجدة حد، ويُقال في السجود:

سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات^(١) بتحريك الياء وجزمها^(٢) أيضا^(٣) معا، وكذلك في الركوع،

ومن رفع رأسه من السجود قبل أن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فلا بأس، وأما إذا

تعمد لترك شيء منه^(٤) أعاد الصلاة.

مسألة^(٥): ومن شك أنه^(٦) سجد سجدة واحدة^(٧) وهو بعد في الحد فيرجع يسجد.

مسألة^(٨): ومن شك فيها وقد جاوز السجود فلا يرجع إلى الشك، وإن نسي سجدة

فليرجع يسجدها ما لم يتعد ثلاثة حدود، فإذا تعداهن^(٩) فليعد صلاته.

(١) سقط من (ب): "ثلاث مرات".

(٢) في (ب): "جزمه".

(٣) سقطت من (ب) و (ج).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ج).

(٧) سقط من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ج): "تعداها".

مسألة^(١): ومن لم يمكنه السجود على جبهته كلّها فليسجد على^(٢) جانب منها أو على^(٣) أنفه، وإن لم يقدر يسجد فيومي بقدر ما لا يمنعه عن السجود إلا لعلته^(٤)، وكذلك الركوع يركع بقدر ما يطيق.

باب في التحيات:

التحيات سنة، وقيل: فرض، ومن ترك التحيات متعمدا فسدت صلاته، وكذلك إن ترك شيئا منها متعمدا فسدت صلاته.

مسألة: ومن حَدَثَ له حدث فإذا بلغ إلى^(٥) والصلوات^(٦) والطيبات فقد تَمَّتْ صلاته، وقيل: إذا قعد^(٧) فقال: التحيات هذه الكلمة وحدها فقد تَمَّتْ صلاته، وقيل: إذا قعد بقدر ما يقول التحيات ولو لم يقل منها شيئا فقد تَمَّتْ صلاته^(٨).

مسألة^(٩): والتحيات هي: التحيات المباركات لله، والصلوات، والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): "إلى".

(٣) سقطت من (ب) و (ج).

(٤) في (ب): "الغلبة"، و في (ج): "لعله".

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ج): "فإذا بلغ في الصلاة".

(٧) سقط من (ب): "إذا قعد".

(٨) سقط من (ب): "وقيل: إذا قعد بقدر ما يقول التحيات ولو لم يقل منها شيئا فقد تَمَّتْ صلاته".

(٩) سقطت من (ب).

شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فهذه التحيات، ويدعوا^(١) عند الفراغ من الصلاة، ويقول^(٢): أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

مسألة: وأما الدعاء الذي بعد التحيات الذي قد ذكره الله تعالى^(٣): ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ الشرح: ٧، وقد^(٤) قيل: إن هذا مجزي عنه، ثم يقول: وأشهد لله بما شهد به لنفسه، وشهدت له به ملائكته، وكتبه، ورسله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويسأله النجاة من النار والدخول في رحمته ويسلم. هذا من كتاب المختصر^(٥) زدناه هذا، انقضى^(٦).

وإن قال الآية^(٧) التي يقول^(٨) الله تعالى^(٩) فيها^(١٠): ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الصافات: ١٨٠-١٨٢، فحسن،

(١) الصحيح: يدعوا، لأن الواو هنا ليست واو الجماعة، وإنما واو أصلية منقلبة عن الألف.

(٢) في (ب) و (ج): "يقول".

(٣) زيادة في (ج): "لقوله تعالى".

(٤) سقط من (ب)، وفي (ج): "فقد".

(٥) كتاب المختصر لأبي الحسن محمد بن الحسن البسيوي، وهو كتاب متوسط الحجم، وهو اختصار لجامعه، موضعه في مسائل الدين والأحكام، سلس العبارة سهل التناول، ويُعرف بسبوغ النعم، ومختصر البسيوي، ومختصر البسياني. انظر: الوارجلاني، داوود بن عمر بلبلز، الإمام أبو الحسن البسيوي ومنهجه الفقهي من خلال كتابه الجامع، (مسابقة ابن عمير للبحث العلمي، كلية العلوم الشرعية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ٤٧.

(٦) سقط من (ب) و (ج): ومن "ثم يقول" حتى "انقضى".

(٧) في (ج): "الآيات".

(٨) في (ب): "قال".

(٩) في (ج): "تبارك وتعالى".

(١٠) زيادة يقتضيها السياق.

وكذلك يؤمر بها وبغيرها من تساويح القرآن ودعائه، وأما أن يدعوا^(١) بشيء من أمور الدنيا في الصلاة قبل أن يسلم فلا حتى يسلم من الصلاة، ثم يدعوا^(٢) بما شاء من ذلك، وإنما يدعوا قبل التسليم أن يعتقه الله من النار، ثم يسلم^(٣).

باب في التسليم:

والتسليم في الصلاة سنة، وهو تحليل الصلاة، وإذن للانصراف منها، قال النبي ﷺ في الصلاة^(٤): {تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم}^(٥).

مسألة: ومن لم يسلم متعمداً لذلك؛ وقام منصرفاً فقد قيل: إن صلاته تنتقض، ولعل فيها اختلافاً، وأما من نسي أن يسلم حتى انصرف فلا بأس^(٦)، والناسي والمحدث لا نقض عليهما.

(١) الصحيح: يدعو، لأن الواو هنا ليست واو الجماعة، وإنما واو أصلية منقلبة عن الألف.

(٢) الصحيح: يدعو، لأن الواو هنا ليست واو الجماعة، وإنما واو أصلية منقلبة عن الألف.

(٣) سقط من (ج): "ثم يسلم".

(٤) سقط من (ب): "في الصلاة".

(٥) رواه الربيع بلفظ قريب جداً، عن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: {تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم} أخرجه الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مستند الإمام الربيع، رقم الحديث: ٢٤٣، كتاب الصلاة وأحكامها، ط ٢؛ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص ٥٧، السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٦١٨، ط ١، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص ١١١.

(٦) زيادة في (ج): "بذلك".

مسألة: والتسليم^(١) أن يقول: سلام^(٢) عليكم ورحمة الله في نسيم واحد؛ يصفح بها وجهه
يمينا وشمالا، فيصفح وجهه^(٣) حتى يكاد^(٤) يمسّ ذقنه^(٥) منكبه، وينظر ما خلفه، وإن لم يفعل
كذلك فلا بأس، فمهما سلّم فقد أجرى، وقد خرج من الصلاة.
مسألة: ومن سلّم في الصلاة قال^(٦): السلام عليكم ورحمة الله^(٧) بألف ولا بأس^(٨)،
والمأمور به^(٩) بلا ألف ولا م، وكذلك التسليم على الناس، وهي التحية لا^(١٠) ألف ولا لام^(١١).

باب في حدود الصلاة:

وحدود^(١٢) الصلاة خمسة حدود، وقيل: ستّة حدود، فمن قال بالسته فإنه^(١٣) جعل
السجدين كل سجدة حدّا، ومن قال بالخمسة فيقول: إن السجدين كلتاهما حد واحد،

(١) زيادة في (ج): "هو".

(٢) في (ج): "السلام".

(٣) سقط من (ج): "يصفح وجهه".

(٤) سقطت من (ب).

(٥) الذقن هو: "مجمع اللحين من أسفلهما". انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٥، مادة "ذقن".

(٦) في (ب): "فقال"، وفي (ج): "وقال".

(٧) سقطت من (ج): "ورحمة الله".

(٨) سقطت من (ج): "فلا بأس".

(٩) زيادة في (ب): "أن يسلم".

(١٠) في (ج): "بلا".

(١١) سقطت من (ب): "من" والمأمور به "حتى" ولا لام.

(١٢) في (ب) و (ج): "حدود".

(١٣) في (ب): "فقد".

والحدود: تكبيرة الإحرام حد^(١)، والقراءة في حال القيام حد؛ وقراءة الحمد والسورة كل ذلك حد واحد^(٢)، والركوع حد، والسجود حد، والتحيات حد، ومن غيره: فإذا أراد أن يسلم عليه^(٣) أن ينوي بتسليمه على حفظته الكاتبين، رجع^(٤).

مسألة: ومن ترك حدًا من هذه الحدود انتقضت صلاته، وإن نسيه رجع ما لم^(٥) يجاوز إلى ثلاثة حدود، فإذا^(٦) جاوز إلى ثلاثة حدود انتقضت صلاته^(٧).

باب في الصلاة من فرض وسنة:

أول ذلك الإقامة سنة، وفيها اختلاف، وكذلك التوجيه سنة، وفيه اختلاف، وتكبيرة الإحرام فريضة، والاستعاذة سنة، وفيها اختلاف، والقراءة في حال القيام فريضة^(٨)، والركوع فريضة، والسجود فريضة، والتحيات سنة^(٩)، وفيها^(١٠) اختلاف، وما يقال في الصلاة بعد الذي

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ج): "كل ذلك حد واحد".

(٣) زيادة يقتضيها النص.

(٤) سقطت من (ب)، وفي (ج): "ومن غيره فإذا أراد أن يسلم أن ينوي بتسليمه على حفظته الكاتبين، رجع".

(٥) في (ب): "لم يرجع ما لم".

(٦) في (ب): "وإن".

(٧) سقط من (ج): من "وإن نسيه" حتى "انتقضت صلاته".

(٨) زيادة في (ب) و (ج): "والقيام فريضة".

(٩) سقطت من (ج).

(١٠) في (ج): "فيها".

ذكرت فهو سنة، والتسليم سنة، والمساء والصباح عند^(١) انتقال الإمام من الصلاة سنة^(٢)،
وينتقل عن يمينه؛ ويبدأ بالسلام على الجماعة عن يمينه وشماله.

باب فيما يجوز للمصلي أن يصلي به وما لا يجوز^(٣):

ولا تجوز الصلاة على النجاسة، ولا بالنجاسة^(٤)، ولا بثياب^(٥) الحرير، ولا القز^(٦)، ولا
الخرز^(٧)، ولا الإبريسم، إلا أن يكون الإبريسم كعرض الإصبعين^(٨) فلا بأس، ولا يجوز بثياب
نجسة، ولا بثياب^(٩) تصف، ولا بثياب^(١٠) تشف، -تفسير الثياب التي تصف وتشف الثياب
الرفاع الملاح إذا التصقت بالجانب بانت منها العورة، وأما التي تشف الثياب الرقاق-^(١١)، ولا
بثياب^(١٢) أهل الكفر، ولا يصلي وهو مكروب، ولا سكران، ويصلي بثياب الوبر، والصوف،
والشعر^(١٣)،

(١) في (ب) : "بعد".

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) : "باب مالا تجوز بع الصلاة".

(٤) سقط من (ب) : "ولا بالنجاسة".

(٥) في (ب) : "ثياب"، و في (ج) سقطت.

(٦) القز نوع من أنواع الثياب، وهو أعجمي معرب، أو هو ما يسوى منه الإبريسم، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**،
مرجع سابق، ج ١٢، ص ٩٦، مادة "قز".

(٧) الخرز نوع من الثياب ينسج من الصوف و الإبريسم، وهو زيّ المترفين، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع نفسه،
ج ٥، ص ٦٠، مادة "خرز".

(٨) في (ب) و (ج) : "إصبعين".

(٩) في (ب) : "ثياب".

(١٠) في (ب) : "ثياب".

(١١) سقط من (ب) و (ج) : من " تفسير الثياب " حتى " الثياب الرقاق " .

(١٢) في (ب) : "ثياب".

(١٣) في (ب) : " ويصلي بثياب الشعر والصوف والوبر " .

ويصلي بالجلد، ولا يسجد على كل^(١) ذلك.

مسألة: وأما الإبريسم فالصلاة به جائزة للنساء^(٢) ولا بأس به، ولا تجوز الصلاة

بالثوب^(٣) المغصوب ولا بثوب فيه تصاوير ذي روح.

باب ما لا تجوز الصلاة عليه:

ولا تجوز الصلاة على الأرض النجسة، ولا المغصوبة، ولا الثوب النجس، ولا

المغصوب، ولا على نجاسة، ولا على^(٤) المقبرة، ولا على^(٥) المجزرة^(٦)، ولا على^(٧) المنحرة^(٨)، ولا

المزيلة، ولا^(٩) معاطن الإبل^(١٠)، ولا^(١١) قارعة الطريق، ولا يجوز أن يصلي على ما لا^(١٢) يمكن

السجود عليه، وإن كان طاهرا كالسدادة^(١٣)، وحبال السرير التي تجي وتذهب وترتفع وتتنقع، ولا

(١) سقطت من (ب) و (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) : "للنساء جائزة".

(٣) في (ب) : "في الثوب".

(٤) في (ب) و (ج) : "في".

(٥) سقط من (ب) و (ج) .

(٦) المجزرة مفرد جمعها مجازر وهي الموضع الذي تنحر في الإبل وتذبح في البقر والشياة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٩، مادة "جزر".

(٧) سقط من (ب) و (ج) .

(٨) المنحر هو: المكان ينحر فيه الهدي وغيره. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٢٠٨، مادة "نحر".

(٩) زيادة في (ج) : "في".

(١٠) "أي مباركها على الماء". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٩٦، مادة "عطن".

(١١) سقط من (ج) .

(١٢) في (ج) : "فيما".

(١٣) السدادة: هي جريد يُشدّ بعضه إلى بعض لينام عليه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٥٠، مادة "سدد".

الطين الذي ترشح فيه الجبهة، ولا^(١) التراب والسبخ^[٢] الذي ترشح فيه الجبهة^(٣) وإن^(٤) كان طاهرا.^(٥) ولا يصلي^(٦) على الذهب، ولا^(٧) الفضة، ولا الرصاص، ولا^(٨) النحاس، ولا الشبه^(٩)، ولا على الصفا^(١٠) المنقطع، ولا يصلي^(١١) في الحمام، ولا^(١٢) يسجد على الدعن^(١٣)، والعريش^(١٤)، والملح، والرماد، وقيل^(١٥): يجوز على الجشا، ويفرش على السبخ^[١٦] ثوبا^(١٧) ويسجد عليه فذلك جائز^(١٨)، ولا^(١٩) يسجد على الصوف، والشعر، ومن الضرورة فجائز^(٢٠)، والثوب إذا كان

(١) زيادة يقتضيها النص.

[٢] تمت ترجمتها مسبقا.

(٣) سقط من (ب) : "والتراب والسبخ الذي ترشح فيه الجبهة".

(٤) في (ج) : "ولو".

(٥) في (ج) : "للضرورة".

(٦) الصحيح: "ولا يصل"؛ لأنه فعل مضارع معتل الآخر مجزوم، والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف حرف العلة.

(٧) سقط من (ب) و (ج) .

(٨) سقط من (ب) و (ج) .

(٩) الشبه هو: نحاس يصبغ فيصفر، أو يلقي عليه دواء فيصفر، سمي بالشبه؛ لأنه إذا فعل به ذلك أشبه الذهب. انظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٨، مادة "شبه".

(١٠) الصفا هو: حجر صلب أملس. انظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٣، مادة "صفا" أو "صفو".

(١١) الصحيح: "ولا يصل"؛ لأنه فعل مضارع معتل الآخر مجزوم، والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف حرف العلة.

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) الدعن هو: سعف يضم بعضه إلى بعض ويرمل بالشريط ويبسط عليه التمرة، وهذه كلمة أزدية. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٦٦، مادة "دعن".

(١٤) العريش هو: ما يستظل به، أو هو ما يشبه الهودج يتخذ للمرأة على البعير. انظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٩، مادة "عرش".

(١٥) سقط من (ب) .

[١٦] تمت ترجمتها مسبقا.

(١٧) زيادة في (ج) : "طاهرا".

(١٨) الصحيح: "جائز".

(١٩) سقط من (ب) و (ج) .

نصفه قطننا ونصفه صوفا فجائز^(٣)^(٤)، والله أعلم، ولا يجوز أن يصلي بثوب^(٥) فيه تصاوير ذوات
الأرواح.

باب ما تجوز الصلاة عليه^(٦):

وجائزة^(٧) الصلاة على الأرض^(٨) الطاهرة، وما أنبتت الأرض فحكمه طاهر حكمها^(٩)
إذا كان طاهرا^(١٠)، وأما النجس فليس حكمه كحكمها، فجميع ما أنبتت الأرض جائزة^(١١)^(١٢)
الصلاة عليه إذا لم تكن فيه نجاسة^(١٣).

(١) في (ب) و (ج) : "جائر".

(٢) الصحيح: جائز.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) الصحيح: جائز.

(٥) في (ب) : "على ثوب".

(٦) سقط من (ب) هذا العنوان.

(٧) الصحيح: جائزة.

(٨) في (ب) : "البقعة".

(٩) في (ج) : "فحكمها كحكمها"، كذا الصحيح كي يستقيم السياق.

(١٠) في (ب) : "وحكمه كحكمها، وبجميع ما أنبتت الأرض جائزة".

(١١) في (ج) : "فجائزة".

(١٢) الصحيح: جائزة.

(١٣) سقط من (ب) : من "وأما النجس" إلى "فيه نجاسة".

باب ما يقطع الصلاة^(١):

ويقطع الصلاة كل نجاسة كانت فهي تقطع الصلاة، فمنها ما يقطع^(٢) الصلاة فيما قيل إلى^(٣) خمسة عشر ذراعاً^(٤)، كالكلب، والحائض، والأقلف^(٥)، والكنيف^(٦)، ومنه ما يقطع إلى ثلاثة أذرع كالعدرة^(٧) الواحدة.

مسألة^(٨): وكل دابة فيها دم فإنها^(٩) تقطع الصلاة، وكل دابة لا دم فيها^(١٠) لا^(١١) تقطع الصلاة حتى تمر بين يدي المصلي، وبين سجوده، وأما البشر الطاهرون لا^(١٢) يقطعون الصلاة، ولا يرجى لهم الخير^(١٣)، ولا يجوز لأحد من البشر المرور على المصلي؛ لقول النبي ﷺ: {لو يعلم^(١٤) المار بين يدي المصلي^(١٥) ماذا عليه من الوزر^(١٦) لانتظر ولو إلى أربعين خريفاً^(١٧)}.
المار بين يدي المصلي^(١٥) ماذا عليه من الوزر^(١٦) لانتظر ولو إلى أربعين خريفاً^(١٧).

(١) سقط من (ب) هذا العنوان.

(٢) في (ب) : "تقطع".

(٣) في (ج) : "دون".

(٤) سقط من (ب) : "فيما قيل إلى خمسة عشر ذراعاً".

(٥) الأقلف هو: الذي لم يختن. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٧٩، مادة "قلف".

(٦) الكنيف هو: الخلاء. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع نفسه، ج ١٣، ص ١٢١، مادة "كنف".

(٧) في (ب) و (ج) : "وهي العذرة".

(٨) سقطت من (ب)، والعدرة : هي الغائط. انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٨٩.

(٩) في (ب) : "فهى".

(١٠) في (ب) : "لها".

(١١) في (ب) و (ج) : "فلا".

(١٢) في (ج) : "فلا".

(١٣) في (ب) : "بخير".

(١٤) في (ب) : "علم".

(١٥) زيادة في (ج) : "وبين سجوده".

(١٦) سقطت من (ب) : "من الوزر".

مسألة: وأما هاشم بن غيلان^(٢) - رحمه الله تعالى^(٣) - فوجدت عنه أنه يقول: لا يقطع الصلاة شيء؛ وليس هي حبل ممدود، وإنما هي تُفرج إلى السماء، فيصليها برّ القلب، ويقطعها فجور المصلي، ويصلها برّه^(٤)، وكذلك وجدت عن الربيع بن حبيب^(٥) - رحمه الله -^(٦)^(٧) هذا القول، وأما عامة الناس فأروا أنَّ الصلاة تُقطع^(٨) إذا مرَّ أحد هذا^(٩) الذي ذكرناه أو كله.

باب في السترة:

والسترة فيها اختلاف كثير^(١٠)، وقالوا: إن السترة شبر، أو ذراع، أو ثلاثة أذرع، أو كمؤخر الرجل.

(١) لم أجد الحديث بلفظه، ووجدت حديثاً قريباً منه، ولفظه: {لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه}. أخرجه الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٢٤٣، كتاب الصلاة وأحكامها، ص ٥٧.

(٢) هو هاشم بن غيلان السيجاني، يكنى بأبي الوليد، (حي إلى ٢٠٧هـ)، تتلمذ على يد موسى بن أبي جابر، ويعد من أكابر علماء عصره، عاصر الإمام الوراث بن كعب، له آثار منشورة في الكتب القديمة الإباضية. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٢.

(٣) سقطت من (ب) و (ج).

(٤) سقطت من (ب) و (ج): "ويصلها برّه".

(٥) هو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي البصري، يكنى بأبي عمرو، ولد بغضفان من عمان بين عامي ٧٥هـ و ٨٠هـ، وتوفي بين ١٧٢هـ و ١٨١هـ، يعد أفقه تلميذ من تلامذة أبي عبيدة، ويعد الإمام الثالث من أئمة العلم عند الإباضية، من آثاره: الجامع الصحيح في الحديث، و الرسالة الحجة. انظر: الراشدي، مبارك بن عبدالله، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، ط ١، (مسقط: د.ن، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، ص ١٤٩ - ٢٥١. و آل عبد السلام، طلال بن خليفة، فتيا الربيع بن حبيب، ط ١، (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م)، ص ٢٣ - ٢٧.

(٦) سقطت من (ب) و (ج): "رحمه الله".

(٧) زيادة في (ب): "توجب".

(٨) في (ج): "تقطع".

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) سقطت من (ب): "كثير".

مسألة: وأما عرض السترة ودقَّتْهَا فلا يُلتَفَت إليه^(١) ، فإنَّ السترة تُجْزَى ولو كانت في

الدِّقَّة كحدِّ السيف، وقيل: حتى تكون كعرض المسواك.

مسألة: فإن لم يجد المصلي شيئاً يجعله سترة وإلا فحجر، وإن لم يجد فيخطّ خطاً.

مسألة^(٢): والخط فيه اختلاف، فقال من قال: يكون معترضا أو غير معترض^(٣) أي^(٤)

كالقوس، وقال من قال: يكون خطاً أوله مما يلي المصلي، وآخره مما يلي القبلة تلقاء وجه

المصلي مستقيماً غير معوج^(٥)، وكل هذه^(٦) فالحجر أولى بها، وإن لم يكن حجر وإلا فخطاً

دايراً^(٧) تلقاء وجه المصلي كشبه المحراب.

مسألة^(٨): وإذا خَفَقَ موضع المصلي أو تَعَلَّ^(٩) (١٠) ثلاثة^(١١) أذرع فهو سترة، وفيه

اختلاف.

مسألة: والنهر قال من قال: أنَّه يقطع، وقال من قال: لا يقطع^(١٢)، وكذلك الطريق.

(١) سقطت من (ب) و (ج) : " فلا يلتفت إليه " .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) سقطت من (ب) : " أو غير معترض " .

(٤) في (ج) : " أيضاً " .

(٥) معوج من عوج وهو الانعطاف . انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٢٣، مادة "عوج" .

(٦) زيادة في (ج) : " الخطوط " .

(٧) الصحيح: دائراً .

(٨) سقطت من (ب) و (ج) .

(٩) في (ج) : " تعالى " .

(١٠) في (ب) : " أو نقلاً ثلاثة أذرع " .

(١١) في (ج) : " بثلاثة " .

(١٢) زيادة في (ج) : " أنه " .

(١٣) سقطت من (ب) : " وقال من قال: لا يقطع " .

مسألة: وإذا مرّة عذرة في الفلج فإنّ ما بَقِيَ^(١) مما يلي المصلي من الفلج^(٢) قدر

عرض^(٤) إصبعين^(٥) فلا^(٦) تقطع عليه، وكذلك إذا مرّ الكلب فوق السترة فبقي مما يلي المصلي

من السترة وبين ممرّ الكلب فوق السترة^(٧) كعرض^(٨) إصبعين فلا بأس.

مسألة: وأما الكنيف فلا يجزي أقل من سترتين، وبينهما فرجة جداران أو حظاران^(٩)

أو غمايان^(١٠) أو ثوبان^(١١)، وأما الحظاران فلعلهما لا يجزيان، والله أعلم.

باب فيما تجوز الصلاة من^(١٢) الحلي^(١٣) وما لا تجوز:

ولا يصلي المصلي بخاتم حديد، ولا بِشَبَه^(١)، ولا صُفْر^(٢)، ولا رصاص، ولا ذهب، وفي

الشَّبه كراهية.

(١) في (ب) : "فإن كانت هي".

(٢) سقطت من (ب) : "من الفلج".

(٣) زيادة في (ب) و (ج) : "العذرة".

(٤) سقطت من (ب).

(٥) زيادة في (ب) و (ج) : "فلا بأس".

(٦) في (ب) و (ج) : "ولم".

(٧) سقطت من (ب) : "السترة فبقي مما يلي المصلي من السترة وبين ممرّ الكلب فوق السترة"، ومن (ج) سقطت : "فوق السترة".

(٨) في (ب) : "عرض".

[٩] الحظاران مثنى حظار، والحظار : هو ما يحيط بالحظير ويكون قصب وخشب. انظر : ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٨.

(١٠) في (ج) : "غامايان".

(١١) غامايان مثنى مفرده غمى، وهو: القصب، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٩٠، مادة "غمى".

(١٢) سقطت من (ب) : "أو غمايان أو ثوبان"، ومن (ج) سقطت : "أو ثوبان".

(١٣) في (ب) : "به".

(١٤) سقطت من (ب).

مسألة^(٣): وأما النساء فالذهب لهنَّ جاز^(٤) الصلاة به.

باب فيما^(٥) يقطع^(٦) المصلي منه^(٧) صلاته:

ويقطع المصلي صلاته من المطر الشديد إذا خاف^(٨) على نفسه^(٩) من الضرر، أو لأحد ينقذه من الهلكة، أو هلاك دابَّته، أو هلاك نفسه، أو ماله، وما كان من أمثال هذا فله قطع صلاته، ولو فات الوقت فيستأنفها^(١٠) بعد ذلك من أولها، إلا القِيَّ والرعاف، فقد قالوا: يني على صلاته ما لم يتكلم في انصرافه للوضوء، وتُحْبُّ أن يستأنفها.

مسألة^(١١): قيل^(١٢): من أقام الصلاة ثم قال: أستغفر الله، ثم وجَّه فلا نقض عليه في صلاته^(١٣) قبل تلك النيَّة.

(١) في (ب) : "شبه".

(٢) الصفر هو: ما يتخذ من النحاس الجيد. انظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠١، مادة "صفر".

(٣) سقطت من (ب).

(٤) الصحيح: جائز.

(٥) في (ب) : "ما".

(٦) زيادة في (ج) : "الصلاة".

(٧) في (ب) : "به".

(٨) زيادة في (ج) : "منه".

(٩) سقطت من (ب) : "على نفسه".

(١٠) في (ب) : "ويستأنفها".

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في (ب) : "وقيل".

(١٣) في (ب) و (ج) : "فلا نقض على صلاته".

باب فيما لا تتم الصلاة إلا به:

وليس هو من حدود الصلاة^(١) النية، والإقامة، والتوجيه، والاستعاذة.

باب في ذكر بيان كيفية تأدية الصلاة وأحكامها:

فإذا^(٢) حضر وقت الصلاة وجب عليه الفرض، ونوى تأدية فرضه، وقصد نيته في ذلك، واستعدّ ب^(٣) ثياب طاهرة ليلبسها، ثم دخل الخلا^(٤) فجفّف يديه^(٥)، ثم تطهّر كما^(٦) وصفنا، ولبس ثيابه، ثم توضأ وضوء الصلاة كما وصفنا، ثم قصد إلى المسجد بنية الخدمة، وهو يقصر الخطأ إلى أن يأتي المسجد، فإذا أراد الدخول قدّم رجله اليمنى، وقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، توكلت على الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ودخل^(٧) خائفا^(٨) من ربه مشفقاً من ذنبه، ثم وقف بين يدي الله كالمرعوب، وذكر عظمة الله ورهبته^(٩) من الذنوب^(١٠)؛ ليؤدي الفرض على موجهه ورغبة ورهبة، وذكر الموت ليظنّ أنّ تلك الصلاة آخر صلاته، والله مطلع عليه^(١١)،

(١) سقطت من (ب) : "وليس هو من حدود الصلاة".

(٢) في (ب) : "إذا".

(٣) زيادة يقتضها النص.

(٤) الصحيح: الخلاء.

(٥) في (ب) : "فخفف بدنه".

(٦) زيادة في (ب) : "ذكرنا".

(٧) زيادة في (ب) : "المسجد".

(٨) الصحيح: "خائفاً".

(٩) في (ج) : "هيئته".

(١٠) سقطت من (ب) : "من الذنوب".

(١١) سقطت من (ب) : "من" "ليؤدي الفرض" حتى "والله مطلع عليه".

والملائكة حواليه، والموت والمقام بين يديه، والدنيا خلفه، والساقطة فوق رأسه؛ لو هفي^(١) في صلاته أسقطت^(٢) فوقه فصار رميما، فيكون هذا كله منه قبل الدخول في الصلاة.

باب في كيفية بيان الصلاة وأحكامها^(٣):

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤)، قال المؤلف: إذا أراد الإنسان^(٥) تأدية الصلاة وقف مستقبل القبلة، وصف قدميه، وجعل بينهما مسقطاً نعل في عرضها، وإن كان أقل أو أكثر فلا بأس، وأحضر همة غير همته، وجعل الدنيا دبر أذنيه، والآخرة بين عينيه^(٦)، والبشر عنده بمنزلة الحجر والمدر^(٧)، ثم اعتقد النية لتأدية الصلاة بقلبه، وقال: أصلي لله تبارك وتعالى في مقامي هذا^(٨)، أصلي صلاة كذا وكذا الحاضرة الواجبة كذا وكذا^(٩)، مستقبل الكعبة الفريضة^(١٠) أداء الفرض، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، يكفيه أن يقول هذا^(١١) بقلبه في اعتقاده، وإن ذكر ذلك^(١٢) بلسانه فأحوط، ثم اعتدل في قيامه ونظر موضع سجوده، ثم قال: الله أكبر الله أكبر في نسمة

(١) في (ب) و (ج) : "هفا"، كذا الصحيح؛ لأن الألف منقولة عن واو..

(٢) في (ب) و (ج) : "سقطت".

(٣) زيادة في (ج) : "وبيان ذلك".

(٤) سقطت من (ج) : "﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾".

(٥) في (ب) : "المصلي".

(٦) سقطت من (ب) : "والآخرة بين عينيه".

(٧) المدر هو: هو قطع الطين اليابس، أو هو الطين الذي لا رمل فيه. انظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٣٨، مادة "مدر".

(٨) سقطت من (ب) و (ج) : "أصلي لله تبارك وتعالى في مقامي هذا".

(٩) سقطت من (ب) و (ج) : "كذا وكذا".

(١٠) سقطت من (ج) .

(١١) سقطت من (ج) .

(١٢) سقطت من (ب) .

واحد^(١)، الله أكبر الله أكبر في نسمة واحد^(٢)، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله في نسمة واحد^(٣)، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله في نسمة^(٤)، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة في نسمة^(٥)، حيّ على الفلاح، حيّ الفلاح في نسمة^(٦)، قد قامت الصلاة قد، قامت الصلاة في نسمة^(٧)، الله أكبر الله أكبر في نسمة^(٨)، لا إله إلا الله في نسمة، ثم سكت؛ ليتنفس، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي -بتحريك الياء-^(٩)! للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، ثم سكت؛ ليتنفس، ثم جدد النية للصلاة بقلبه، ويُطبق أضراسه، ويجدد النية، ثم جدد النية يقول: أؤدي^(١٠) فرض الظهر أربع ركعات، وأنَّ الكعبة قبلتي^(١١)، ثم قال: الله أكبر بفتح الألف من اسم الله فتحة خفيفة قصيرة^(١٢) مما يعلم أنه قد فتح الألف من اسم الله، ولا يطوّل الفتحة بمدة، فتنتقض صلاته؛ لأنه يصير الإيجاب استفهاما^(١٣)، وسكّن اللام الأول^(١٤) من اسم الله،

(١) سقطت من (ج) .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) زيادة في (ب) : " واحد " .

(٥) زيادة في (ب) : " واحد " .

(٦) زيادة في (ب) : " واحد " .

(٧) زيادة في (ب) : " واحد " .

(٨) زيادة في (ب) : " واحد " .

(٩) سقط من (ب) : " بتحريك الياء " .

(١٠) الصحيح: أؤدي .

(١١) سقط من (ب) : من " ثم سكت " حتى " الكعبة قبلتي " .

(١٢) في (ب) : " قصيرة خفيفة " .

(١٣) في (ب) : " لأنه يصور استفهام الإيجاب " .

وشدّد اللام الثاني من اسم الله حتى يَطْبَق اللسان في الحنك، ثم طلق^(١) لسانه بمدة على هذا اللام الثاني، وضمّ في^(٢) الحال الهاء من اسم الله ضمة قصيرة مشمومة غير ممدودة، فإن أمكن الضمة ومدّها زاد واوا فقد^(٤) قيل: تنتقض الصلاة؛ لزيادة^(٥) الواو، ثم فَتَح الألف من أكبر بفتحة^(٦) قصيرة بلا مدّ، وسكن الكاف، وفتح الباء من أكبر بفتحة^(٧) قصيرة بلا مدّ، فإن مدّ الباء انتقل المعنى إلى أكبار، وهي^(٨) اسم شجرة^(٩)، وسكّن^(١٠) الراء وبيّنه^(١١)، فهذه تكبيرة الإحرام على ما حفظت. وفيها أربعة مدّات إحداهن على الألف من اسم الله، وهي تنقض الصلاة^(١٢)؛ لأنه تصوير^(١٣) مدة لهذه الألف الإيجاب استفهام^(١٤)، والمدة الثانية على اللام الثاني من اسم الله، وذلك المأمور به، وإن شاء لم يمدّه، فذلك وجهه قال^(١٥) به بعض المسلمين، والمدة الثالثة على الهاء من اسم الله، وتلك المدة تنقض الصلاة؛ لأنّ فيها زيادة واو، فإذا زاد واوا انتقضت

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) : "أطبق" .

(٣) زيادة في (ج) : "هذا" .

(٤) في (ب) : "وقد" .

(٥) في (ب) : "بزيادة" .

(٦) في (ب) : "فتحة" .

(٧) في (ب) : "فتحة" .

(٨) سقطت من (ب) و (ج) .

(٩) زيادة في (ج) : "فيما قيل" .

(١٠) في (ب) : "ويسكن" .

(١١) في (ب) : "ويبينه" .

(١٢) زيادة في (ب) : "به" .

(١٣) في (ب) : "يصور"، وفي (ج) : "يصير" .

(١٤) في (ب) : "استفهام لا إيجاب" .

(١٥) في (ج) : "وقال" .

الصلاة^(١) فيما قيل، والمدّة الرابعة على الباء من أكبر، فلا يمدها؛ فإنه منهي^(٢) عنها، فهذه جُمْل المد الذي في تكبيرة الإحرام، ولا يوصل^(٣) الألف في اسم الله؛ لأنه ليس بألف وصل على ما أخبرني الشيخ عادي بن يزيد البهلائي^(٤).

فإذا كبرت على ما وصفت لك اسكت^(٥) سكتةً قريبة بقدر ما تتنفس^(٦)، ولا توصل^(٧) التكبير بالاستعاذة، ثم قل^(٨): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم اسكت^(٩) سكتة لكي تفصل^(١٠) بينها وبين البسملة، ثم قل^(١١): ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة: ١-٢، تصل^(١٢) البسملة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة: ٢، وكذلك تصل^(١٣) البسملة بأوائل^(١٤) سور القرآن كلها، فلا سكوت في ذلك حتى تبلغ^(١٥) إلى قوله

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ب) : "ينهى".

(٣) في (ج) : "يصل".

(٤) تمت ترجمته مسبقاً.

(٥) في (ب) و (ج) : "سكت".

(٦) في (ب) و (ج) : "يتنفس".

(٧) في (ب) و (ج) : "يوصل".

(٨) في (ب) و (ج) : "قال".

(٩) في (ب) و (ج) : "سكت".

(١٠) في (ب) و (ج) : "يفصل".

(١١) في (ب) و (ج) : "قال".

(١٢) في (ب) و (ج) : "يصل".

(١٣) سقطت من (ب) : "تصل"، وفي (ج) : "يصل".

(١٤) الصحيح: أوائل.

(١٥) في (ج) : "يلغ".

﴿نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة: ٥، ثم اسكت^(١)، ثم لا^(٢) سكوت في ذلك حتى تبلغ^(٤) إلى ﴿وَلَا

الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: ٧، ويبيّن الضاد من الظاء بالتشديدتين اللتين^(٥) في الضالين^(٦)، فواحدة على

الضاد والأخرى على اللام من الضالين، فإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: ٧ سكت ولا

يوصل^(٧) ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: ٧ بقراءة ما بعد ذلك، ثم قرأ ما تيسر من القرآن.

فإذا فرغ من القراءة سكت، ولا توصل^(٨) القراءة بالركوع، ثم خرّ راکعاً بتكبيره،

ومبتدأها مذ يطأ طئ^(٩) رأسه آخذاً^(١٠) في الركوع إلى قبل أن يعتدل في ركوعه بقليل، فإذا اعتدل

في ركوعه؛ واعتداله في ركوعه^(١١) أن يكون ظهره معتدلاً، ويكون^(١٢) كفيه على ركبتيه، وفرّق^(١٣)

بين^(١٤) أصابع يديه، طالق يديه من يديه^(١٥)، وفرق بين ركبتيه، قدر عرض كفّ، وسوى ظهره

(١) في (ج): "سكت".

(٢) سقطت من (ب): "فلا سكوت في ذلك حتى تبلغ إلى قوله نستعين، ثم اسكت".

(٣) في (ب): "فلا".

(٤) في (ب) و (ج): "يلغ".

(٥) في (ب): "الشديتين".

(٦) سقطت من (ب): "في الضالين".

(٧) في (ب) و (ج): "يصل".

(٨) في (ب) و (ج): "يصل".

(٩)(٩) الصحيح: يطأ طأ.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في (ب): "وتكون"، و في (ج): "وأن يكون".

(١٣) في (ب) و (ج): "مفرقاً".

(١٤) سقطت من (ب).

(١٥) سقطت من (ب) و (ج): "طالق يديه من يديه".

معتدلاً ووصَّوب رأسه إلى القبلة، ومدَّ عنقه، ولم يرفع رأسه^(١)، ولم ينكسه، وإنَّ هو كان ظهره أعوج فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإنما^(٢) يؤمر المرء أن يأتي بشروط الصلاة وليس عليه أن يغير ما خلق الله فيه من حدود^(٣) وغيرها، كذلك قيل^(٤) في آثار المسلمين، فإذا اعتدل في ركوعه يجعل^(٥) نظره قبالة^(٦) عينيه لا عند قدميه، ولا عند سجوده، وقال حينئذ: سبحان ربي العظيم ثلاثاً^(٧) بتحريك الياء، وإن لم يحركه فلا بأس؛ لأنه وجه أيضاً، وإن سبَّح أكثر من ثلاث^(٨) فلا بأس، والمأمور به ثلاثاً، إلا إنَّه إن أراد بلا مخالفة للسنة فلا يكون إلا فرداً^(٩)؛ أعني جملة التسبيح فلا يكون إلا فرداً، فإذا سبَّح ثلاثاً كما وصفت لك وأراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، قالها في الانتشاء^(١٠) نفسه، وذلك مكانها^(١١)، ومبتدأها^(١٢) فمذ يأخذ في الانتشاء للقيام إلى أن يبقى مطأطياً^(١٣) رأسه^(١٤)، ثم قطع قول^(١٥) سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قائماً ورجع كل

(١) سقطت من (ب) : "ومدَّ عنقه، ولم يرفع رأسه".

(٢) في (ج) : "فإنما".

[٣] الحدودية: هي دخول الصدر، وخروج الظهر، انظر : ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥١، مادة "حدب".

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) في (ب) : "جعل".

[٦] قبالة أي اتجاه. انظر : ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٣، مادة "قبل".

(٧) زيادة في (ج) : "مرات".

(٨) زيادة في (ب) : "مرات".

(٩) زيادة في (ب) : "والمأمور به ثلاثاً كما وصفت"، وفي (ج) : "والمأمور بثلاث".

(١٠) في (ب) : "انتشاء".

(١١) سقطت من (ب) : "وذلك مكانها".

(١٢) في (ب) : "وذلك مبتدأها".

(١٣) الصحيح: مطأطأً.

(١٤) سقطت من (ب) .

عضو منه^(١) إلى مفصله قال حينئذ: ربنا لك الحمد، فإذا قطعها وهو قائم فحينئذ طأطأ رأسه
 آخذاً للخروج للسجود، وقال: الله أكبر، ومبتدأها مذ يطأطي^(٢) رأسه إلى أن يبقى بينه وبين
 سجوده كعرض^(٣) إصبعين ، وقيل: إلى وضوع رأسه في الأرض، وقيل: إنه^(٤) يكبر^(٥) إذا صار في
 النصف بين القيام، وبين السجود، فإذا خرَّ خرَّ على أطراف أصابع رجليه، ويجعل كفيه على
 ركبتيه، وفرَّق بين أصابع يديه، وفرَّق بين ركبتيه، وقَدَّم ركبتيه قبل يديه إن قدر على ذلك، وإلا
 قدم يديه قبل ركبتيه^(٦)، فإذا قَدَّم ركبتيه كما وصفت لك وصارتا ركبته على الأرض أطلق يديه،
 وجعلهما على الأرض، وضم أصابع يديه كما وصف لك^(٧)؛ لأن أصابع اليدين^(٨) حيث ما
 وقعن على الأرض، وهو في الصلاة ضمهن، وحيث ما^(٩) وُضعن^(١٠) على ركبتيه، وهو في الصلاة
 مما أمر بوضوعهنَّ على الركبتين فرَّق بين أصابعه.

فإذا سجد جعل أصابع كفيه حَذْوَ أذنيه، ولا يجعل كفيه حذا أذنيه، ثم بسط أصابعه
 حذا أذنيه نحو القبلة، وأمكن جبهته من الأرض، ولا يعتمد عليها، ولكن يعتمد على يديه،

(١) سقطت من (ب) .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) الصحيح: يطأطأ.

(٤) في (ب) : "عرض".

(٥) سقطت من (ج) .

(٦) في (ج) : "تكبير".

(٧) سقطت من (ب) : "إن قدر على ذلك وإلا قدم يديه قبل ركبتيه".

(٨) سقطت من (ج) : "كما وصفت لك".

(٩) سقطت من (ب) : "كما وصف لك؛ لأن أصابع اليدين".

(١٠) زيادة في (ب) : "ضمهن".

(١١) في (ب) و (ج) : "وضعهن".

وأنال طرف أنفه الأرض، وفَرَّق بين مرفقيه وأطلقهما من يديه^(١)؛ ليرى بياض إبطه، وضَمَّ أصابع يديه وأطلق بطنه من فخذه وتجافا في سجوده كما فعل النبي ﷺ^(٢)، والمسلمون وأمروا به، من ذلك حتى قيل: مما^(٣) لو خطف سنور^(٤) إلا مرق من تجافيه في سجوده، وإذا سجد^(٥) سجد^(٦) على السبعة الأعضاء، وهي: اليدان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، ولا يفتersh^(٧) ذراعيه على الأرض في سجوده، وينصب قدميه في سجوده، ويفرق بين قدميه بقدر مسقط نعل في عرضهما، ويشم أطراف أصابع^(٨) قدميه الأرض، ولا يرفع قدميه في سجوده؛ فتنتقض صلاته، وفي رفعه القدم^(٩) الواحد^(١٠) اختلاف، ولا يرفع ركبتيه في سجوده، فتنتقض صلاته، ولا يفتersh^(١١) ظاهر قدميه على الأرض في سجوده، ومن لم يسجد على الأعضاء السبعة انتقضت صلاته، ومن لم ينل طرف أنفه الأرض فيكره^(١٢) ذلك.

(١) في (ج) : "بدنه".

(٢) لعله يشير إلى حديث ميمونة بنت الحارث؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد، جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه. أخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٩٩٦، ط١؛ (لبنان: دار الفكر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص٢٣٦.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) السنور مفرد جمعه سنائر وهو: الهر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص٢٧٤.

(٥) سقطت من (ب) و (ج) : "وإذا سجد".

(٦) في (ب) : "ويسجد".

(٧) في (ب) : "يفرش".

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ج) : "قدمه".

(١٠) في (ج) : "الواحدة".

(١١) في (ب) : "يفرش".

(١٢) زيادة في (ب) و (ج) : "له".

فإذا اعتدل في سجوده قال حينئذ: سبحان ربي الأعلى ثلاثا بتحريك الياء، وإن شاء لم^(١) يحرك، فذلك وجه^(٢) في التوجيه والركوع والسجود، فإذا هو^(٣) سبح ثلاثا رفع رأسه بتكبيره وقعد، فإذا قعد قطع التكبيرة، فإذا تمكَّنَّ قاعدا ورجع كل عضو منه إلى مفصله قال حينئذ أخذاً في السجدة الثانية: الله أكبر، ومبتدأها مذ كونه قاعداً إلى وضوع جبهته على الأرض للسجود^(٤)، وقيل: تمكين القعود هاهنا بين السجدين فريضة، فإذا سجد الثانية كما وصفت لك^(٥) رفع رأسه بتكبيره، مبتدأها مذ يطلق رأسه من الأرض إلى قبل أن يعتدل في قيامه مما يكون مطأطياً^(٦) رأسه^(٧) كأخذه في التكبيرة، فإذا أراد الانخراط إلى السجود وهو قائم^(٨) من بعد فراغه من قراءته^(٩) في حد قيامه، فإذا انتشأ من السجود أخذاً^(١٠) في القيام جعل يديه على ركبتيه، ونهض قائماً على أطراف أصابع رجليه، فهذا قبل أن يستوي قائماً، فيثبَّت قدميه جميعاً على الأرض، ولا يستقل^(١١) قائماً إلا بعد أن يرسخا قدماه جميعاً على الأرض؛ لئلا ينتشأ من

(١) في (ج) : "إن".

(٢) سقط من (ب) و (ج) : "فذلك وجه".

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (ب) : "بالسجود".

(٥) سقطت ن (ج) .

(٦) الصحيح: مطأطأ.

(٧) في (ج) : "لرأسه".

(٨) الصحيح: قائم.

(٩) سقطت من (ب) : "من قراءته".

(١٠) سقطت ن (ب) : "من السجود أخذاً".

(١١) في (ب) : "يستقبل".

الأرض على أطراف أصابع رجله إلى أن يستقل قائما وهو بعده على أطراف أصابع رجله^(١)، ولا يزداد عند ذلك في قيامه في طوله وقامته فوق قامته^(٢) التي خلقه الله تعالى عليه، فإن فعل ذلك وزاد في قامته^(٣) وطوله انتقضت صلاته.

فإذا استقل قائما كما وصفت لك سكت^(٤) قائما قليلا حتى يتنفس ويتنسم ويرجع كل عضو منه إلى مفصله، ولا يبقى^(٥) يتحرك منه بدن من اعتداله، فإذا اعتدل قال حينئذ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الفاتحة: ١ آخذا في القراءة للركعة الثانية، فإذا هو سجد الثانية كما وصفت لك في الأولى وجلس لقراءة^(٦) التحيات فليجلس على وركه^(٧) الأيسر، ولينل جميع جنبي^(٨) مقعدته من الأرض، ولا يرفع جنبها الأيمن^(٩) من على الأرض، فإذا هو^(١٠) تورك على وركه الأيسر كما وصفت لك جعل ظاهر^(١١) قدمه الأيسر مما يلي الأرض وباطنه ظاهر مما يلي السماء^(١٢)، وظاهر قدمه الأيمن فوق أخمص قدمه الأيسر^(١٣)، وجعل^(١٤) ظاهر أصبع^(١٥) قدمه

(١) سقطت ن (ب) : "إلى أن يستقل قائما وهو بعده على أطراف أصابع رجله".

(٢) سقطت من (ج) : "فوق قامته".

(٣) في (ب) : "قيامه".

(٤) زيادة في (ج) : "سكته".

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) في (ب) : "وقراً".

(٧) في (ب) : الشق، والورك هو: ما فوق الفخذ. انظر : ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٩٧.

(٨) سقطت من (ب) .

(٩) سقطت ن (ب) .

(١٠) سقطت من (ب) و (ج) .

(١١) سقطت من (ب) .

(١٢) في (ب) : "الشمال".

(١٣) سقطت من (ب) : "وظاهر قدمه الأيمن فوق أخمص قدمه الأيسر".

الأيمن مما يلي الأرض وباطنهما ظاهراً^(٣) مما يلي السماء، وجعل بين ركبتيه نحو من فتر مفرقا بينهما، وجعل جميع ركبتيه على الأرض جميعاً^(٤)، ولا يرفع ركبتيه اليمين من على الأرض، ثم جعل أصابع يديه جميعاً على فخذه قاصدا ركبتيه، وفرق بين أصابع يديه على ركبتيه كالقابض على ركبتيه، وليس بالقابض عليهما، وإن شاء جعل كقّيه فوق فخذه وضم أصابع يديه، ثم جلس متمكناً على الأرض، ولا يرفع يديه منتصباً ولا بجنبه، بل يجلس الجلسة التي خلقه الله تعالى^(٥) عليها، وجعل نظره ما بين ركبتيه وسجوده، أو بين ركبتيه، فإذا جلس متمكناً كما وصفنا^(٦) لك قال حينئذ: التحيات المباركات لله، والصلوات الطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فإذا أراد أن ينهض قائماً لتمام صلاته فلا يطلق يديه من على^(٧) فخذه، ولكن ينهض^(٨) عليهما إن أطاق ذلك وإلا أطلق يديه من فخذه، وجعلهما على الأرض وضّم

(١) في (ب) : "وهو".

(٢) سقطت من (ب) ، وفي (ج) : "أصابع".

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (ب) و (ج) .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) في (ب) : "وصفت".

(٧) سقط من (ب) و (ج) .

(٨) سقطت من (ب) .

أصابع يديه، ثم ركز، ثم جعل أصابع يديه على ركبتيه، وفرق أصابع يديه، ونهض قائما على أطراف أصابع^(١) رجله كما وُصف لك أول مرة.

فإذا^(٢) أراد أن يكبر للنهوض قائما فلا يكبر^(٣) حتى يطلق يديه من الأرض ويجعلهما على ركبتيه، ويطلق ركبتيه^(٤) من الأرض، فإذا أطلق ركبتيه من الأرض^(٥) ناهضا قال حينئذ: الله أكبر،^(٦) ومبتدأها مذ يطلق ركبتيه من على الأرض ناهضا في قيامه، وآخرها^(٧) قد بينت لك كيفية ذلك.

فإذا هو ركع الرابعة جلس^(٨) لقراءة التحيات، فإذا هو وصل إلى عبده ورسوله، قال: صلى الله عليه وسلم، فهذا موضع فرض الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة^(٩)، ثم قال: أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ثم سلم، وهو إن شاء يدعو^(١٠) قبل السلام^(١١) قرأ^(١٢) ما تيسر من القرآن وتحميده، ودعا لأمر آخرته، ولا يذكر أمر دنياه في صلاته^(١٣) قبل أن يسلم بشيء، ثم يسلم^(١٤).

(١) سقطت من (ب) و (ج) .

(٢) في (ب) : " فلما " .

(٣) سقطت من (ب) : " فلا يكبر " .

(٤) سقطت من (ج) : " ويطلق ركبتيه " .

(٥) سقطت من (ج) : " فإذا أطلق ركبتيه من الأرض " .

(٦) زيادة في (ب) : " وهذ مبتداه " .

(٧) زيادة في (ب) : " إذا اعتدل قائما " .

(٨) في (ب) و (ج) : " وجلس " .

(٩) سقطت من (ب) : " فهذا موضع فرض الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة " .

١٠ الصحيح: يدعو، لأن الواو هنا ليست واو الجماعة، وإنما واو أصلية منقلبة عن الألف.

(١١) في (ب) : " التسليم " .

فإذا أراد التسليم صفح بوجهه يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه^(٥)،^(٦) ولا يحرك جسده يمينا ولا شمالا لا مع رأسه حيث مال يمينا وشمالا^(٧)، ولا يلوي عنقه ولا يحرك جسده^(٨)، ويصفح بوجهه حتى يكاد ذقنه يصير فوق منكبه، وينظر^(٩) ما خلفه، فإن لم يفعل ذلك فمهما صفح وجهه^(١٠) ولو قل ذلك وسلم فقد كفي ذلك وخرج من به من الصلاة، والمأمور به كما وصفت لك.

فإذا أراد التسليم قال: سلام عليكم ورحمة الله كل ذلك في نسيم واحد يمينا وشمالا، ولكن لا^(١١) يبادر، ولا يقول: سلام عليكم يمينا، ثم يقطع نسيمه، ثم يقول: ورحمة الله شمالا، وإن هو قطع التسليم في نسيمين، ثم تنفس^(١٢) لم تفسد صلاته؛ فقد خرج بذلك التسليم من الصلاة، ولا يقول: السلام عليكم بألف ولام، وإن قال ذلك^(١٣) بالألف واللام فلا بأس، ونحن

(١) سقطت من (ب).

(٢) زيادة في (ب) و (ج): "دعاء".

(٣) سقطت من (ب): "في صلاته".

(٤) سقطت من (ب) و (ج): "بشيء، ثم يسلم".

(٥) سقطت من (ج): "ولا يلوي عنقه".

(٦) زيادة في (ب): "ويعمل يمينا وشمالا مع رأسه حيث مال يمينا وشمالا".

(٧) سقطت من (ج): "ولا يحرك جسده يمينا ولا شمالا لا مع رأسه حيث مال يمينا وشمالا".

(٨) سقطت من (ب): "ولا يحرك جسده يمينا ولا شمالا لا مع رأسه حيث مال يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه ولا يحرك جسده".

(٩) زيادة في (ج): "إلى".

(١٠) في (ب): "بوجهه".

(١١) سقطت من (ج).

(١٢) سقطت من (ب) و (ج): "ثم تنفس".

(١٣) سقطت من (ب).

نقول: كما وصفت لك بلا ألف ولا^(١) لام؛ والألف^(٢) واللام^(٣) تحية الأموات، يقول عليكم السلام يا أهل القبور من المؤمنين والمؤمنات بارك الله لنا ولكم في الموت وفيما بعد الموت، ولا يقول: السلام عليكم، إنما يقول عليكم^(٤)، وتسليم القبور لا يكون إلا على المؤمنين والمؤمنات.

وليكن المرء في جميع حركاته في جميع صلاته متمهلاً بسكون وتأنٍ وخضوع وخشوع بلا استعجال في ذلك؛ لأن الله تعالى فيما قيل: لا يقبل صلاة العجلان، وكذلك يكون في قراءته في الصلاة^(٥) من قرآن أو غير قرآن في جميع ما يقوله في صلاته كلها متماهلاً يرتل قراءته في الصلاة كلها ترتيلاً كان قرآناً أو غير قرآن، وقوله^(٦) تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ المزمّل: ٤ أي بينه تبييناً فيما قيل، وليكن في جميع حركاته كلها في جميع صلاته كلها من تماهله وسكونه فيها كأنما يتحرك فوق الشوك من تماهله، يخاف إن هو أسرع لحقه من ذلك الشوك أذى وجيعاً، أو يكون كأنما يصلي فوق البيض، يخاف إن هو^(٧) أسرع ينخشف البيض وينحطم، هكذا حفظت^(٨) والله^(٩) الموفق للصواب.

(١) سقطت من (ب) و (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) : "وبالألف" .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (ب) : "إنما يقول عليكم" .

(٥) زيادة في (ج) : "السلام" .

(٦) زيادة في (ج) : "متماهلاً" .

(٧) في (ب) : "كقوله" .

(٨) سقطت من (ب) و (ج) .

(٩) زيادة في (ب) : "والله أعلم" .

فإذا سلم من صلاته وفرغ منها أشفق منها أن تكون مردودة عليه غير مقبولة منه، فيقول عند فراغه من الصلاة: اللهم إني أستغفرك من تقصيري في صلاتي، اللهم تقبلها مني وتقبل مني جميع عملي، فإذا أراد أن يدعو في عقب الصلوات^(٢) ابتدأ أولاً^(٣) بالثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه محمد ﷺ، ثم يدعو بما شاء من حوائجه^(٤) حوائج الدنيا والآخرة، فإذا فرغ من دعائه ختم بالصلاة على^(٥) محمد^(٦) ﷺ، وبيان ذلك أن يبدأ بقراءة^(٧) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة: ٢ حتى يكمل^(٨) السورة، ثم^(٩) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١ إلى آخرها، فهذا الثناء على الله، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو لوالديه إن كانا عنده^(١٠) في الولاية، ثم دعا للمؤمنين والمؤمنات، ويسأل الله تعالى حوائجه حوائج الدنيا والآخرة، فإذا فرغ^(١١) ختم بالصلاة على النبي ﷺ، فهذا ما قيل به مما^(١٢) حفظنا عن المسلمين.

(١) في (ب) : "وهو".

(٢) في (ب) : "الصلاة".

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) زيادة في (ج) : "تعالى".

(٦) في (ب) : "النبي".

(٧) في (ب) : "بقوله".

(٨) سقطت من (ب) : "حتى يكمل"، وفي (ج) : "إلى تمام".

(٩) زيادة في (ج) : "تقرأ".

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) زيادة في (ب) : "من دعائه".

(١٣) في (ب) : "و".

وأما نظره في جميع صلاته^(١) أن يكون في جميع الصلوات^(٢)؛ فأما عند قيامه فيكون^(٣) نظره إلى موضع سجوده، وعند الركوع يكون نظره قبالة عينيه مما لو سقطت حصاة من عينيه لوقعت حيث ينظر، وأما في السجود فقليل: إلى أنفه، وقيل: إلى الأرض فيما أحسب، وإنما الناظر يكون يفلج نظره، ولا يقصد بنظره^(٤) إلى موضع معلوم يتبينه؛ لأنه من قصد بنظره إلى شيء معلوم حتى يتبين ذلك ويعرفه مما هو انتقضت صلاته، وإنما المرء يفلج نظره ولا يحد نظره^(٥) إلى شيء؛ لأنه في شغل الصلاة عن النظر إلى ما سوى ما هو فيه من أمر الصلاة؛ لأن قبلته^(٦) إلى الله - عز وجل^(٧). والدارة الآخرة، فذلك قبلة قلبه كما أن قبلة جسده الكعبة، وذلك شاغل^(٨) له عن حدة النظر^(٩) إلى الكائنات^(١٠)، والله تعالى يوفق ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والسلام، وصلى الله على رسوله محمد النبي وعلى آله وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله وحده.^(١١)

(١) في (ب) : "صلواته".

(٢) في (ب) "صلاته".

(٣) في (ج) : "يكون".

(٤) في (ب) : "بالنظر".

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ج) : "قلبه".

(٧) سقطت من (ب) : "عز وجل".

(٨) في (ب) : "تشاغل".

(٩) سقطت من (ج).

(١٠) في (ب) : "الكتاب".

(١١) سقطت من (ب) : والحمد لله وحده.

باب في العمل والعبث في الصلاة:

ولا يعبث المصلي بشيء من ثيابه ولا^(١) بدنه، أو غير ذلك، وليكن في صلاته خاشعا ذليلا متواضعا؛ فإنه في مقام عظيم^(٢) بين يدي رب جبار كريم، وليكن قائما في صلاته ببدن كبدن الميت^(٣) المسدول، وثوبه كالثوب المعلق لا يتحرك إلا أن يلدغه شيء فيصرفه عن نفسه بأقل حركة، ولا يقتل شيئا من الدواب^(٤) من ذوات الأرواح إلا الحيّة، والعقرب؛ فإنه جاء بهما الأثر^(٥)، قال المؤلف: وقيل: لا نقض عليه في صلاته^(٦)، ويتم صلاته، وقيل: يستأنف الصلاة^(٧)، والبعوض والناخي^(٨) إن صرفه عن نفسه فقتله في صلاته فلا بأس؛ لأنه جاء به الأثر^(٩).

مسألة: ومن ابتخت به^(١٠) رجله أكب فحكّها، فإن شاء أكب ساكتا، وإن شاء أكب وهو يقرأ، ولا يحرك خاتمه بيده الأخرى، ولا يعبث بشيء من ثيابه، والعبث في نقض الصلاة^(١١) اختلاف.

(١) في (ب) و (ج) : "أو".

(٢) سقطت من (ب) : "في مقام عظيم".

(٣) زيادة في (ب) : المستقبل.

(٤) سقطت من (ب) و (ج) : "من الدواب".

(٥) لعله يشير إلى حديث أبي هريرة قال: {أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة}. أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، رقم الحديث: ١١٩٨، ط ٢؛ (لبنان: دار الفكر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٣٠٣.

(٦) في (ب) : "على صلاته".

(٧) سقطت من (ب) .

(٨) لم أجد معنى هذه الكلمة، ولعله يقصد حشرة تشبه البعوض.

(٩) لم أجد الأثر الذي يُشير إليه.

(١٠) سقطت من (ب) .

(١١) زيادة في (ب) : به.

- مسألة^(١): وَمَنْ وَقَعَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ عَزَلَهُ، أَوْ ثَوْبٌ آخَرُ عَزَلَهُ أَيْضًا عَنْ نَفْسِهِ.
- مسألة: وَلَا يَسْتَاخُ كَلَامَ قَوْمٍ، وَلَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِي مَسَامِعِهِ^(٢) بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا بَأْسَ.
- مسألة: وَلَا يَخْطُو فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ إِلَّا لِثَوْبِهِ إِذَا وَقَعَ وَيَخَافُ عَلَيْهِ^(٣) أَنْ تَذْهَبَ بِهِ الرِّيحُ، أَوْ كَانَ يَصْلِي فَوْقَ لِحَافِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَاعَدَ ثُمَّ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ فَيَشْتَمَلُ.
- مسألة: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُو سَحَبَ رِجْلَيْهِ سَحْبًا وَلَا يَرْفَعُهُمَا.
- مسألة: وَمَنْ كَانَ فِي قَبْلَتِهِ شَوْكٌ اسْتَأْخَرَ عَنْهُ فِي قِيَامِهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَلَا بَأْسَ^(٤).
- مسألة: وَيُدْرِي الْمُصَلِّي عَنْ نَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ بِلَا عِلَاجٍ.
- مسألة: وَمَنْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا فِي الصَّلَاةِ^(٥) انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِحْدَاهُمَا فِيهَا اخْتِلَافٌ.
- مسألة: وَإِذَا^(٦) مَرَّ كَلْبٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَيَحْرُكُ يَدَهُ حَتَّى^(٧) يَوْمِي^(٨) إِلَيْهِ كَأَنَّهُ يَرْمِيهِ بِشَيْءٍ، فَقِيلَ: لَا بَأْسَ عَلَيْهِ^(٩)، وَمَنْ كَلَّمَ إِنْسَانًا بَلَا أَوْ نَعَمَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَالْكَلَامُ كُلُّهُ^(١٠) يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا قَوْلَ الْمُصَلِّي سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ.
- مسألة^(١١): وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَصْفُقُ بِيَدَيْهَا وَلَا تَتَكَلَّمُ.

(١) سقطت من (ب).

(٢) زيادة في (ب): "إِنْ كَانَ".

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب) و (ج): "وَمَنْ كَانَ فِي قَبْلَتِهِ شَوْكٌ اسْتَأْخَرَ عَنْهُ، وَفِي قِيَامِهِ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَلَا بَأْسَ".

(٥) في (ب): "فِي الصَّلَاةِ جَمِيعًا".

(٦) في (ج): "وَأِنْ".

(٧) سقطت من (ب) و (ج).

(٨) في (ب) و (ج): "يَوْمِي".

(٩) زيادة في (ب): "مَسْأَلَةٌ".

(١٠) سقطت من (ج).

مسألة^(٢): ولا يتمطى، ولا ينقع أصابعه، ولا يتزايد في الثاوب، ولا في العطاس، ويحمد الله^(٤) في نفسه في^(٥) إثر عطاسه، ولا ينقع مفاصله، ولا يحجي، ولا يترجع، ولا يتحرك يمينا ولا^(٦) شمالا، ولا يدخل أصبعه في أنفه ولا في فيه^(٧)، ولا يغطي فاه ولا منخرية، ولا يغطي رأسه^(٨) ولا خديّه إلا من برد شديد، ولا ينقر أضراسه بلسانه ولا بيديه، ولا يبرز^(٩) لسانه من فيه، ولا خلف أضراسه، ولا يطبق شدغيه، ولا يسكت قليلا ولا كثيرا إلا ما شاء^(١٠) من السكتات التي هي مما لا^(١١) يفصل الكلام عن بعضه بعض، فمن سكت قدر ثلاث تسيحات انتقضت صلاته، ولا يقلب ثيابه بيديه ولا بعينيه، ولا ينفخ في الصلاة من فيه ولا من منخرية؛ فإن النفخ كلام؛ وقد^(١٢) قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍ﴾ الإسراء: ٢٣، ولا يرفع حاجبيه وطرفيه بشيء وقع فيهما، ولا يعقد بهما الآيات، ولا يرخيهما إلى الأرض، ولا يعقد الآيات بيديه، ولا يحسب حسابا، إلا أن يأتيه الشيطان بذلك بغير^(١٣) مراده، ولا ينظر يمينا ولا شمالا ولا خلف

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) زيادة في (ب): "يتكلم".

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) و (ج): "على".

(٦) سقطت من (ج).

(٧) سقطت من (ب): "ولا في فيه".

(٨) في (ب): "وجهه".

(٩) في (ب): "يندر".

(١٠) في (ج): "بيننا".

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) في (ب) و (ج): "من غير".

ظهره ولا تلقاء وجهه ولا فوق رأسه ولا ينظر في^(١) رقعة ليبين ما فيها إلا أن يكون نظر ﴿بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فلا بأس، ولا يدخل أصبعه في أذنيه، ولا يدخل أصبعه^(٢) في فيه ولا في
 منخرينه، ولا يخرج من عينيه قذاهما إلا أن يقع فيهما شيء يخاف أن يشغله عن صلاته فإنه
 يخرجهما، وأما قذاهما فلا، ولا يعضّ على شفتيه بلسانه، ولا يبلّ شفتيه بريقه إلا أن يكونا
 يابستان ويخاف أن يتفلّقا، أو يحبسانه أو يشغلانه عن القراءة فقد رخص بعض^(٣) أن يبلهما،
 ولا يكفّ شعرا ولا ثوبا، وكفّ الشعر هو أن يرفعه عن الأرض^(٤) إذا أراد أن يسجد على
 التراب، ولا يحك رأسه إلا لشيء لسعه فيحكه بأدنى حركة، ولا يتعمم بعمامته، ولا يحلّها إلا
 أن ترتخي فيشدها، وكذلك الإزار^(٥) لا يزرّه^(٦) إلا أن يرتخي فيشده، وفي جميع ما ذكرنا منه ما
 فيه من التشديد، وما فيه من الكراهية، ومنه ما إذا فعل فلا بأس لفعل ذلك^(٧).

باب في صلاة المريض:

والمريض يصلي ما^(٨) أمكنه، فإن قدر أن يصلي قائما فقائما، وإن لم يصلي قائما
 فيصلّي قاعدا، وإن لم يطق فيصلّي نائما على جنبه الأيمن مستقبل القبلة^(٩)، وإن لم يطق فعلى

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ج): "أصبعه".

(٣) زيادة في (ب): "أن يبلهما".

(٤) في (ب): "التراب".

(٥) في (ب): "الثوب".

(٦) سقطت من (ب): "لا يزرّه".

(٧) سقطت من (ب): "لفعل ذلك".

(٨) في (ج): "كما".

جنبه الأيسر مستقبل القبلة، وإن لم يطق فمستلقيا على قفاه، ويكون رجلاه مما يلي القبلة، ويومي إيماء، ولا يترك الإيماء ولو بعينه، وإن لم يطق الإيماء بعينه وقلبه كبر لكل فريضة خمس تكبيرات، وللوتر خمس تكبيرات، وقيل:^(١) له أن يجمع الصلاتين بالتكبير، وقيل: لا يجمع الصلاتين بالتكبير، والمصلي بالتكبير ليس عليه تسليم، فإن لم يطق التكبير، ولم يطق من^(٢) يتبع له من يكبر^(٣) له ولم يعقل شيئا أبدا من ثقل العلة فلا صلاة عليه.

مسألة: وإذا أراد المريض أن يجمع بين^(٤) الصلاتين فإن كان في بلده جمعها بالتمام، وإن كان مسافرا جمعها قصرا.

مسألة: والتيمم للمريض جائز^(٥) ما كان في حول خوف يخاف أن يزداد عليه من برد الماء^(٦) وتؤديه إلى الهلكة^(٧).

مسألة: وإذا أطاق المريض أن يلبس ثيابا طاهرة فلا يجوز له أن يصلي بثياب نجسة، وإن لم يطق انتزاعها جعل عليها ثوبا طاهرا، وإن كان لا يطيق الثوب صلى^(٨) كما هو.

(١) سقطت من (ج) : " وإن لم يطق فيصلح نائما على جنبه الأيمن مستقبل القبلة".

(٢) زيادة في (ب) : " إن".

(٣) في (ج) : " أن".

(٤) في (ج) : " تكبير".

(٥) سقطت من (ب).

(٦) الصحيح: " جائز".

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) و (ج) : الهلاك.

(٩) سقطت من (ج).

مسألة: وكذلك لا يصلي إلا على شيء طاهر، فإن لم يطق أن^(١) يُحوّل^(٢) ولا يفرش له شيء طاهر يصلي عليه كما هو.

باب في صلاة المريض وذوي العلل: (٣)

وأما المريض إذا كان قاعداً من ثقل العلة فإن إيماءه للركوع والسجود برأسه سواء، ولا يحرك جسده، وإن حرك جسده فلا بأس، ويكون إذا أومأ للركوع يجعل يديه على ركبتيه، فإذا سجد جعل يديه حذاء أذنيه، وإن^(٤) كان يقرأ جعل يديه على الأرض يرسلهما إرسالاً^(٥) كما يكون قائماً، وإن جعلهما في حجره فلا بأس، وإن لم يطق يسجد^(٦)، فإنه إذا كان قائماً يقرأ يجعل يديه على الأرض، ويرسل يديه إرسالاً كما يرسلهما إذا كان صحيحاً قائماً، وإن جعلهما في حجره فلا بأس، فإذا أومأ للركوع برأسه جعل يديه على فخذه، وضم أصابعه، وإذا أومأ للسجود جعل يديه على ركبتيه، وفرّق أصابع يديه^(٧)، ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيماءه للركوع، ويفعل في القراءة في الصلاة^(٨) كما يفعل الصحيح، وإنما عمله بيديه على

(١) زيادة في (ج) : يتحول.

(٢) في (ب) : يتحول.

(٣) سقط من (ب) هذا العنوان.

(٤) في (ب) : "وإذا".

(٥) سقطت من (ب).

(٦) لعل الصحيح: السجود.

(٧) سقطت من (ب) و (ج).

(٨) في (ب) و (ج) : "صلاته".

الأرض للقيام، وعلى فخذيه للركوع، وما بعد فذلك لمن استطاع، وإن لم يستطع ولم يطق صلى كما أمكنه؛ فعند الضرورة نزول الأحكام.

مسألة: والمصلي بالتكبير ليس عليه تسليم.

مسألة: ومن كان لا يقدر على السجود ويقدر على^(١) جميع الصلاة فإنه إذا وصل^(٢) السجود سجد حتى لا يبقى بينه وبين الأرض سوى الحائل بينه وبين السجود، فحينئذ يومي للسجود للحايل^(٣) على ما يطيق من تقربه الأرض وبُعدها عليه^(٤)، وكذلك القول في الركوع فإنه يومي له كما وصفنا في السجود^(٥)، ولا يصلي^(٦) جالسا إلا أن لا يقدر على القيام.

مسألة: والخائف المطلوب إذا كان على الدابة فإنه يصلي على الدابة بالتميم إذا لم يقدر على الوضوء، ويحرم إلى القبلة، ثم يصلي حيث كان^(٧) وجهه، وكذلك أصحاب السفينة إذا دارت بهم فلا بأس ويحرمون إلى القبلة.

مسألة: والمبطلون والمستحاضة فإنهم^(٨) يحفرون حفيرة ويقعدون عليها، ويصلون^(٩) بالإيماء، ولا يسجدون، وإن^(١٠) لم يقدرُوا على الوضوء تيمموا^(١١) ولهم^(١٢) جمع الصلاتين بالتمام.

(١) سقط من (ج).

(٢) زيادة في (ب): "إلى".

(٣) الصحيح: للحائل.

(٤) في (ب) و (ج): "عنه".

(٥) سقطت من (ب): "في السجود".

(٦) الصحيح: ولا يصل: لأنه فعل مضارع معتل الآخر مجزوم، والفعل المضارع المعتل الآخر يجرى بحذف حرف العلة.

(٧) زيادة في (ج): "هذا".

(٨) سقط من (ب).

مسألة: وصاحب الرعاف إذا لم^(٦) ينقطع^(٧) عنه الرعاف حشاه قطناً^(٨)، وصلّى قائماً^(٩)،
واتقى الدم عن ثيابه.

مسألة^(١٠): فإن أصاب ثوبه شيء من الدم نَقَضَ عليه صلاته، ويصلي قائماً إلا أن
يكون لا يستمسك دمه فإنه يصلي قاعداً، فكذلك كل جرح لا ينقطع^(١١) صلى^(١٢) به بعد
حشوه إياه.

مسألة: ومن يُبلى بمثل هذا فإنه يقف إلى آخر الوقت لعله ينقطع.

مسألة: والمجنون إذا جُنَّ في وقت الصلاة وقد كان حضر وقتها وهو صحيح حتى جُنَّ
في وقتها فعليه بدلها؛ لأنه كان صحيحاً وقد حضرت، وكذلك القول في الحيض^(١٣)، وهذا إذا

(١) في (ج) : "فإنهما".

(٢) في (ج) : "وبصليان".

(٣) في (ب) : "وإذا".

(٤) في (ج) : "تيمما".

(٥) في (ج) : "لهما".

(٦) سقط من (ج).

(٧) في (ج) : "يتقطع".

(٨) سقطت من (ب) و (ج).

(٩) في (ب) : "قاعداً لإيماء".

(١٠) في (ج) : "ومن غيره".

(١١) في (ب) و (ج) : "لم يقر".

(١٢) في (ج) : "يصلي".

(١٣) الصحيح: الحائض.

حضر الوقت مما لو قام صلى قضى الصلاة^(١)، فلم يفعل حتى جنّ أو استحاضت الحايض^(٢)،
وأما إذا كان قبل الوقت^(٣) فلا بدل عليهما.

مسألة^(٤): والصبي إذا بلغ في الصلاة فإنه يقضيها، ويتطهّر لها على ما ينبغي ويعيدها؛
لأنه^(٥) دخل فيها وهو صبي كان غير مخاطب بها، فلما بلغ خوطب بها، فلا يصح أن يكون
بعضها يؤدى وهو غير مخاطب بها، وبعضها يؤدى^(٦) في^(٧) سبيل اللّازم؛ وهي عقد واحد.

باب في صلاة الجماعة وبيان ذلك:

وصلاة الجماعة فرض^(٨) على الكفاية، وبيان معرفة صلاة الجماعة أنه إذا أقام الإمام
الصلاة كما بيّنا كيفية الإقامة صمت المأموم؛ لاستماع الإقامة حتى ينحط عنه لزوم الإقامة،
فإذا^(٩) قال الإمام: حي على الصلاة، استحث المأموم للقيام^(١٠)، فإذا قال الإمام: قد قامت
الصلاة، قام المأموم إلى الصلاة حينئذ، وصفت مع الجماعة، ويكون أفضل القوم قفا الإمام؛
لأنه إمام ثاني، ويكون مقدار صفهم كمريض الثور، أو كمريض الشاة، ويكون مقدار صفوف

(١) سقطت من (ب) : "قضى الصلاة".

(٢) الصحيح: الحائض.

(٣) في (ج) : "الصلاة".

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) زيادة في (ج) : "لما".

(٦) في (ب) : "تؤدى".

(٧) في (ج) : "على".

(٨) زيادة في (ج) "صفة".

(٩) سقطت من (ب) .

(١٠) في (ج) : "وإذا".

(١١)(١٢) زيادة في (ب) : "إلى الصلاة".

القوم بقدر أن يمَسَّ^(١) الرجلُ الرجلَ بلا تضايق^(٢) في ذلك؛ فيقع الأذى منهم لبعضهم بعض، ولا نفساح في ذلك لأولاد الشيطان، ودخولهم بين الصفوف، ولا يختلفوا في صفوفهم؛ فتكون الصلاة ناقصة، وتختلف عند ذلك^(٣) قلوبهم.

فإذا فرغ الإمام من الإقامة وصمت فاعلم أنه يوجِّه سرا، فوجِّه أنت أيضا^(٤) سرا مثله^(٥)، فإذا قال الإمام: الله أكبر، وقطع صوته، فقل أنت^(٦) مثله إذا قطع صوته^(٧)، وإن قلت قبله انتقضت صلاتك، وإن قلت معه كانت ناقصة، فإذا سكَّت من تكبيرة الإحرام فاعلم أنه يستعيد سرا، فاستعد سرا^(٨) مثله، فإذا قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الفاتحة: ١، فقل مثله على أثره، فإذا قرأ الحمد فاقرا على أثره، وإن تَمَّتْها قبله فلا بأس، ولا يجوز^(٩) أن تبدأ قبله بالقراءة، ولا تقرأ على أثره غير سورة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة: ٢، فإذا أتم الحمد وقرأ السورة فانصت لاستماعها؛ لتجزيك قراءته عن قراءتها، فإذا أتمها وقال: الله أكبر راکعاً، وقفت قليلا^(١٠) حتى ينقطع صوته، فإذا انقطع صوته قلت: الله أكبر راکعاً، فإذا سكَّت فاعلم أنه يقول: سبحان ربي العظيم سرا، فقل مثله، وإذا رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، وانقطع

(١) في (ب) : " يصف " .

(٢) زيادة في (ب) : " بينهم " .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) سقطت من (ج) .

(٧) سقطت من (ب) .

(٨) سقطت من (ج) : " فاستعد سرا " .

(٩) في (ج) : " يكون " .

(١٠) سقطت من (ب) و (ج) .

صوته رفعت حينئذ رأسك، وقلت: مثله سمع الله لمن حمده^(١) في الانتشاء نفسه لا قبل ولا بعد، وإن كان إماماً ممن تتولاه كفأك أن تقول ربنا لك الحمد عن قول سمع الله لمن حمده، وإن قلت أنت: سمع الله لمن حمده فلا بأس، فإذا قال: الله أكبر؛ خاشعاً للسجود وقفت^(٢) حتى ينقطع صوته، ويضع رأسه على الأرض، وقلت حينئذ: الله أكبر؛ آخذاً في السجود، فإذا سَكَتَ ساجداً فاعلم أنه يقول: سبحان ربي الأعلى سرّاً فقل مثله، فإذا رفع رأسه من السجدة بتكبيره وجلس وقفت^(٣) حتى ينقطع صوته، ثم ارفع رأسك بتكبيره تقول كما يقول، فإذا انقضت الركعة الأولى فتصلي^(٤) الثانية كما وصفت لك، وجلس ساكناً فاعلم أنه يقرأ التحيات في نفسه سرّاً، فاقراها، فإذا فرغت من التحيات قبله فقل: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الصافات: ١٨٠-١٨٢، أو شيئاً من تسابيح القرآن، أو شيئاً من دعاء القرآن، أو اسكت حتى يسلم، فإذا^(٥) فرغ من تسليمه فسلم مثله، ولا تسلم قبله ولا معه، ولكن بعده إذا انقطع صوته، فهذا سبيل صلاة الجماعة.

مسألة: والإمام ينوي في صلاة الجماعة أنه إمام لمن يصلي بصلاته ولمن يأتي.

(١) سقطت من (ب) و (ج): "وانقطع صوته رفعت حينئذ رأسك وقلت مثله سمع الله لمن حمده".

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ج): "قف".

(٤) في (ج): "وصلي".

(٥) في (ب): "حتى".

مسألة والمأموم ينوي في صلاة الجماعة أنه يصلي بصلاة الإمام إن كان يتولاه، وإن لم يكن^(١) يتولاه فينوي^(٢) أنه يصلي بصلاة الجماعة؛ إذ تلك الصلاة تسمى^(٣) صلاة الجماعة، والله أعلم.

مسألة: وأما بيان صلاة الجماعة في صلاة النهار، فإن الإمام إذا سكت قائماً فاعلم أنه يقرأ الحمد وحدها سرّاً، فقرأ مثله، فهذا مما يخالف صلاة الليل، فالصلاة في الليل^(٤) والنهار سواء إلا في القراءة في النهار بالحمد وحدها.

باب فيمن تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز:

ولا تجوز الصلاة خلف الأقف، ولا^(٥) الصبي، ولا أهل الكتاب، ولا المشركين، ولا يأثم المتيمم من الجنابة بالمتيمم من غير جنابة، ولا العبد بالحر، ولا الأعمى بالبصير، ولا يأثم الأعمى، وفيه اختلاف، ولا يأثم المقيّد، ولا المجبوب^(٦)، ولا القاعد بالقائم^(٧)، وفيه اختلاف، ولا يأثم من انتحى إلى^(٨) غير^(٩) عشيرته وادّعى^(١٠) غير مواليه.

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): "تصلى".

(٤) سقطت من (ب): "فالصلاة في الليل".

(٥) سقطت (ج).

(٦) المجبوب "هو مقطوع الذّكر". انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٤، مادة "جبب".

(٧) الصحيح: قائم.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): "لغير".

(١٠) في (ب) و (ج): "وتولى".

مسألة: وأما الصلاة خلف أهل الخلاف^(١) لدين المسلمين فإنها جائزة، وهي كصلاة المنفرد وحده في باب الثواب، ولا يصلى خلف من يقنت في الصلاة إذا علم بقنوته، فإن لم يعلم فلا بأس، ولا خلف من يقول في الصلاة: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: ٧، آمين، ولا خلف من لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الفاتحة: ١، في الصلاة، ولا خلف من يوجه بعد تكبيرة الإحرام.

ومن غير الكتاب: ولا تجوز الصلاة خلف المولى إذا قال: إنه من العرب، وكذلك من انتحى من العرب إلى غير عشيرته، ولا يأم الناس الصبي ولا العبد ولا الضير، وقال من قال: إن العبد والضير تجوز إمامتهما، وإنما قيل لا يكون العبد إماما في الأحكام^(٢).

ومن غيره^٣، وقال: وأما الصلاة خلف العبد فقد كرهها^(٤) من كرهها^(٥)؛ لأنه مال^(٦) ولا يكون إماما للناس وهو مال، وكذلك جاء الأثر^(٧) أن العبد لا يكون إماما؛ لأنه مال.

(١) تعني "أتباع المذاهب الإسلامية الأربعة غالبا". انظر: الأغبري، المدخل إلى المذهب الإباضي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) سقطت من (ب) و (ج) هذه الفقرة بأكملها.

^٣ يقصد بعبارة من غيره، أي من غير نص الكتاب، ولعلها تكون من زيادة النسخ، فإذا أرادوا زيادة نص على الكتاب قالوا: ومن غيره، أو ومن غير الكتاب، وغيرها من العبارات؛ ولذلك لن أنه على هذا لاحقا.

(٤) في (ب): "كرهه"، وفي (ج): "كره".

(٥) في (ب) و (ج): "كرهه".

(٦) سقطت من (ب): "لأنه مال".

^(٧) لم أجد الحديث النبوي الذي يدل على ما ذكره المؤلف، ولعله يقصد بالأثر هنا آثار علماء الإباضية. انظر: الأغبري، المدخل إلى الفقه الإباضي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

وقال من قال: إن العبد عليه الصلاة فريضة، وليس هو معذور عن الصلاة كما^(١) معذور عن إنفاذ الأحكام، وإنما جاء الأثر أنه لا يكون إماما للناس في الأحكام؛ لأن الأصل في^(٢) ذلك أنه ليس عليه في ذلك فرض، وكذلك الجهاد ليس عليه فرض في ذلك، فذلك لا يكون إماما في شيء لا يكون عليه الأصل فيه^(٣) فرض أن لو قدر عليه، وأما الصلاة فهي عليه إذا قدر عليها ووصل إليها، فإذا قام بما هو عليه في الأصل^(٤) جاز ذلك، وكان إماما وعليه ذلك فرض، وكذلك الجهاد ليس عليه فرض.

وأما الصبي لا^(٥) يكون إماما للناس في الصلاة إلا أن يكون في النافلة، فقد أجازوا^(٦) ذلك المسلمون؛ لأن الصلاة ليست عليه فريضة^(٧)، ولا يقوم بالفريضة إلا ذووا فريضة.

وأما الضرير والأعمى فالصلاة خلفهما^(٨) جائزة، وإنما كره ذلك من كرهه؛ لأنه لا ينظر^(٩) القبلة، فإذا صلى إلى القبلة تلك الصلاة^(١٠) التي يصلّيها فصلاته^(١١) وصلاة من صلى

(١) زيادة في (ج) : "هو".

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) زيادة في (ب) : "فرض".

(٥) في (ب) و (ج) : "فلا".

(٦) في (ب) و (ج) : "أجاز"، كذا الصحيح كي لا يتكرر ذكر الفاعل.

(٧) في (ج) : "فرض".

(٨) في (ج) : "خلفهم".

(٩) في (ب) و (ج) : "يصر".

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

خلفه جائزة، وقد جاء الأثر أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم^(١) يصلي بالناس^(٢)، وقد أجاز ذلك من أجازته من فقهاء المسلمين وكرهه من كرهه.

وأما المدّعي إلى غير مواليه، والمنتحي إلى غير عشيرته؛ فإنما هو كاذب من الكذبة ليس بمشرك، وإنما هو منافق، والذي يقول: إن الصلاة جائزة خلف أهل القبلة^(٣) فالصلاة خلفه جائزة هكذا حفظنا.

مسألة: وعن رجل في^(٤) كتفه جرح لا يمكنه أن يجعل عليه ثوبه عند الصلاة، أيجوز له أن يكون إماماً للناس في صلاتهم؟ فقد سمعنا أنه إذا كان ناقص الصلاة لم يجز ذلك له^(٥)، وذلك مثل رجلٍ عليها جباير^(٦)؛ فلا يكمل^(٧) وضوءه ونحو ذلك أنه لا يكون^(٨) إماماً لمن هو سليم من ذلك، وصلاته هو وحده تامة.

(١) هو عمرو بن زائدة ويقال: عمرو بن قيس، وقيل: كان اسمه الحصين فسماه الرسول ﷺ بعبد الله، وقيل غير هذا، المعروف بابن أم مكتوم، كان مؤذناً للرسول ﷺ، أسلم قديماً وهاجر إلى المدينة قبل مقدم الرسول ﷺ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، شهد القادسية واستشهد فيها. انظر، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط ١. (د.م، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ٨، ص ٣٠-٣١.

(٢) أخرجه السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٥٩٥، ط ١، تحقيق. محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص ١٠٨.

(٣) أهل القبلة هم: "كل من نطق بالشهادتين". انظر: الأغبري، المدخل إلى المذهب الإباضي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٤) في (ب) و (ج): "على".

(٥) سقطت من (ج).

(٦) الصحيح: جباير.

(٧) في (ب): "يمكن".

(٨) زيادة في (ب): "ذلك".

مسألة: ومنه وسئل^(١) أظن أنه^(٢) عن أبي عبد الله^(٣)، وعن الذي يغشى^(٤) عليه، هل يجوز له أن يأمر غيره في الصلاة؟ قال: عندي أنه يختلف فيه، فقال بعض: يجوز ذلك، وقال من قال: لا يجوز؛ لأنه^(٥) يتحرى القبلة، والذي خلفه يأتون القبلة على الحقيقة، فقال^(٦): لا يجوز يأمر في الصلاة بصلاة من هو أنقص منه في إتيانها.

مسألة: وقال أبو سعيد - رحمه الله -^(٧): في إمامة العبد قال من قال: لا يجوز^(٨) على حال، وقال من قال: يجوز^(٩) على حال؛ لأن عليه الصلاة مخاطب بها، وقال من قال: لا يجوز^(١٠) إلا أن يأذن له بالإمامة^(١١) سيده بالحضور إلى المسجد^(١٢)، ولو لم يأذن له بالإمامة،

(١) في (ب) و (ج) : "سئل".

(٢) سقطت من (ب).

(٣) هو محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، أبو عبد الله، (ت: ٢٦٠)، تتلمذ على يد أبي صفرة، وموسى بن علي الأزكوي، من طلابه: أبو معاوية عزان بن الصقر، الصلت بن خميس، تقضى للإمام الصلت بن مالك في صحار، له كتاب في سبعين جزءا لكنه فقد غير جزء في السنة، وله سير عديدة منها: سيرة إلى أبي زياد خلف بن عذرة، وسيرة إلى أهل المغرب، وغيرها. انظر: الشيباني، ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٤) في (ب) و (ج) : "يعشى".

(٥) زيادة في (ب) : "لا".

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب) و (ج) : "رحمه الله".

(٨) في (ب) و (ج) : "يجوز".

(٩) في (ب) و (ج) : "يجوز".

(١٠) في (ب) و (ج) : "يجوز".

(١١) سقطت من (ج).

(١٢) في (ب) : "الصلاة".

وذكر ذلك عن أبي المؤثر^(١)، وقال من قال: لا يجوز^(٢) إلا أن يأذن له^(٣) سيده بالإمامة، هكذا يخرج عندي في كل هذا على معاني ما قيل.

مسألة: وقلت: وهل تجوز الصلاة خلف مقطوع اليد أو أشلّ الرجل؟^(٤) فنعم تجوز الصلاة خلفه.

مسألة: وقد أجاز المسلمون^(٥) خلف من يفرد الإقامة، و^(٦) من يسر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الفاتحة: ١، وخلف من يرفع يديه في الصلاة بالتكبير، ومن يسلم مرتين، ولم يروا ذلك زيادة في الصلاة، ولا نقصاناً فيها، وليس ذلك من أفعال المسلمين الذين هم يفعلونه، وقد جامعوا^(٧) على ذلك في الفعل بالصلاة^(٨)، وخلف^(٩) من يفعله؛ ولو كان ذلك زيادة في الصلاة أو نقصاناً منها لما أجاز ذلك المسلمون؛ لأنهم أجمعوا على أنه إنما تجوز الصلاة خلف من لا يزيد فيها ولا ينقص منها، وهذه الحال^(١٠) الأربع لا يُعلم^(١١) أن أحداً من المسلمين

(١) هو الصلت بن خميس الخروصي، أبو المؤثر، (ت: ٨٧٥)، فقيه مجتهد، من أشهر من تتلمذ عليهم محمد بن محبوب، ومن أشهر طلابه أبو الحواري محمد بن الحواري، كان من ضمن أهل الشورى في بيعة الإمام الصلت بن مالك، له كتب منها: كتاب الأحداث والصفات، وكتاب البيان والبرهان، وغيرها. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٨. ١٩٩.

(٢) في (ب) و (ج): "يجوز".

(٣) سقطت من (ج).

(٤) زيادة في (ب): "قال".

(٥) زيادة في (ب): "الصلاة".

(٦) زيادة في (ب): "خلف".

(٧) في (ب) و (ج): "أجمعوا".

(٨) في (ب): "في الصلاة".

(٩) في (ب) و (ج): "خلف".

(١٠) في (ب) و (ج): "الخصال".

قال^(٢) بنقض^(٣) على من صلى خلفه على ذلك، وأما من ترك^(٤) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الفاتحة: ١، في أول القراءة قبل فاتحة الكتاب، فقال من قال من المسلمين: إن ذلك يفسد صلاة من فعل^(٥) ذلك، وقال من قال: صلاته تامة^(٦)، والذي يقول^(٧) أن صلاته تامة على كل حال، وهو الإمام فصلاة من صلى خلفه تامة، والذي يقول^(٨) أن^(٩) من ترك ذلك على التعمد ممن لا يرى ذلك فصلاته فاسدة، فإذا صلى خلف إمام^(١٠) وهو يعلم أنه يترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الفاتحة: ١ قبل فاتحة الكتاب فتركها وهو يعلم^(١١) أنه يتركها فصلاته منتقضة، وعليه الإعادة، وإن لم يعلم فصلاته تامة، وأما^(١٢) إن^(١٣) تركها بعد فاتحة الكتاب فلا فساد على من تركها.

(١) في (ج) : "تعلم".

(٢) زيادة في (ب) و (ج) : "فيهن".

(٣) زيادة في (ب) : "الصلاة".

(٤) زيادة في (ج) : "قراءة".

(٥) في (ج) : "يفعل".

(٦) في (ب) : "إن صلاته".

(٧) في (ب) : "نقول".

(٨) في (ب) : "نقول".

(٩) سقطت من (ج).

(١٠) في (ب) و (ج) : "الإمام".

(١١) سقطت من (ج).

(١٢) في (ج) : "إن".

(١٣) سقطت من (ب).

وأما الذي يُجرّم قبل التوجيه، ثم يوجه بعد الإحرام، فقال مَنْ قال: إِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ^(١)،
 وصلاة مَنْ صلى خلفه^(٢)، وقال مَنْ قال: إِنَّ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ تَامَّةٌ، وقد أجاز بعض
 المسلمين الصلاة خلف مَنْ يُجرّم قبل التوجيه، ولم يُجز ذلك بعض المسلمين ولم يره^(٣)،^(٤) والذي
 يقول بإجازة الصلاة خلفه يقول: إنه لم يزد في الصلاة شيئاً، ولم ينقصه، وإنما هو قدم وأخّر^(٥)،
 و^(٦) لم يزد في الصلاة شيئاً ليس فيها؛ وذلك أنه لو ترك التوجيه على التعمد وصلى كانت
 صلاته غير تامة، وكان تاركاً^(٧) لبعض سنن الصلاة، والذي يقول: إن صلاته منتقضة، ولا^(٨)
 تجوز الصلاة خلف من يفعل ذلك على رأيه ومذهبه يقول: إنه قد جاء بكلام في غير موضعه؛
 ولأنه جاء في السنة إن الصلاة على خمس: الإقامة، ثم^(٩) التوجيه، ثم التكبير، ثم الاستعاذة، ثم
 القراءة، فقد جاء بكلام في غير موضعه، وليس هذا موضع تعبد، وإنما هذا خروج من السنة
 بخلاف لفعل مجمع عليه، وهذا القول هو أكثر^(١٠).

(١) سقطت من (ب).

(٢) زيادة في (ب): "منتقضة فاسدة".

(٣) سقطت من (ب): "الصلاة خلف من يجرّم قبل التوجيه، ولم يجز ذلك بعض المسلمين ولم يره".

(٤) زيادة في (ب): "ولم يروا به بأساً".

(٥) سقطت من (ب): "يقول: إنه لم يزد في الصلاة شيئاً، ولم ينقصه، وإنما هو قدم وأخّر".

(٦) زيادة في (ب): "أنه".

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): "فلا".

(٩) في (ب): "و".

(١٠) في (ب) و (ج): "الأكثر".

مسألة: ومن صلى خلف رجل قنت في صلاته والرجل خلفه فصلاة الذي^(١) خلفه تامة إذا^(٢) لم^(٣) يكن على علم أنه يقنت في الصلاة^(٤) فصلاته^(٥) تامة^(٦)، ولا يرجع يصلي خلفه، وسواء ذلك كان في دار من^(٧) يدين بالتَّعَبُّد على دينه، أو في^(٨) غير دار يتقيه^(٩)، وإن صلى خلفه وقد علم أنه يقنت في صلاته فقنت^(١٠) فيها فصلاتها جميعا^(١١) فاسدة، ومن صلى برجل^(١٢) يدين بالقنوت في صلاته، فلم يقنت ولم يظهر قنوتا إلا أنه وقف ولم يظهر قنوتا، فصلاة الذي صلى خلفه تامة، قال: والذين يرون القنوت إنما يقنتون^(١٣) في صلاة الفجر والوتر، وقال: أهل مكة، وأهل المدينة (لا)^(١٤) يقنتون، وأما أهل البصرة فيرون القنوت.

(١) زيادة (ج) : "صلى".

(٢) سقطت من (ب) : "تامة إذا".

(٣) في (ب) : "لم".

(٤) في (ب) و (ج) : "صلاته".

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) سقطت من (ج) .

(٧) سقطت من (ب) .

(٨) سقطت من (ب) .

(٩) في (ب) : "تعبّد".

(١٠) سقطت من (ج) : "في صلاته فقنت".

(١١) سقطت من (ب) .

(١٢) في (ب) و (ج) : "وإن صلى خلف رجل".

(١٣) في (ب) : "هو".

(١٤) زيادة في (ب) و (ج) : "لا، هذه زيادة يقتضيها النص لإيضاح المعنى".

ومن كتاب الأشراف^(١): قال أبو بكر^(٢): كان الشافعي^(٣)، وأبو ثور^(٤) يقولان لا يأمر

المشكل الرجال، ويأمر النساء، قال أبو سعيد -رضيه الله-^(٥): إنه يخرج نحو هذا في معاني قول

أصحابنا^(٦) الخنثى يأمر الخنثى والأنثى، ولا تأمره الأنثى، ولا يأمر هو الرجال.

ومن غيره^(٧) مسألة: وقيل: لا يضّر أن يكون الإمام إماما لرجل قد صلى تلك الصلاة،

فأما أنا فلا أحب أن يجهر بالصلاة مع رجل يصلي نافلة إلا أن يكون معه غيره، قال غيره^(٨):

(١) كتاب الأشراف هو لأبي المنذر النيسابوري، واسمه الإشراف على مذاهب العلماء، وهو اختصار لكتابه الأوسط، ويعد من أبرز مؤلفات أبي المنذر وأشهرها وأهمها، موضوعه في الأحكام والعبادات، عرض فيه الأدلة وناقشها، مع ذكر أقوال العلماء في كل مسألة تقريبا، طبعة دار الثقافة في ثلاثة مجلدات. انظر: النيسابوري، محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، ط ١، (الدوحة: دار الثقافة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، يكنى بأبي بكر، وابن المنذر، (توفي: ٣١٨هـ)، نزيل مكة، ويعد من فقهاء الشافعية، حدث عن الربيع بن سليمان، وغيره الكثير، وحدث عنه أبو بكر بن المقرئ، من آثاره: كتاب الأشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط. انظر: الذهبي، محمد بن خالد، **سير أعلام النبلاء**، د. ط، (لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ج ٣، ص ٦٣٥.

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلب، أبو عبدالله (ولد: ١٥٠هـ)، توفي ٢٠٤هـ)، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية، من آثاره: كتاب الرسالة، وكتاب الأم، وغيرها، وهو أشهر من أن يعرف. انظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام** قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط ١٦، (لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م)، ج ٦، ص ٢٦.

(٤) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور، (ولد: ١٧٠هـ، توفي: ٢٤٠هـ)، أخذ عن سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وغيرهما، حدث عنه أبو داود، وابن ماجه، يعد مفتي العراق في زمانه، له آثار ماثرة في الكتب القديمة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٣.

(٥) سقطت من (ب) و (ج): "رضيه الله".

(٦) زيادة في (ب) و (ج): "أن".

(٧) سقطت من (ب): "ومن غيره".

(٨) سقطت من (ب).

معي أنه قد قيل: ذلك إذا^(١) صلى بمن قد صلى^(٢) تلك الصلاة إنَّ صلاته في حيث أن يكون^(٣)

إماما في مسجد جاز، ولا يجوز غير ذلك، وقد قيل: ذلك أنه جائز مجملا.

ومنه مسألة^(٤): وعن مسجد جامع في بلد مات إمامه، فأمر^(٥) قوم^(٦) من البلد رجلا

آخر يقوم فيه، فيجوز^(٧) له، أو حتى يأمره جميع أهل البلد، أو يكتفي بعمار المسجد، كيف

الوجه في ذلك؟ فعلى ما وصفت^(٨) فالمسجد الجامع أمره إلى عُمَّاره، وإلى كبار صالحه أهل^(٩)

البلد، وليس للعمار أن يُقدِّموا دون كبار صالحه أهل البلد، وكذلك كبار صالحه أهل^(١٠) البلد

لا يُقدِّموا إلا برأي عُمَّار المسجد، فإن كان هذا الرجل يتقدم للصلاة وللصلاتين والأقل

والأكثر، وليس بإمام له أبدا، وإنما هو إذا حضر أمره العُمَّار بالتقديم^(١١) جاز له ذلك، وأما أن

ينصبوه إماما له فلا يكون إلا برأي من وصفت لك، واتفاق منهم على ذلك، ولا يكون

مكابرا إذا كان على ما وصفت لك^(١٢)، والله أعلم.

(١) في (ب) : "لمن".

(٢) سقطت من (ب) و (ج) : "بمن قد صلى"

(٣) سقطت من (ب) : "أن يكون".

(٤) سقطت من (ب) : "ومنه مسألة".

(٥) في (ج) : "فأمروا".

(٦) في (ب) : "فأمروا أقوام".

(٧) في (ب) : "أيجوز"، كذا الصحيح؛ لأنه في معرض السؤال.

(٨) زيادة في (ب) : "لك".

(٩) سقطت من (ب) .

(١٠) سقطت من (ب) .

(١١) في (ب) و (ج) : "بالتقدم".

(١٢) سقطت من (ب) .

مسألة: وقال محمد بن خالد^(١): سمعنا أن رجلا مريضا في حد يسعه أن يصلي قاعدا فيتكلف فيصلّي قائما بالقوم فإن صلاتهم جائزة، انقضى.

ومن جوابات أبي معاوية عزان بن الصقر -رحمه الله تعالى-^(٢) : وعن الصلاة خلف رجل لم يعلم منه إلا خيرا غير أنه كرهه أهل المسجد، وكرهوا الصلاة خلفه، وأبا^(٣) أن يُقلع عن ذلك، وهو يصلي في المسجد، وهم له كارهون، قال: إن صَلِّيَ خلفه فلا بأس بذلك إلا أن يعلم منه ذلك سوءا.^(٤)

ومن كتاب المصنف، قال أبو سعيد -رضيه الله-^(٥) : في قول أصحابنا أن صاحب المنزل أولى بالإمامة ممن حضر، وكذلك إمام الحي في مسجدهم إلا أن يحضر^(٦) إمام معقود له الإمامة، فإنه إمام لرعيته دونهم في كل موضع في سفر أو حضر أو مسجد أو غيره، إلا أن يقدم غيره، فإنه يجوز أن يقدم من يشاء، ويصلي بهم إن شاء، وكذلك معي^(٧) إذا حضر عالم

(١) هو محمد بن خالد بن قحطان الخروصي البهلوي، حي إلى ٣٢٠هـ، كان ابنا للعالم أبي قحطان خالد بن قحطان، يعد من أبرز علماء عصره، تولى على الجوف في عهد الإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي. انظر: الشيباني، ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

(٢) هو عزان بن الصقر بن عزان اليمامي، أبو معاوية، (ت: ٢٦٨)، من شيوخه محمد بن محبوب، يعد من أبرز علماء عصره، تولى القضاء للإمام الصلت بن مالك في صحار، من ضمن آثاره: رسالة في خلق القرآن، وله أجوبة متفرقة في كتب الأثر. انظر: الشيباني، ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٣٠٥، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٦. ٣٤٥.

(٣) الصحيح: "أبي" بالألف المقصورة؛ لأنها منقلبة عن الياء.

(٤) سقطت من (ب) و (ج) هذه الفقرة بأكملها.

(٥) سقطت من (ب) و (ج): "رضيه الله".

(٦) في (ب): "يحضروا".

(٧) في (ب) و (ج): "معنا".

من علماء^(١) المسلمين من أئمتهم في الدين أحبنا أن لا يُتَقَدَّمَ عليه ويُتَقَدَّم هو^(٢)، وكذلك قاضي المسلمين، وأمثاله من أشرف أهل الدين أن يُقَدِّموا^(٣) للفضل؛ لقول النبي ﷺ: {لا تزال أمتي في سفال ما أمهم دونهم}^(٤)، انقضى.

ومن كتاب أبي جابر^(٥): وأولى بالإمامة من القوم أقرؤهم للقرآن، وأعلمهم للسنة^(٦) والبيان^(٧)، فإن استووا في ذلك فأفضلهم ورعا وأثبتهم^(٨)، فإن استووا في ذلك فأكبرهم سنًّا^(٩)، ومن غيره قال: وقد قيل: فإن استووا في ذلك فأصبحهم^(١٠) وجهًا. -رجع إلى كتاب البصيرة^(١١)، - فإن استووا في ذلك فأبعدهم خلا^(١٢).

(١) في (ب) و (ج): "علم من أعلام".

(٢) سقطت من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "يقدمون".

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، إنما أورد الطبراني حديثًا قريبًا منه بلفظ آخر عن طريق ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: {من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة}. أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، رقم الحديث: ٤٥٨٢، ط ١، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي. (الأردن: دار الفكر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج ٣، ص ٢٧٨.

(٥) هو محمد بن جعفر، أبو جابر، حي إلى ٢٨٠هـ، من أشهر فقهاء عمان، وال وقاض، من شيوخه الوضاح بن عقبة، ومن أشهر تلاميذه أبو الحواري محمد بن الحواري، من آثاره: الجامع المعروف بجامع ابن جعفر، وله أبيات شعرية في الفقه أوردتها صاحب لقط الآثار. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٣ - ٥٤.

(٦) في (ب): "بالسنة".

(٧) سقطت من (ب) و (ج).

(٨) في (ب) و (ج): "وأبينهم صلاحًا".

(٩) لعله يشير هنا إلى قول الرسول ﷺ: {يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًّا}، أخرجه الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢١٠ من كتاب الصلاة وأحكامها، ص ٥٠.

(١٠) في (ب): "فأصلحهم".

(١١) في (ب): "أبي جابر".

(١٢) سقطت من (ب) و (ج): "فإن استووا في ذلك فأبعدهم خلا".

الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ عليَّ تمام هذا التحقيق الذي أسأل الله أن ينفع به المسلمين، وأن يثقل

به موازيني، وبعد هذه الجولة في هذا التحقيق خرجت بعدة نتائج وهي:

- كانت ولادة الشيخ الأصم في الربع الثالث من القرن الخامس.
- لا يدل لقبه الأصم على فقدناه حاسة السمع، وإنما لقب بذلك لحادثة وقعت له تدل على عفته ونزاهته.
- الشيخ عادي بن يزيد البهلايني هو أحد شيوخه الذين تلقى عنهم العلم، ولم تذكر المصادر غير طالب واحد من طلابه وهو أحمد بن إبراهيم السعالي رغم ذكرها أن مسجد الشواذنة وبيته كانا لايفتران من استقبال طلبة العلم.
- يرجع سبب قلّت معرفة مفردات حياة الشيخ الأصم إلى قلّت التدوين في فترة حكم النباهنة.
- سلك الشيخ في تأليف كتاب البصيرة مسلك التسهيل، وذكر أهم المسائل التي تجب على المكلف.
- استعمل الشيخ الأصم المنهج الاستدلالي، فكثيرا ما يدل على المسائل التي يطرحها، كما أنه يتعرض أحيانا لبيان المقصد التشريعي عند تقديمه حكم على حكم مع مراعات ترتبيها.

- لم يتطرق الشيخ الأصم إلى التأصيل الأصولي للمسائل؛ ولعل سبب ذلك هو أن الكتاب مختصر مسهل للمبتدئين والعامة.

- اعتمد الشيخ على أمهات كتب أصحابنا الإباضية في تأليفه الكتاب، كجامع ابن جعفر، وجامع أبي الحسن، والمصنف، وغيرها من الكتب.

- يتعرض الشيخ الأصم أحيانا لذكر أصحاب الأقوال التي تخرج عن اتفاق أصحابنا مع نسبتها إلى قائلها.

كما إني أوصي الباحثين بما يأتي:

- تتبع وتقصي حياة الشيخ الأصم، وجمعها في مؤلف مستقل تبين نتاجه العلمي، مع عمل ندوة تبين دوره البارز في المذهب الإباضي لاسيما في علم الكلام.

- تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة مع طباعة الجزءين معا.

والحمد لله رب العالمين على التمام، والصلاة والسلام على الرسول رحمة للعالمين مسك الختام.

الفهارس

فهرس القرآن الكريم:

م	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
١	الفاتحة	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	(٢-١)	٥٧-٦٣- ٨٠
٢	الفاتحة	﴿نَسْتَعِينُ﴾	(٥)	٨١
٣	الفاتحة	﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾	(٧)	٨١-١٠٥
٤	النساء	﴿قَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	(٤٣)	٣٣
٥	المائدة	﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾	(٢٧)	٤٣
٦	النحل	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	(٤٣)	١
٧	الإسراء	﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾	(٢٣)	٩٥
٨	الحج	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	(٧٧)	٦٠-٦١
٩	الصفات	﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ *﴾	(١٨١)-	٦٣-١٠٣

	(١٨٣)	وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٣﴾		
٩٠-٥٨	(٤)	﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾	المزمل	١٠
٥٤	(٣-١)	﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾	المدثر	١١
٦٣	(٧)	﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾	الشرح	
٩١	(١)	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص	١٢

فهرس الأحاديث النبوية:

م	متن الحديث النبوي	الصفحة
١	{أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين}	١٤
٢	أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس.	١٠٦
٣	{تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم}	٦٤
٤	كان رسول الله ﷺ إذا سجد، جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه.	٨٤
٥	{لا تزال أمتي في سفال ما أمهم دؤنهم}	١١٥
٦	{لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لانتظر ولو إلى أربعين خريفا}	٧١

فهرس الأعلام:

م	اسم العلم	الصفحة
١	ابن أم مكتوم	١٠٦
٢	أبو بكر	١١٢
٣	ابن بركة	١١-١٠
٤	ابن النضر	١٢-٩
٥	أبو ثور	١١٢
٦	أبو جابر محمد بن جعفر	١١٦
٧	أبو سعيد محمد بن سعيد	١٠-١١-١٥-٤٤- ١١٢-١٠٨
٨	أبو عبدالله محمد بن محبوب	١٠٧
٩	أبو المؤثر الصلت بن خميس	١٠٨
١٠	أحمد بن إبراهيم السعالي	١١٧-١٧
١١	أهل البصرة	١١٢

١٢	أهل المدينة	١١٢
١٣	أهل مكة	١١٢
١٤	الحواري بن مالك	٨
١٥	خالد بن قحطان	٤٤
١٦	الربيع بن حبيب	٧٢
١٧	السالمي	٢١-٩-٧
١٨	الستالي	٩
١٩	سعيد بن أحمد الغلافقي	١٦
٢٠	سعيد بن محمد الشجي	١٧
٢١	الشافعي	١١٢
٢٢	شامس بن عبدالله بن محمد الرواحي	٢٥-٢٣
٢٣	عادي بن يزيد البهلائي	١١٧-٨٠-١٦
٢٤	عزان بن الصقر	١١٥
٢٥	علي بن عزرة	١٣

٢٦	عمر بن سعيد البهلوي	١٩-١٥
٢٧	محمد بن إسماعيل بن أبي الحسن اللجوتي	١٧
٢٨	محمد بن خالد بن قحطان	١١٤
٢٩	محمد بن سالم بن راشد العبيداني	٢٥-٢٣
٣٠	محمد بن وصاف البزار	١٧
٣١	المفضل بن أحمد	١٧
٣٢	موسى بن أبي جابر	١٣
٣٣	موسى بن أبي المعالي	٩
٣٤	نصيب بن عبدالله السمار	٢٣
٣٥	هاشم بن غيلان	٧٢
٣٦	يحيى بن حمود بن سالم اليعمدي	٢٣

فهرس البلدان:

م	البلاد	الصفحة
١	الريستاق	٨
٢	العقر	١٤-١٥
٣	نزوى	١١-١٢-١٤-١٦

فهرس المصطلحات:

م	المصطلح	الصفحة
١	الآجر	٣٦
٢	الأشنان	٣٨
٣	أصحابنا	١١٨ - ٥١
٤	الأقلف	١٠٤ - ٧١
٥	أهل الخلاف	١٠٥
٦	أهل القبلة	١٠٧
٣١	الجشى	٦٩ - ٣٦
٤١	الخص	٣٥
٣٧	حدوبة	٨٣
٣٤	الحظار	٧٤
٧	الحنوط	٤٦ - ٤٠

٦٧	الخز	٨
٤٥	الخنشاء	٩
٦٩	الدعن	١٠
٤٠	الذرية	١١
٨٩-٦٥	الذقن	١٢
١٠-١١-٨	الرساقية	١٣
٦٩-٣٦	السبخ	١٤
٦٨	السداة	١٥
٧٤-٧٣-٦٩	الشبه	١٦
٦٩	الصفاء	١٧
٧٤	الصفير	١٨
٧٤-٧١	العذرة	٣٩
٦٩	العريش	١٩
٣٥	العطب	٤٠

٧٤	غامايان	٢٠
٣٨	القراح	٣٥
٦٧	القر	٢١
٤٤	القفعة	٢٢
٤٣	الكمة	٣٦
٧٤-٧١	الكنيف	٢٣
٩٩-٤٢	المبطون	٣٠
١٠٤	المحبوب	٢٤
٤١	المحمر	٣٣
٧٧	المدر	٣٢
٧٣	معوج	٢٥
١١٧-١٨-١٢-٩-٦-٣	النباهنة	٢٦
١١-١٠-٨-٧	النزوانية	٢٧
٣٥	الهك	٢٨

٨٦	الورك	٣٨
----	-------	----

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأزكوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق. محمد حبيب، ومحمود السليمي، ط ٢. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الأغبري، إسماعيل بن صالح، المدخل إلى الفقه الإباضي، ط ١. سلطنة عمان: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- آل عبد السلام، طلال بن خليفة، فتيا الربيع بن حبيب، ط ١. مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان، ط ٤. سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، د.ت.
- أبو بكر، أحمد بن النضر، الدعائم، ط ٢، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- البوسعيدي، سالم بن سعيد، الرائع في التاريخ العماني، د.ط. عُمان: مكتبة الأنفال، د.ت.
- الجالودي، عليان عبد الفتاح، وسعيد جبر أبو خضر، العوتي الصحاري، د.ط. الأردن: جامعة آل البيت، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

- الحارثي، عبد الله بن ناصر، عمان في عهد بني نبهان، ط ١. عمان: جامعة السلطان قابوس، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط ١. د.م، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الخندي، عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، ط ١، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٠م.
- الذهبي، محمد بن خالد، سير أعلام النبلاء، د.ط. لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- الراشدي، مبارك بن عبدالله، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، ط ١. مسقط: د.ن، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الرزوقي، خميس بن ناصر، "الشيخ أبو عبدالله الأصم وآراؤه العقدية"، رسالة بكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، ٢٠٠٤م.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط ١٦. لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م.
- الزهراني، أحمد علي أحمد، العنوان في أنساب زهران، ط ٣. المملكة العربية السعودية: المؤلف نفسه، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- السالمي، عبد الله بن حميد، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، تحقيق. سلطان بن مبارك الشيباني، ط ١. مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط، سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣ م.
- السجستاني، أبي داوود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، ط ١، تحقيق. محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- السعدي، فهد بن علي، فهرس المخطوطات خزانة وقف بني سيف، ط ١، سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م.
- السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- السيابي، أحمد بن سعود، مدن في الذاكرة العمانية، ط ١. سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧ م.
- السيابي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، د.ط. لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٣١هـ.

- السيابي، سالم بن حمود، **العنوان في تاريخ عمان**، ط ٢، سلطنة عمان: مكتبة الضامري، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٦ م.
- السيابي، سالم بن حمود، **عمان عبر التاريخ**، ط ٥، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- السيابي، عبدالله بن راشد، **معجم القضاة العمانيين**، ط ١. سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- ابن سيدة، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق. عبد الحميد هندراوي، ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- السيفي، محمد بن عبدالله، **السلوى في تاريخ نزوى**، ط ١. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، **معجم أعلام الإباضية**، ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث: ٤٥٨٢، ط ١، تحقيق. محمد حسن محمد الشافعي. الأردن: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- العتيبي، محمد بن عبد الله، **العتوبي الصحاري لغوي وفقه ونسابة ومؤرخ**، ط ١. د.م، د.ن، ١٤٣٨ هـ.

- العزري، عثمان بن أبي عبدالله، كتاب النور، د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- العوتبي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق. الوارجلاني، سليمان بن إبراهيم، والوارجلاني، داود بن عمر، ط١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- الفارسي، ناصر بن منصور، نزوى عبر الأيام معالم وأعلام، ط١. سلطنة عمان: إدارة نادي نزوى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط. دن، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، رتبه وصححه. إبراهيم شمس الدين، ط١. لبنان: شركة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط١. لبنان: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- كوستا، بولوم، مساجد عمان وأضرحتها التاريخية، ترجمة عبدالله الحراصي، د.ط.
سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٧٢ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ط ١، تحقيق. صدقي جميل العطار. لبنان:
دار الفكر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة،
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- مجموعة باحثين، نزوى عبر الأيام، ط ٣. سلطنة عمان: المنتدى الأدبي، ١٤٣٦ هـ -
٢٠١٥ م.
- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢. سلطنة عمان: وزارة
الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- المعولي، محمد بن عامر بن راشد، قصص وأخبار جرت في عمان، تحقيق. سعيد بن
محمد الهاشمي، ط ١. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٨. بيروت: دار صادر،
٢٠١٤ م.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط ٢. لبنان: دار الفكر، ١٤٢١ هـ -
٢٠٠١ م.

- النيسابوري، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق. محمد نجيب

سراج الدين، ط ١، الدوحة: دار الثقافة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- الوارجلاني، داوود بن عمر بلبز، الإمام أبو الحسن البسيوي ومنهجه الفقهي من

خلال كتابه الجامع، مسابقة ابن عمير للبحث العلمي، كلية العلوم الشرعية، ١٤٢٧ هـ

- ٢٠٠٧ م.